المفيد للحكام

فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام

لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي المالكي

المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.

تحقيق ودراسة أعدها

معالي الأستاذ الدكتور

سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ورئيس المجلس التنفيذي لاتحاد جامعات العالم الإسلامي

الجزء الأول

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب نال به المحقق درجة الدكتوراه بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

المفيد للحكام

فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام

١

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أبا الخيل ، سليمان بن عبدالله بن حمود
المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام . / سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل - الرياض ، ١٤٣٣هـ
٥ مج
ردمك ٩-٥٩- ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٧ (مجموعة)
٥-٦٠-٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٧ (ج١)
١- الفقه المالكي أ- العنوان
ديوي ٢٥٨،٢ ١٤٣٣/٦٤٧٩

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٦٤٧٩
ردمك: ٩-٥٩-٩٧٨-٦٠٣-٨٠٥٧(مجموعة)
٥-٦٠-٩٧٨ -٦٠٣-٨٠٥٧(ج١)

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب : ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي : ١١٥٥١
المركز الرئيسي: شارع السويدي العام
هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤/ فاكس : ٤٤٩٧٢٢٥

المقدّمة

وتشتمل على ما يلي:

* الافتتاحية .
* أسباب اختيار البحث .
* الصعوبات .
* خطة البحث (التحقيق) .
* الشكر والتقدير .

المقدّمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونشكره، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن تحقيق الكتب المخطوطة له أهمية كبيرة تتمثل في أمرين:

* **الأول**: أهمية تلك المخطوطات وقيمتها العلمية، لأنها تعد أحد الروافد الأساسية للعلوم الإسلامية.

* **الثاني**: إبراز هذه الكتب إلى حيز الوجود للاستفادة منها، بعد أن كانت مغمورة لا يستفيد منها إلاَّ القلة من الناس وبصورة محدودة، لصعوبة الوصول إليها، وتعسر استقاء المعلومات منها، وذلك لعدم تنظيمها، وسوء خطوطها، وما يكون فيها من خروم ونقص وطمس، وغير ذلك مما يمثل عقبة في التعامل معها.

ومن ثَمَّ، فإن تحقيق هذه الكتب المخطوطة وتمحيصها يصبح ضرورة علمية لا تقل أهمية عن كتابة كثير من المؤلفات والبحوث إن لم تفقها.

هذا، ومشاركة مني في إخراج هذه الكنوز اخترت كتاب «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبـي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي»، للقيام بدراسته وتحقيقه وذلك كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه بإذن الله تعالى.

* أسباب اختيار البحث:

وقد دفعني إلى اختيار تحقيق هذا الكتاب الأسباب التالية:

* **أولاً**: قيمة الكتاب العلمية، كما سيأتي بيان ذلك عند التعريف به.

* **ثانياً**: أن هذا الكتاب يعد واحداً من أهم المؤلفات، يتعلق بأهم المباحث الشرعية ـ علم الفقه والسياسة الشرعية ـ الذي يعد من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة، وأبينها شرفاً ومنزلة، والتي بها صلاح المكلفين وسعادتهم في الدارين وبها يتوصل إلى معرفة الحلال والحرام في الحوادث والأقضيات والنوازل التي تحدث في المجتمعات، والتي لا نهاية لها إلى قيام الساعة.

* **ثالثاً**: بعد المؤلف فيه عن التعصب المذهبي، ولذلك نجده يورد أقوال الأئمة الآخرين وينقل عن كتبهم، وكذلك خلوه تماماً من الأقوال والمذاهب الشاذة.

* **رابعاً**: كون المؤلف اعتمد فيه منهجاً فريداً في الفقه المالكي وهو الجمع بين منهج العراقيين، والمغاربة، والمدنيين، والمصريين، والأندلسيين، رغم الاختلاف بينها في الأقوال وطريقة التأليف، وغير ذلك.

* **خامساً**: ما جمعه المؤلف فيه من أساليب متعددة ومتنوعة في فصوله، وأبوابه، وما يدخل تحتها من مسائل وأحكام ونوازل.

* **سادساً**: ما اتَّبعه المؤلف فيه من تأصيل للمسائل حسب الأدلة

الشرعية ـ القرآن ـ السنة ـ الإجماع ـ القياس ـ الأدلة المختلف فيها ـ القواعد الفقهية.

* **سابعاً**: ما اعتمده المؤلف في هذا الكتاب من ذكر الاختلاف في المسائل والأحكام داخل المذهب المالكي، وسياقه للروايات فيه عن الإمام مالك رحمه الله، وغيره[1].

* **ثامناً**: المساهمة قدر الاستطاعة في إحياء ونشر التراث الإسلامي الذي خلفه أسلافنا، والذي لا تزال المكتبات الإسلامية والباحثون المسلمون، وطلاب العلم، ورواد المكتبات، بأمس الحاجة إليه.

وبعد الإشارة والاستخارة عزمت على تحقيقه متوكلاً على الله سبحانه وتعالى، ومستمداً منه العون والتوفيق.

* الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

لا شك أن كل باحث تعترضه عدد من الصعوبات في بحثه، ولكن هذه الصعوبات تتفاوت في كثرتها وأهميتها من بحث إلى آخر حسب كبر ذلك البحث، أو دقته، أو ما يتعلق به من قريب أو بعيد، ولقد واجهني عدد من الصعوبات في بحثي هذا، وسوف أوردها في النقاط الآتية:

١ ـ كثرة نسخ هذا الكتاب ـ حيث بلغت ثماني نسخ[2] ـ ووجودها في مراكز متعددة، الأمر الذي دفعني إلى تتبعها في تلك الأماكن والحصول عليها، وقد كلفني ذلك الشيء الكثير من الاطلاع والجهد.

---

(١) وهناك أسباب كثيرة غير ما ذكر سيأتي بيانها عند الحديث على (إيجابيات الكتاب)، ص (٩٤ ـ ٩٧).

(٢) انظر: وصف النسخ، ص (٣٤ ـ ٣٩).

٢ ـ الفوارق الكبيرة بين تلك النسخ، وسيتضح ذلك في القسم الخاص بالتحقيق، إضافة إلى أن تلك النسخ كتبت كلها بخطوط مغربية متفاوتة ما عدا واحدة وهذه الخطوط تصعب قراءتها، وذلك لكونها بعيدة عن الخط الشرقي في رسم الكلمة، والنقط وغيرهما، وقد بذلت وقتاً ليس بالقليل للتعرف على تلك الخطوط، من أجل إخراج النص سليماً، وبصورة واضحة، ومرضية.

٣ ـ ضخامة هذا الكتاب من حيث حجمه، وكذلك من ناحية كثرة فصوله، وأبوابه، ومسائله، وأحكامه، وما جاء فيه من آيات وأحاديث وآثار ونوازل وحوادث وأعلام ومواضع، ومفردات وغيرها.

وقد كلفني توثيق هذه الأشياء، وتخريجها، والتعريف بها، وإعطاؤها حقها من البحث والدراسة والتنظيم الوقت الكثير، والجهد الكبير، ولا يخفى ذلك على من اطلع على هذا البحث.

٤ ـ كثرة الكتب التي استفاد منها المؤلف، والتي تعتبر مصادر لهذا الكتاب، وتعدد أنواعها، ومذاهبها، وهذا حقيقة لا يمثل صعوبة تذكر بالنسبة للصعوبة التي كمنت في أن هذه الكتب بعيدة المنال، فبعضها مخطوط، والبعض الآخر مفقود، والقلة منها مطبوع، وقد عملت على تتبع تلك الكتب والحصول عليها من المراكز، والمكتبات، والمعاهد قدر الاستطاعة خصوصاً المخطوط منها.

إضافة إلى ما يحتاجه التعامل مع الكتب المخطوطة من جهد وتركيز ووقت، يفوق بمراحل عديدة التعامل مع الكتب المطبوعة.

٥ ـ قلة المصادر والمراجع، وذلك أن هذا الكتاب متخصص بالفقه المالكي، وهذا الفقه لم يخدم كما ينبغي خصوصاً في بلادنا، مما دفعني إلى

الاتصال ببعض المنتسبين إليه، للتعرف على أشياء كثيرة تتعلق به، ورغم ذلك ظل الأمر يحتاج إلى دقة في البحث، وكثرة في السؤال والسفر.

٦ ـ عدم وجود الترجمة الكافية للمؤلف في الكتب المعروفة والمتداولة، مما جعلني أتصل بالمختصين في هذا المجال، مع البحث والتحري، وفي النهاية حصلت على ترجمة له في كتاب مخطوط ولكنها غير مقنعة.

يضاف إلى ذلك أن المؤلف كان أندلسياً وأكثر الأعلام الذين ذكرهم كانوا أندلسيين، وقد مثل ذلك صعوبة أخرى وذلك لندرة الكتب المتخصصة بالأندلس وأهله.

٧ ـ ومع هذا وذاك، فإنني طوال فترة البحث كنت أكلف بنصاب كامل من المحاضرات ولم يحصل لي التفريغ أو التخفيف من تلك المحاضرات، الأمر الذي يجعل الجهد مفرقاً وغير مركز، ويمتنع معه التنقل والسفر للارتباط بذلك العمل.

* خطة البحث:

وأمّا المخطط الذي اتبعته في تحقيق هذا الكتاب، فإني قسمته إلى قسمين رئيسيين وهما:

القسم الأول: باب تمهيدي:

يتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، ويشتمل على:

* اسمه ونسبه، كنيته، لقبه، أصله، مولده.
* مكانته العلمية.
* شيوخه.

* تـلاميـذه.
* مروياتـه.
* أعمـالـه.
* مؤلفاتـه.
* وفـاتــه.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب ودراسته، ويشمل:

* اسم الكتاب.
* نسبته إلى المؤلف.
* سبب تأليفه.
* نسخ الكتاب ووصفها.
* مكانة الكتاب العلمية.
* مصادر الكتاب.
* المستفيدون من الكتاب من المالكية.
* المستفيدون من الكتاب من غير المالكية.
* الكتب التي ضُمّنت «المفيد».
* منزلته بين كتب الأحكام.
* منهج المؤلف في الكتاب.
* إيجابيات الكتاب.
* المآخذ التي تؤخذ على الكتاب.

الفصل الثالث: منهج التحقيق، ويضم النقاط الآتية:

* نسخ النص.
* مقابلة النسخ.
* التـوثيـق.

* عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم.
* تخريج الأحاديث والآثار.
* الترجمة للأعلام.
* التعريف بالمصطلحات والعبارات المعروفة في الفقه المالكي.
* التعريف بالقواعد الفقهية التي يذكرها المؤلف.
* الترجمة للأماكن والمواضع.
* تعريف الألفاظ الصعبة والغامضة.
* عنونة وفهرسة جميع مسائل الكتاب.
* الفهارس العامة.

القسم الثاني: النص محققاً ومعلّقاً عليه.

* * *

وختاماً أحمد الله العلي القدير وأشكره على ما يَسَّرَ لي من الأسباب للقيام بهذا العمل، وما مَنَّ به عليَّ من نعمة الإسلام والصحة والتوفيق.

*** الشكـر والتقديـر:**

ثم إنَّ من شكر العلم وأدبه أن أتقدم أيضاً بوافر الشكر والامتنان إلى فضيلة شيخي المشرف على الرسالة الدكتور / عبد الكريم بن محمد اللاحم، الذي كان له أكبر الأثر في توجيهي، وتسديدي، وتشجيعي على البحث والمثابرة وتخطي الصعوبات التي كانت تواجهني ـ كأي باحث ـ ولم يزل طوال هذه المدة التي قضيتها في البحث أباً حنوناً ومعلماً رفيقاً، ومؤدباً بسلوكه وعمله.

أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك له في عمله ويمد له في عمره، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وأشكر كل من قدم لي خدمة صغيرة أو كبيرة مما يخدم هذا البحث من مشايخي وزملائي وغيرهم، وأخص بالذكر الزميل الأخ الأستاذ: علي بن عبد الله بن علي النملة.

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يجعلنا من أهل العلم والعمل، ويرزقنا حبه وحب من يحبه، وحب العمل الذي يقربنا إلى حبه أنه نعم المولى ونعم النصير.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



القسم الأول

الباب التمهيدي

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف.

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ودراسته.

الفصل الثالث : منهج التحقيق.



الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

ويشمل:

* اسمه ونسبه، كنيته، لقبه، أصله، مولده.
* مكانته العلمية.
* أعماله.
* مروياته.
* شيوخه.
* تلاميذه.
* مؤلفاته.
* وفاته.



الفصل الأول
التعريف بالمؤلّف

* **اسمه ونسبه:**

هشام بن عبد الله بن هشام بن سعيد بن عامر بن خلف بن مطرف بن محسن بن عبد القادر بن مهدي بن عبد الواحد بن هشام الأزدي[1] القرطبي.

* **كنيته:**

أبو الوليد[2].

* **لقبه:**

ابن هشام[3].

---

(1) الأزدي: «نسبة إلى أزد شنوءة ـ بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة ـ وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ». الأنساب ١/ ١٢٠، (باب الألف والزاي، الأزدي).

(٢) صلة الصلة/ ل ١١٨ ب، والإيراد للرعيني/ ل ٤٣ أ ب، وكشف الظنون ٢/ ١٧٧٨، وهدية العارفين ٢/ ٥٠٩، ٥١٠، الأعلام ٨/ ٨٤، ومعجم المؤلفين ١٣/ ١٤٩، وتحفة القادم/ ٢٢٦، والذيل والتكملة ٥/ ١/ ١٠٦، ١٠٧.

(٣) مسائل الأبنية والجدر/ ل ١ أ، وشرح ميارة ١/ ٧، والبهجة ١/ ١٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٩، ٢٥٢.

* **أصـلـه:**

قال ابن الزبير: (ولم يكن قرطبياً وإنما كان ساكناً بها)[1].

وقال المراكشي في ترجمة ابن أبـي الوليد: (أبو القاسم عامر): (قرطبـي بياني الأصل)[2].

* **مـولـده:**

وُلد سنة خمس وعشرين وخمسمائة (٥٢٥هـ)[3].

* * *

* **مكانته العلمية:**

يُعدّ أبو الوليد هشام بن عبد الله أحد فقهاء المذهب المالكي البارزين.

قال ابن الزبير في ترجمته لأبـي الوليد: (وكان فقيهاً بصيراً بعقد الشروط مقصوداً لذلك)[4].

وقد عدّه أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي من الموثقين حيث قال: (عند الموثقين كابن سلمون، وابن فرحون، وصاحب المفيد والمتيطي وغيرهم)[5].

---

(١) صلة الصلة/ ل ١١٩ أ.

(٢) الذيل والتكملة ٥/ ١/ ١٠٦، ١٠٧.

(٣) صلة الصلة/ ل ١١٩ أ، والأعلام ٨/ ٨٦.

(٤) صلة الصلة/ ل ١١٨ ب.
وانظر: الأعلام ٨/ ٨٦، ومعجم المؤلفين ١٣/ ١٤٩.

(٥) البهجة ٢/ ٣٣٨.
وانظر: مسائل الأبنية والجدر/ ل ١ أ.

كما أن غالب من أتى بعده من فقهاء المالكية نقل عنه نقلاً متفاوتاً في الكثرة والقلة من شخص إلى آخر[1].

ومما يدل على أن له مكانة علمية كبيرة بين فقهاء المذهب المالكي وعلمائه أنه يعتبر عمدة في نقل الأقوال وحكايتها في مذهب الإمام مالك رحمه الله:

قال ميارة: (وحكى غير واحد منهم ابن هشام في مفيده عن ابن الماجشون مثل قول ابن حبيب)[2].

وقال ابن فرحون: (وفي مفيد الحكام لابن هشام قال بعض العلماء: إن من شتم رجلاً في مجلس حاكم بما لا حد فيه ضرب عشرة أسواط)[3].

وقال أيضاً: (وفي مفيد الحكام تفصيل آخر، فقال: قال ابن رشد في كتاب الشرح له: الشهادات تنقسم على خسمة أقسام)[4].

وقال أيضاً: (قال ابن المواز: لم يختلف مالك وأصحابه في جواز الشهادة على خط المقر، والاتفاق حكاه أيضاً ابن هشام في مفيد الحكام)[5].

وقال التنوخي في شرحه على متن الرسالة: (واختلف إذا قال الأيمان

---

(١) تبصرة الحكام ١/٣٣، ٣٥، ١٣٧، ١٥٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢/١١٦، ٢٠٩، ٢٥٢، ومواهب الجليل ٥/٢٣٧، ٦/٦٤، ١٣١، ٢٢٩، والمعيار المعرب ٣/١٧٧، ١٧٨، ٨/٤٦٢، والبهجة ١/٤٢، ٦٧، ٩٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢/٣٠٦، ٣٣٨، وشرح ميارة ١/٦٥، ٦٨، ٢٦٣، ٢/٥١، ٥٣، ٦٦.

(٢) شرح ميارة ٢/٥٣.

(٣) تبصرة الحكام ٢/٢٠٩.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٦٥، ١٦٦.

(٥) تبصرة الحكام ١/٢٨٨.

تلزمه فقيل: لا يلزمه فيها إلاَّ الاستغفار قاله الأبهري وابن عبد البر، وعنه تلزمه كفارة يمين، وكلاهما نقله ابن هشام)[١].

وستأتي نقول كثيرة نقلت عن كتاب (المفيد للحكام) تؤيد ما ذكرناه عند الحديث على الفصل المتعلق (بالتعريف بالكتاب ودراسته)، وذلك عند بيان المستفيدين من الكتاب)[٢].

* * *

* أعمـالـه:

تولى القضاء بقرطبة.

قال ابن الزبير: (وأنه استنيب على خطة القضاء بقرطبة في الفتنة[٣])[٤].

وجاء في تحفة القادم: (أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي أحد حكام قرطبة)[٥].

---

(١) شرح التنوخي بهامش شرح زروق ٢/ ٢٣.

(٢) انظر: ص (٦٨ ــ ٧٩).

(٣) لعل المقصود بالفتنة هنا ما ذكر صاحب كتاب قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس ١/ ١٥٠، ١٥١ حيث قال: (وفي سنة ٥٧٨هـ عقد أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن لابنيه السيد أبـي يحيـى على قرطبة، والسيد أبـي إسحاق على إشبيلة، وقد عانى السيد أبو يحيـى من أهل قرطبة الكثير حتى اضطر إلى أن يطلب الانفصال عن ولايتها لكثرة شغب أهلها وميلهم إلى الثورة، وعلى الرغم من انحراف السيد أبـي يحيـى عن أهل قرطبة، فقد أقام قصراً خارج المدينة على متن نهر قرطبة يقوم على أقواس حتى يذكره به أهل هذه المدينة رغماً عنهم).
وانظر: نفح الطيب ١/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٤) صلة الصلة/ ل ١١٨ ب.

(٥) تحفة القادم/ ٢٢٦.

وقال الرعيني عند ترجمته لابن أبـي الوليد أبـي القاسم عامر: (الشيخ الأديب المجيد نظماً ونثراً أبو القاسم عامر بن القاضي أبـي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبـي رحمه الله)[1].

وقال ابن الرامي اللخمي في ذكره للكتب التي ضمنها كتابه: (وفيه مما انتخبه القضاة من الأحكام: كالأحكام لابن أبـي زمنين، والأحكام لابن هشام، والأحكام لشيخنا الفقيه الزاهد الصالح الورع أبـي إسحاق بن عبد الرفيع)[2].

ومما يدل على توليه القضاء أيضاً قوله رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه الذي نحن بصدده: (أما بعد: فإنني منذ ابتليت بالنظر بين الناس في الأحكام والفصل بينهم في النوازل التي تدور في مجلس الحكام)[3].

يضاف إلى ذلك أن جميع نسخ الكتاب اتفقت على نسبة القضاء إليه وسيتبين ذلك جلياً إن شاء الله عند بيان (تحقيق نسبة الكتاب إلى أبـي الوليد)[4].

وكذلك اتفقت جميع الكتب التي ذكر فيها أبو الوليد من كتب التراجم على أنه تولى القضاء[5].

ويبدو كذلك أنه كان إماماً في أحد مساجد قرطبة، ومقدماً فيها.

---

(١) الإيراد/ ل ٤٣ أ ب.

(٢) مسائل الأبنية والجدر/ ل ١ أ.

(٣) انظر: ص (٣٣، ١١٥).

(٤) انظر: ص (٢٨ ـ ٣٢).

(٥) صلة الصلة/ ل ١١٨ ب، والإيراد/ ل ٤٣ أ ب، وكشف الظنون ٢/١٧٧٨، وهدية العارفين ٢/٥٠٩، ٥١٠، والأعلام ٨/٨٤، ومعجم المؤلفين ١٣/١٤٩، وتحفة القادم/ ٢٢٦.

قال ابن الأبار: (وهو الذي صلى على أبي القاسم بن بشكوال عند وفاته[1])[2].

* * *

* مروياته:

قال ابن الزبير في ترجمة أبي الوليد: (روى عنه ولده أبو يحيى أبو بكر وذكر أن له روايات)[3].

وقال الرعيني عند ترجمته لابنه أبي يحيى: (حدثني «بالشهاب[4]»[5]

---

(1) (هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري، توفي سنة ٥٩٨هـ).

الديباج المذهب ١١٤، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ١٣٩ ـ ١٤٣، والعبر ٣/ ٧٥، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٤٠، والبداية والنهاية ١٢/٣١٢، وشذرات الذهب ٤/ ٤٦١، وفهرس الفهارس ١/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(2) تحفة القادم/ ٢٢٦.

(3) صلة الصلة/ ل ١١٩ أ.

وانظر: الإيراد/ ل ٤٣ ب، والذيل والتكملة ٥/ ١/ ٢٨١.

(4) مسند الشهاب: «للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر المصري الفقيه الشافعي ت ٤٥٤هـ».

العبر ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣، ووفيات الأعيان ٤/ ٢١٢، ٢١٣، وكشف الظنون ٢/ ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٦٨٣، ١٦٨٤، وإيضاح المكنون ٢/ ٤٨٢، وهدية العارفين ٢/ ٧١، وشذرات الذهب ٣/ ٢٩٣، ومعجم المؤلفين ١٠/ ٤٢، ٤٣، والأعلام ٧/ ١٦، ١٧، والغنية ١٠١.

(5) قال في كشف الظنون ٢/ ١٠٦٧، ١٠٦٨ نقلاً عن مؤلف الكتاب (القضاعي) مبيناً طريقته في تأليف هذا الكتاب: (قال: جمعت في كتابي هذا مما سمعته من حديث رسول الله ﷺ ألف كلمة من الحكمة في الوصايا والآداب والمواعظ والأمثال وجعلتها=

عن الشيخ أبـي الحسن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري بن عقاب سماعاً عليه بقراءة أبيه أبـي الوليد حدثني به عن العبسي عن القضاعي)[١].

* * *

* شيـوخـه:

رغم كثرة كتب التراجم التي اطلعت عليها خصوصاً فيما يتعلق منها بعلماء المذهب المالكي في الأندلس وغيرها، إلاَّ أنني لم أعثر إلاَّ على اثنين من شيوخ القاضي أبـي الوليد وهما:

أولاً ــ أبو مروان بن مسرة:

قال ابن الزبير: (روى عن أبـي مروان بن مسرة)[٢].

وقال ابن فرحون: (عبد الملك بن مسرة بن فرج اليحصبـي من أهل قرطبة، وأصله من شنتمرية من شرق الأندلس ومن مفاخرها، يكنى أبا مروان، أخذ عن أبـي عبد الله محمد بن فرج الموطأ سماعاً، واختص بالقاضي أبـي

= مسرودة يتلو بعضها بعضاً محذوفة الأسانيد مبوبة أبواباً على حسب تقارب الألفاظ ثم زدت مائتي كلمة، وختمت الكتاب بأدعية مروية عنه عليه الصلاة والسلام وأفردت جميعها كتاباً يرجع في معرفتها إليه).

وانظر: مسند الشهاب ١/١٢، ١٣، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(١) الإيراد/ ل ٤٣ ب، والذيل والتكملة ٥/ ١/ ٢٨٠، ٢٨١.
وانظر: صلة الصلة ٢/٤٢٣، ٤٢٤، رقم (٩٠٨)، وبغية الملتمس/ ٤٢٢ رقم (١٢١٧).

(٢) صلة الصلة/ ل ١١٨ ب، والذيل والتكملة ٥/ ١/ ٢٧٨.
وانظر: الصلة ٢/٣٦٦، ٣٦٧ رقم (٧٨٠)، والديباج المذهب/ ١٥٧، والعبر ٣/ ١٧، ١٨.

الوليد بن رشد وتفقه معه، وصحب أبا بكر بن مفوز فانتفع به في معرفة الحديث والرجال، وكان ممن جمع الله له الحديث والفقه مع الأدب البارع، والفضل والدين والورع، والتواضع والهدي الصالح، وكان على منهاج السلف المتقدم، أخذ الناس عنه، وكان لذلك أهلاً، توفي سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة)[1].

ثانياً ـ علي بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، أبو الحسن ابن عقاب وأبو زويته:

روى عن أبي الحسن العبسي.

روى عنه أبو بكر بن هشام، وأبو جعفر بن يحيى، وأبو الوليد هشام بن عبد الله.

كان إماماً في الفريضة بالجامع الأعظم في قرطبة طهره الله مقرئاً به محدثاً ثقة عدلاً صحيح السماع، وأسن حتى كان منفرداً في وقته برواية (الشهاب) عن العبسي عن القضاعي سماعاً متصلاً، فأخذه الناس عنه رغبة في علو إسناده واستناداً إلى صحة سماعه، توفي بقرطبة سنة ٥٧٤هـ[2].

* * *

*** تلاميذه:**

لقد ذكرت كتب التراجم عدداً ممن تتلمذ على يدي القاضي أبي الوليد، وسوف نذكرهم مرتبين حسب تقدم الوفاة:

أولاً ـ ابنه أبو القاسم عامر:

قال المراكشي: (عامر بن هشام بن عبد الله بن هشام بن سعيد بن

---

(١) الديباج المذهب/ ١٥٧، والصلة ٢/٣٦٦، ٣٦٧ رقم (٧٨٠)، وبغية الملتمس ٣٨٢ رقم (١٠٧٩)، والعبر ٣/١٧، ١٨، وشذرات الذهب ٤/١٦٢، وفهرس الفهارس ٢/ ٥٨٠.

(٢) الذيل والتكملة ٥/١/ ٢٨٠، ٢٨١.

عامر بن خلف بن مطرف بن محسن بن عبد القادر بن مهدي بن عبد الواحد بن هشام الأزدي قرطبي بياني الأصل أبو القاسم، روى عن أبيه، وأبي بكر بن خير، وأبي جعفر بن يحيى، وأبي القاسم بن بشكوال، وأبي محمد بن مغيث، روى عنه أبو الحسن الرعيني وغيره.

وكان أديباً شاعراً مفلقاً[١] كاتباً بارعاً، وله مصنفات أدبية نافعة ومقامات[٢] بارعة، فمن مصنفاته: (المخصص في شرح غريب الملخص) و (مثبط العجلان، ومنشط الكسلان) في الأدب و (ثمرة الغراب في أجناس من التجنيس غراب).

وكان جل عمره على خير وفضل واستقامة حال، ولد في رجب سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة، وقال ابن الأبار: سنة أربع، وتوفي بقرطبة في رمضان سنة ثلاث وعشرين وستمائة)[٣] [٤].

---

(١) مفلقا: «يقال أفلق فلان: إذا جاء بعجب، وشاعر مفلق: مجيد منه، يجيء بالعجائب في شعره، وأفلق في الأمر: إذا كان حاذقاً به».
لسان العرب المحيط ٢/ ١١٢٩ (حرف الفاء، مادة/ فلق).

(٢) المقامات: «هي نوع من الإنشاء مشتملة على الآداب المعتبرة والعبارات المستحسنة واللائقة بالمقام، وهي مأخوذة من الخطب والرسائل، بل من جميع العلوم، سيما الحكمة العملية، والعلوم الشرعية، وسير الكمل، وحكايات الأمم ووصايا العقلاء، وغير ذلك من أمور لا تتناهى».
مفتاح السعادة ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، وأبجد العلوم ١/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠١ ــ ٣٠٧.

(٣) الذيل والتكملة ٥/١/١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، والإيراد/ ل ٤٣ أ ب، والأعلام ٣/ ٢٥٥، والمغرب في حلى المغرب/ ٧٥ ــ ٧٧، والتكملة/ ٦٩٣.

(٤) وقال أيضاً في الذيل والتكملة ٥/١/١٠٧، ١٠٨، ١٠٩: (كتب عن أبي محمد بن أبي حفص بن عبد المؤمن وغيره، وإياه أبّن بخاتمة القسم الثالث من مقصورته، وكان قد اختصه كثيراً وحظي عنده، والمقصورة المشار إليها جعلها ثلاثة أقسام: =

وقال الرعيني مترجماً له بصفته أحد شيوخه: (الشيخ الأديب المجيد نظماً ونثراً أبو القاسم عامر بن القاضي أبـي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبـي رحمه الله لقيته بقرطبة وكتب إليّ بإجازة بالجملة وما له من نظم ونثر وأمالي تواليفه ومنها: (منشط الكسلان ومثبط العجلان) ومقصورته[1] [2] التي

= الأول: في الزهد وتأنيب النفس والتندم على تضييع أيام الشباب، والتضرع إلى الله سبحانه، واستغفاره، وما شاكل ذلك.

والثاني: مبني على حديثه ﷺ «بني الإسلام على خمس».

والثالث: في شكوى الزمان وما مني به من بعض الحسدة والخوّان، المتظاهرين بصفات أصفياء الإخوان، وتأبين مصطنعه السيد أبـي محمد عبد الله بن أبـي حفص بن عبد المؤمن المذكور، وعدتها مائة وخمسة وستون بيتاً أو نحوها، وذكر في صدرها أنه نظمها في أسبوع أو شيعة من بعض أيام رمضان، وأنه أنشأها لابن أخيه ثم شرحها شرحاً مفيداً بسط القول في كثير من شرح أبياتها، وأودعها فوائد غريبة، ونكتاً أدبية عجيبة.

وكان جل عمره على خير وفضل واستقامة حال حتى مر ذات يوم بسكران طافح فعيره بما شاهده من سوء حاله، فابتلى بشرب الخمر والانهماك فيه، فصار لا يغبّ شربها ولا يصحو من سكرها، وعلى ذلك، فقد قال في حاله ما يدل على حسن عقيدته وصفاء سريرته:

شـربتهـا عـالمـاً بـأنـي ... أتيـت فـي شـربهـا كبيـرة

مـرتجيـاً رحمـة وعفـواً ... بحسـن مـالـي مـن السـريـرة

وكانت بينه وبين أبـي إسحاق الزويلي وغيره من أدباء وقته مخاطبات تشهد بمتانة أدبه وبراعته).

وانظر: المغرب في حلى المغرب (٧٥ ــ ٧٧، والتكملة/ ٦٩٣.

(١) قال في كتاب شرح مقصورة ابن دريد/ ٦٣: (القصائد المقصورات نوع من الأنواع الشعرية، ذات روي مقصور، ولا يمكن أن تعد كل قصيدة ذات روي مقصور مقصورة، لأن المقصورة تكاد تنفرد بمجموعة خصائص تميزها عن هذه القصائد التي تبلغ المئات).

(٢) ومن أبيات مقصورة ابن دريد:

والنـاس كـالنبـت فمنـه رائـق ... غـض نضيـر عـوده مـر الجنـى

عارض بها ابن دريد[1] ومعارضته لملقى السبل للمعري[2] ومقاماته وغير ذلك، وهو جليل القدر، حافظ للغة، وسبق مَنْ كان من طبقته من الفحول[3].

ثانياً ـ ابنه أبو يحيى أبو بكر:

قال الرعيني مترجماً له كأحد شيوخه:

= ومنـــه مـــا تقتحــم العيـــن فــإن ذقت جناه انساغ عذباً في اللها
يقـــوّم الشـــارخ مـــن ريفـــانـــه فيستـوى مـا انعـاج منـه وانحنـى
والشيـــخ إن قـــومتـــه مـــن زيفـــه لـم يقـم التثقيـف منـه مـا التـوى
كـــذلـــك الغصـــن يسيـــر عطفـــه لـدنـاً شـديـدٌ غمـزه إذا عسـا

انظر: كتاب شرح مقصورة ابن دريد/ ٣٧٥ ـ ٣٧٩.

(١) تاريخ العلماء النحويين/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧، وتاريخ بغداد ٢/١٩٥ ـ ١٩٧ ووفيات الأعيان ٤/٣٢٣ ـ ٣٢٩، وكشف الظنون ١/٤٨، ٨٩، ١٦٢، ٦٠٥، ٦٩٥، ٩٥٧، ٢/١٢٠٨، ١٣٩١، ١٣٩٩، ١٤٠٩، ٢٠١١، وإيضـاح المكنـون ٢/٢٩٤، ٣٠٨، ٣٢٥، ٣٣٥، وهدية العارفين ٢/٣٢، وأبجد العلوم ٣/ ٣٠.

(٢) قال في كتاب مذاهب أبي العلاء في اللغة والأدب/ ١٣ ـ ٧١، في بيان مؤلفات أبي العلاء المعري المتوفى سنة: (٩٣ ـ ملقى السبل: رسالة في الوعظ والإرشاد، أسلوبها مزيج من النثر والشعر، طبعت في مجلة المقتبس لعام ١٩١٢م، وفي الطبعة الثانية من رسائل البلغاء، القاهرة ١٩١٢م، وفي الطبعة الثالثة منها ١٩٤٥م، وفي الطبعة الثالثة من رسالة الغفران، تحقيق كامل كيلاني ١٩٣٨م).
وقال في كتاب مع المعري اللغوي/ ١٩٧ (ملقى السبل: صغير نظم ونثر، ولرجلين من أهل المغرب معارضتان لهذا الكتاب).
وانظر: العبر ٢/٢٩٣، ٢٩٤، ووفيات الأعيان ١/١١٣ ـ ١١٦، ومفتاح السعادة ١/٢١٨، ٢١٩، وشذرات الذهب ٣/ ٢٨٠.

(٣) الإيراد/ ل ٤٣ أ ب، والمغرب في حلى المغرب ١/٧٥ ـ ٧٧ رقم (١٩)، والأعلام ٣/ ٢٥٥.
وانظر: الذيل والتكملة ٥/ ١/ ١٠٦ ـ ١١٠.

(الكاتب أبو يحيى أبو بكر، شيخنا، كتب معي بإشبيلية وغرناطة وبمرسية وطالت صحبتي له، وكتابته رائعة، وكذلك شعره.

حدثني (بالشهاب) عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد الأنصاري، ابن عقاب، سماعاً عليه بقراءة أبيه القاضي أبي الوليد، حدثني به عن العبسي عن القضاعي، وناولني تأليف أبيه في التاريخ المسمى (بهجة النفس وروضة الأنس)[1].

وأخبرني أن له تأليفاً في الفقه سماه: (المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام)[2].

حدث عنه، وعن ابن بشكوال، وقرأ السبع على ابن غالب وأجاز له.

ومن شيوخه أبو جعفر بن يحيى، وغيره.

أنشدني كثيراً وأفادني لطول مجالستي إياه، توفي في الجزيرة الخضراء سنة ٦٣٥هـ)[3].

ثالثاً ــ مغيث بن أبي القاسم أحمد بن أبي بكر محمد بن أبي الوليد بن الحسن يونس بن محمد بن مغيث بن أبي الحسن يونس بن عبد الله بن مغيث[4]:

---

(١) يأتي ذكره: ص (٣٢).

(٢) يأتي الكلام عليه في القسم الخاص (بالتعريف بالكتاب ودراسته): ص(٣٥ ــ ١٠٢).

(٣) الإيراد/ ل ٤٣ ب، ٤٤ أ، وتحفة القادم/ ٢٢٦، ٢٢٧، والمغرب في حلي المغرب/ ٧٤، ٧٥ رقم (١٨)، واختصار القدح المعلى في التاريخ المحلى/ ٨٩ ــ ٩٣.
وانظر: الذيل والتكملة ٥/ ١/ ٢٢٤، والوافي بالوفيات ١٠/ ٢٦٥، والتكملة/ ٢٢٢، ونفح الطيب ٤/ ٢١٣، ٥/ ١٦٥.

(٤) صلة الصلة/ ل ٣١ ب، ٣٢ أ، وبغية الملتمس/ ٤٦٩، ٤٧٥ رقم (١٣٧١).

قال ابن الزبير: (من أهل قرطبة، ويعرف بابن الصفار، وبيته معروف، يكنى أبا يونس، روى عن أبيه وعن جده لأمه أبـي الوليد بن رشد الحفيد صاحب النهاية، وعن أبـي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي وغيرهم[1] ذكره الشيخ في الذيل[2] وقال: لقيته بالجزيرة الخضراء في شوال سنة خمس وثلاثين واستجزته ففعل ثم وصل إلى سبته ثم رجع إلى الأندلس فأسر وبقي مأسوراً بطليطلة مدة ثم افتدى وتزوج بها وعلم القرآن في ربض[3] المسلمين بها إلى أن توفي نحو سنة الأربعين وستمائة)[4].

* * *

* مـؤلفـاتـه:

لم تذكر كتب التراجم لأبـي الوليد من المؤلفات إلاّ كتابين هما:

الأول: (المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام) وهو الكتاب الذي بين أيدينا وسيأتي الكلام عليه في الفصل الخاص (بدراسة الكتاب).

---

(١) وقد ذكر في صلة الصلة/ ل ٣١ ب بقية شيوخه فقال: (وعن المغربـي الخطيب أبـي جعفر بن يحيـى الحميري، وأبـي عبد الله محمد بن عبد الملك ابن بشكوال، وأبـي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشراط، وأبـي جعفر أحمد بن محمد بن سليمان الطيلساني، وأبـي القاسم بن بقي، وأبـي عبد الله بن أصبغ، هؤلاء من أهل قرطبة، وعن الحافظ أبي محمد بمالقة، وأبي الحسين بن زرقون بإشبيلية وجماعة سواهم).

(٢) المقصود بذلك: (أبو عبد الله المراكشي، وكتابه: الذيل والتكملة لكتابـي الموصول والصلة).

(٣) الربض: «المكان والمأوى الذي يستريح فيه الإنسان».
لسان العرب المحيط ١/١١٠٦، ١١٠٧ (حرف الراء، مادة/ ربض). والصحاح ٣/١٠٧٦، ١٠٧٧ (باب الضاد، فصل الراء، مادة/ ربض).

(٤) صلة الصلة/ ل ٣١ ب، ٣٢ أ، وبغية الملتمس/ ٤٦٩، ٤٧٠ رقم (١٣٧١).

الآخر: (بهجة النفس وروضة الأنس) في التاريخ.

قال الرعيني في ترجمته لابن أبي الوليد أبو يحيى أبو بكر: (وناولني تأليف أبيه في التاريخ المسمى: بهجة النفس وروضة الأنس)[1].

* * *

* وفاته:

أجمعت الكتب التي ترجمت لأبي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي أنه توفي بقرطبة سنة ٦٠٦هـ[2].

وزاد في تحديد وقت وفاته ابن الزبير في ترجمته لأبي الوليد فقال: (توفي ضحى يوم الأحد مفتتح سنة ست وستمائة)[3].

❑ ❑ ❑

(١) الإيراد للرعيني/ ل ٤٣ ب، ٤٤ أ، ٨/ ٨٦.

(٢) صلة الصلة/ ل ١١٩ أ، وكشف الظنون ٢/ ١٧٧٨، وهدية العارفين ٢/ ٥٠٩، ٥١٠، والأعلام ٨/ ٨٤، ومعجم المؤلفين ١٣/ ١٤٩.

(٣) صلة الصلة/ ل ١١٩ أ.

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب ودراسته

ويـشـمـل:

* اسم الكتاب.
* نسبته إلى المؤلف.
* سبب تأليفه.
* نسخ الكتاب ووصفها.
* مكانة الكتاب العلمية.
* مصادر الكتاب.
* المستفيدون من الكتاب من المالكية.
* المستفيدون من الكتاب من غير المالكية.
* الكتب التي ضُمِّنَت (المفيد).
* منزلته بين كتب الأحكام.
* منهج المؤلف في الكتاب.
* إيجابيات الكتاب.
* المآخذ التي تؤخذ على الكتاب.



الفصل الثاني
التعريف بالكتاب ودراسته

* اســم الكتــاب:

(المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام).

ولم يختلف في هذه التسمية لا في النسخ الخطية من الكتاب المعتمدة في التحقيق وغير المعتمدة فيه، ولا في كتب التراجم أو الفهارس أو المعاجم التي تعرضت لذكر الكتاب ومؤلفه[1]، ولا في الكتب التي نقلت عنه[2].

وسوف نورد ما ذكر في هذه الكتب المتقدمة فيما يتعلق باسم الكتاب في الفقرة القادمة وذلك لعدم التكرار.

* * *

(١) صلة الصلة/ ل ١١٩ أ، والإيراد/ ل ٤٣ ب، ٤٤ أ، وكشف الظنون ٢/ ١٧٧٨، وهدية العارفين ٢/ ٥٠٩، ٥١٠، والأعلام ٨/ ٨٤، ومعجم المؤلفين ١٣/ ١٤٩.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٣٣، ٣٤، ٣٥، ١٩٥، ٢/ ١١٦، ٢٠٩، ٢٥٢، والمعيار المعرب ٨/ ٤٦٢، ومواهب الجليل ٦/ ٦٤، ٢٢٩، ومسائل الأبنية والجدر/ ل ١٦ أ، ٣١ ب، ٣٣ ب، ٧٠ أ.
وغيرها مما سيأتي ذكره في الفقرة القادمة.

نسبته إلى المؤلف:

لم يقع الاختلاف في نسبة كتاب (المفيد للحكام) إلى القاضي أبـي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي لا في النسخ الخطية من الكتاب المعتمدة في التحقيق وغير المعتمدة فيه، ولا في كتب التراجم أو الفهارس أو المعاجم التي تعرضت لأبي الوليد ومؤلفاته، ولا في الكتب التي نقلت عنه.

أولاً: فأمّا النسخ الخطية فكلها تذكر في عناوينها نسبة هذا الكتاب إلى أبـي الوليد هشام بن عبد الله الأزدي بالنص صراحة دون خلاف أو اختلاف ونورد ما جاء فيها:

١ ـ النسخة رقم (١٠٦٦) في الأسكوريال، ورمزت لها بالحرف « أ » فهي تحمل العنوان الآتي: (المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، للشيخ الإمام العلامة القاضي أبـي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبـي).

٢ ـ النسخة رقم (٢١٧,٢/١٠٣) في مكتبة الحرم النبوي الشريف، ورمزت لها بالحرف «ب» جاء في أولها: (قال القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام[1] الأزدي) ثم قال في نهاية سياقه لمقدمة الكتاب: (وسميت هذا الكتاب المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام).

٣ ـ النسخة رقم (١٠٧٤) ميكروفيلم في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ورمزت لها بالحرف «جـ» قال فيها: (قال الشيخ القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله الأزدي) ثم قال بعد إيراده لمقدمة الكتاب: (وسميت هذا الكتاب المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام).

---

(١) جاء فيها: (ابن هاشم)، والصواب ما أثبت كما تقدم تحقيق ذلك عند بيان اسمه.

٤ ـ **النسخة رقم (٨١٩٥) ميكروفيلم بمركز المخطوطات بجامعة الإمام** محمد بن سعود الإسلامية جاء فيها: (المفيد للحكام فيما كتاب المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام تأليف أبـي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي المتوفى سنة ٦٠٦هـ).

٥ ـ **النسخة رقم (٩٦٣٥) ميكروفيلم بمركز المخطوطات بجامعة الإمام** محمد بن سعود الإسلامية جاء في عنوانها: (المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، الفقيه الجليل القاضي أبـي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام رحمه الله وغفر له) وجاء في مقدمتها: (قال الفقيه القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام) ثم قال: (وسميت هذا الكتاب المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام).

٦ ـ **نسخة الخزانة العامة في الرباط**، قال فيها: (المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لأبـي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي المتوفى سنة ٦٠٦هـ)[١].

ثانياً: أمّا كتب التراجم التي تعرضت لترجمة أبـي الوليد هشام بن عبد الله فإنها لم تختلف أيضاً في نسبة كتاب (المفيد للحكام إليه):

١ ـ **قال في صلة الصلة**: (هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي) ثم قال: (وألف كتاباً سماه بالكتاب المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام)[٢].

---

(١) انظر: كتاب مجموعة مختارة لمخطوطات عربية نادرة من مكتبات عامة في المغرب/ ٤٦.

(٢) صلة الصلة/ ل ١١٨ ب.

٢ ـ وقال في الإيراد في ترجمة أبي يحيى بن هشام: (وأخبرني أن له تأليفاً في الفقه سماه المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام)[١].

ثالثاً: وكذلك كتب المعاجم والفهارس أثبتت نسبة كتاب (المفيد للحكام) للقاضي أبي الوليد هشام بن عبد الله، ونذكر ما جاء فيها في الآتي:

١ ـ **قال حاجي خليفة**: (المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام للقاضي أبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي المالكي المتوفى سنة ٦٠٦هـ ورتبه على عشرة فصول)[٢].

٢ ـ **وقال البغدادي**: (القرطبي ـ أبو الوليد بن عبد الله[٣] بن هشام الأزدي المالكي القرطبي القاضي بها المتوفى سنة ٦٠٦هـ صنف المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام)[٤].

٣ ـ **وقال الزركلي**: (هشام بن عبد الله بن هشام، أبو الوليد الأزدي، له: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام)[٥].

٤ ـ **وقال عمر رضا كحالة**: (هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي أبو الوليد، من آثاره: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام)[٦].

رابعاً: يضاف إلى ذلك أن الذين نقلوا من كتاب (المفيد للحكام ذكروا

---

(١) الإيراد/ ل ٤٣ ب، ٤٤ أ، وانظر: ص (٢٣) من الرسالة.

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٧٧٨.

(٣) جاء في هدية العارفين ٢/ ٥٠٩ (ابن عبد الرحمن) وما أثبتناه هو الصحيح المتفق عليه في كتب التراجم وفي نسخ الكتاب المعتمدة في التحقيق وغير المعتمدة فيه.

(٤) هدية العارفين ٢/ ٥٠٩، ٥١٠.

(٥) الأعلام ٨/ ٨٦.

(٦) معجم المؤلفين ١٣/ ١٤٩.

اسمه واسم مؤلفه (أبـي الوليد هشام بن عبد الله) ولكنهم يختصرونهما غالباً، ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١ ـ **قال ابن قيم الجوزية**: (أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبـي صاحب كتاب: «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام»[١]. ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة)[٢].

٢ ـ **وقال ابن الرامي اللخمي**: (قال المؤلف: قال ابن هشام في أحكامه)، وقال أيضاً: (نقل ذلك ابن هشام في المفيد)[٣].

٣ ـ **وقال ابن فرحون**: (وقال ابن هشام في المفيد له)، وقال أيضاً: (وفي مفيد الحكام لابن هشام)[٤].

٤ ـ **وقال أبو الحسن التسولي**: (المفيد أي: مفيد الحكام لابن هشام)[٥].

٥ ـ **وقال أبو عبد الله التادلي**: (المفيد أي: مفيد الحكام لابن هشام)[٦].

٦ ـ **وقال محمد بن أحمد ميارة الفاسي**: (وفي مفيد ابن هشام)، وقال أيضا: (وحكى غير واحد منهم ابن هشام في مفيده)[٧].

* * *

---

(١) الصواب (من نوازل الأحكام) كما أثبتناه في تحقيق: (اسم الكتاب).

(٢) إغاثة اللهفان ١/٣٢٨.

(٣) مسائل الأبنية والجدر/ ل ٣١ ب، ٣٤ ب، ٦٤ ب.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٢٨، ١٩٨، ٢/٢٠٩، ٢٥٢.

(٥) البهجة ١/١٠.

(٦) حلي المعاصم بهامش البهجة ١/١٠.

(٧) شرح ميارة ١/٢٦٣، ٢/٥٣.

* سبب تأليف كتاب «المفيد للحكام»:

لقد ذكر أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي سبب تأليفه لكتاب «المفيد للحكام» في مقدمته فقال:

(الحمد لله باريء الخلق، وقاسم الرزق، ومصرف الدهور، ومدبر الأمور، مبتدع الخلق ومفنيه، وجامعهم ليوم لا ريب فيه، الذي رضي عن عظيم النعم بقليل الشكر، ولم يحرم مع ذلك تتابع المزيد، ولا مع التمادي في الخطأ عوائد الصفح والإقالة والرغبة إليه.

والصلاة والسلام على نبي وحيه، وحامل حكمته، ومبلغ رسالته محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله[1]، وأصحابه[2]، وأزواجه[3]، وذريته[4]، وسلم تسليماً.

أما بعد: فإنني منذ ابتليت بالنظر بين الناس في الأحكام والفصل بينهم في النوازل[5] التي تدور في مجلس الحكام لم أزل عند وقوعها أجعل هجيراي[6] العكوف على استخراجها من أمهات الكتب، والوقوف على مواضعها في الدواوين المتضمنة لها، وأقيد عند كل نازلة تطرأ، أو حادثة من الأحكام تنشأ، حتى اجتمع لي جملة صالحة من المسائل التي لا غنى عنها، ولا بد للحكام منها، وقيدتها مفترقة حسب وقوعها في أوقات مختلفة، فرأيت بعد استخارة الله

---

(١) يأتي تعريف هذا اللفظ في مقدمة الكتاب ص (١٤٨، ١٤٩).
(٢) سيأتي ذلك.
(٣) سيأتي ذلك.
(٤) سيأتي ذلك.
(٥) سيأتي ذلك.
(٦) سيأتي ذلك.

تعالى، أن أضم نشرها، وأنتظم درها[1]، وأقيم مائلة صورها، وأضيف إليها مسائل تليق بمعناها، تبعث النفس على البحث عن سواها).

* * *

* نُسخ الكتاب:

لقد بذلت جهدي في الحصول على جميع النسخ الخطية لكتاب «المفيد للحكام» الموجودة في عدد من المراكز والجامعات، والمكتبات المنتشرة في مختلف البلدان، وقد استطعت الحصول على ست من هذه النسخ، وبقي اثنتان منها لم أقدر أن أحصل عليهما وسوف أذكرهما، وأذكر مكان وجودهما، وقد اعتمدت في التحقيق ثلاثاً من النسخ الست التي حصلت عليها، وأمَّا الثلاث الباقية فواحدة منها جعلتها مرجعاً لبعض الجمل والعبارات والألفاظ التي يصعب معرفتها وفهمها من النسخ الثلاث المعتمدة، وأمَّا النسختان الأخريان فهما رديئتان جداً ولا تصلحان للمقابلة والاعتماد عليهما، وسأذكر جميع النسخ المعتمدة في التحقيق وغير المعتمدة فيه في الآتي:

١ ـ النسخة الأولى: وهي نسخة أصلها موجود في الأسكوريال برقم (١٠٦٦)، وقد حصلت عليها في معهد المخطوطات العربي التابع لجامعة الدول العربية بمصر عن طريق الميكروفيلم وهي نسخة شبه كاملة، وعدد لوحاتها (١٣٨)، وعدد الأسطر في كل لوحة (٦٢) بمعدل (٣١) في كل صفحة، وعدد الكلمات في الأسطر تتراوح ما بين الـ ١٥ إلى ١٧ كلمة وهي نسخة جيدة كتبت بخط لا بأس به.

وقد فرغ الناسخ منها سنة ٩٦٥هـ حيث قال في آخرها: (كمل الكتاب المبارك، والحمد لله الهادي لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا

---

(١) ص ١٥٠.

محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة المبارك عشرين من شهر جمادى الأولى سنة خمس وستين وتسعمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد وآله وسلم).

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (أ).

٢ ـ النسخة الثانية: وهي نسخة حصلت عليها من مكتبة الحرم النبوي الشريف تحت رقم (١٠٣/ ٢, ٢١٧) وهي نسخة كاملة بلغ عدد لوحاتها (١٩٨)، وعدد صفحاتها (٣٩٦)، (مقاس ٣٠ × ٢١ سم)، وعدد الأسطر في كل لوحة (٥٠) بمعدل (٢٥) سطراً في كل صفحة، وبلغ معدل كلمات كل سطر من (١٣ إلى ١٥) كلمة، وقد كتبت هذه النسخة بخط مغربي تصعب قراءته، وقد فرغ الناسخ منها عام ١٢٧٧هـ فقد قال في نهايتها: (تم المفيد للحكام بحمد الله وحسن عونه ليلة النصف من رجب عام ١٢٧٧هـ، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين المكرمين وأصحابه أجمعين وعن التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين).

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ب).

٣ ـ النسخة الثالثة: وهي نسخة حصلت عليها من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وهي موجودة في المكتبة الوطنية بباريس ميكروفيلم تحت رقم (١٠٧٤)، وهي نسخة كاملة بلغ عدد لوحاتها (١٣٨)، وعدد صفحاتها (٢٧٦)، (مقاس: ٢٥ × ١٧ سم)، وعدد الأسطر في كل لوحة (٥٨) بمعدل (٢٩) سطراً في كل صفحة، وقد بلغ معدل كلمات كل سطر من (١٤ إلى ١٩) كلمة.

وقد كتبت هذه النسخة بخط مغربي صعب القراءة، وقد فرغ الناسخ منها سنة ١١٨١هـ، حيث قال في آخرها: (وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب صبيحة يوم الاثنين، في شهر الله المعظم جمادى الثاني بعد انصرام تسعة عشر، عام ١١٨١هـ).

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (جـ).

٤ ـ **النسخة الرابعة**: حصلت عليها من مركز المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٨١٩٥) ميكروفيلم. وهي نسخة تامة بلغ عدد لوحاتها (١١٧)، وعدد صفحاتها (٢٣٤).

وعدد الأسطر في كل لوحة (٦٢) بمعدل (٣١ سطراً) في كل صفحة، وبلغ معدل كلمات كل سطر ما بين (٢٠ إلى ٢٨) كلمة.

وقد كتبت هذه النسخة بخطوط مغربية مختلفة الشكل لا بأس بها، وفيها طمس وسواد كثيران.

فرغ الناسخ منها سنة ١٠٥٥هـ حيث قال في آخرها: (كمل كتاب المفيد للحكام بحمد الله وحسن عونه لابن هشام، وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء من شهر الله المعظم رجب، عام خمسة وخمسين وألف على يد كاتبه العبد الحقير الذليل الراجي رحمة مولاه مبرك بن عبد الله بن مالك بن أبـي القاسم الشرفي غفر الله ولوالديه ولمن نظر في خطه ولجميع المسلمين آمين، والحمد لله رب العالمين).

وقد رمزت لها بالحرف (د).

٥ ـ **النسخة الخامسة**: حصلت عليها من مركز المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٩٦٣٥) ميكروفيلم.

عدد أوراقها (١٦٩).

وعدد الأسطر في كل ورقة تتراوح ما بين (٥٢ إلى ٧٢) بمعدل ٢٦ أو ٣٦ سطر في كل صفحة.

ويصعب حصر معدل كلمات الأسطر فيها وذلك للاختلاف الواضح في كتابة أوراقها.

وقد كتبت بقلم مغربي متباين في خطوطه وأشكاله ولم يذكر فيها ما يحدد الوقت الذي نسخت فيه، وقد كتب على الميكروفيلم:

ملاحظة: الفيلم سيىء ولا يصلح للتصوير.

٦ ـ النسخة السادسة: حصلت عليها من معهد البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٧) وهي عبارة عن ميكروفيلم، مصور عن النسخة الموجودة بمكتبة جامعة القرويين بالرباط تحت رقم (٤٨١).

وقد بلغ عدد لوحاتها (١٥٩) وهي نسخة رديئة جداً لا يمكن الاستفادة منها.

وأما النسختان اللتان لم أستطع الحصول عليهما فهما:

١ ـ نسخة بدار الكتب الوطنية في تونس تحت رقم (٣٤٦٢)[١].

٢ ـ (نسخة ذكرها بروكلمان في ملحقه ١/ ٦٦٤، وذكر أن عدد أوراقها (١١٧)، وسطور كل صفحة (٣١)، وأنه فرغ من نسخها في شهر رجب عام (١٠٥٧هـ)، وأنها كتبت بخطوط مغربية مختلفة لا بأس بها)[٢] [٣].

(١) معين الحكام على القضايا والأحكام ١/ ١٢٦، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام/ ١٧٥.
وانظر: درة الغواص في محاضرة الخواص/ ٣٧٦.

(٢) انظر: كتاب مجموعة مختارة لمخطوطات عربية نادرة من مكتبات عامة في المغرب/ ٤٦.

(٣) وهذه النسخة بهذا الوصف تقارب النسخة الرابعة المرموز لها بالحرف (د).

وقد ذكرت هاتين النسختين على سبيل حصر نسخ الكتاب وإلاَّ ففي النسخ الست المتقدمة الكفاية، وعليها المعول.

* * *

* مكانة الكتاب العلمية:

لكتاب «المفيد للحكام» مكانة كبيرة بين كتب الفقه المالكي وغيرها، يدلنا على ذلك ما يلي:

١ ـ قال ابن قيم الجوزية: (الوجه التاسع عشر: أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي صاحب كتاب «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام» ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة، حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه، وذكر من كان يفتي بها من المالكية، والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك كثير الفوائد جداً ونحن نذكر نصه فيه بلفظه)[(١)].

٢ ـ وقال حاجي خليفة: (المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام مجلد ضخم في الفروع على مذهب مالك، ورتبه على عشرة فصول)[(٢)].

٣ ـ يضاف إلى ذلك كثرة الناقلين والمستفيدين من هذا الكتاب ممن جاء بعده من فقهاء المالكية، وسيأتي ما يؤيد ذلك عند بيان (المستفيدين من كتاب المفيد)[(٣)].

٤ ـ اعتماد المؤلف فيه على مصادر أصلية معتمدة عند كثير من العلماء، على

---

(١) إغاثة اللهفان ١/٣٢٨، ٣٢٩.

(٢) كشف الظنون ٢/١٧٧٨.

(٣) انظر: ص (٦٨ ـ ٧٥).

اختلاف أنواعها ومذاهبها، وسوف يتضح ذلك عند الحديث على (مصادر الكتاب)(١).

* * *

* مصادر الكتاب:

لقد اعتمد أبو الوليد هشام بن عبد الله الأزدي في نقل وتحرير المسائل الفقهية التي ضمنها كتابه: «المفيد للحكام» على مصادر فقهية وغير فقهية متعددة وأصيلة في المذهب المالكي وغيره، نذكرها فيما يلي مرتبة على حسب تقدم وفاة أصحابها:

١ ـ الموطأ: لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله، توفي سنة ١٧٩هـ(٢).

٢ ـ كتاب ابن زياد: لأبي الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، سمع من مالك الموطأ وتفقه عليه، توفي سنة ١٨٣هـ(٣).

٣ ـ كتاب ابن أشرس: لأبي مسعود عبد الرحيم بن أشرس الأنصاري

---

(١) انظر: ص (٤٠ ـ ٦٤).

(٢) الانتقاء/ ٩/ ٤٣، وترتيب المدارك ١/ ١٠٢، ١٠٦، ١٩١، ١٩٢، والديباج المذهب ١٧، ٢٥، ٢٦، وطبقات الفقهاء ٥/ ٦٧، ٦٨، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ ـ ١٣٥، وحلية الأولياء ٦/ ٣١٦، وصفة الصفوة ٢/ ٧٧ ـ ١٨٠، ووفيات الأعيان ٤/ ١٣٥ ـ ١٣٩، والعبر ١/ ٢٧٢، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٥، والبداية والنهاية ١٠/ ١٧٤، ١٧٥، والأنساب ١/ ٢٨٧، ومفتاح السعادة ٢/ ١٢، ٨٤ ـ ٨٨، وكتاب الإمام مالك للدكتور: مصطفى الشكعة، وشجرة النور/ ٤٨ ـ ٥٥، والفكر السامي ١/ ٣٧٦ ـ ٣٩٣.

(٣) الانتقاء/ ٦٠، وترتيب المدارك ١/ ٣٢٦، والديباج المذهب/ ١٩٢، وطبقات الفقهاء/ ١٥٢، وشجرة النور/ ٦٠، والفكر السامي ١/ ٤٤٣.

التونسي، من الطبقة الأولى، من أصحاب مالك، له سماع عنه، لم أعثر على تاريخ وفاته[1].

٤ ـ المدنية (كتب المدنيين): للفقيه أبـي زيد عبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي القرطبـي، توفي سنة ٢٠١هـ، كانت له رحلتان استوطن في إحداهما المدنية، وهو الذي أدخل هذه الكتب المعروفة (بالمدنية) إلى المغرب، سمعها منه أخوه عيسى وخرج بها إلى المشرق، وعرضها على ابن القاسم فرد فيها أشياء من رأيه[2].

٥ ـ ديوان أشهب: لأبـي عمر أشهب بن عبد العزيز القيسي تلميذ مالك، توفي سنة ٢٠٤هـ، قال في الانتقاء: (وصنف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان وغيره)[3].

٦ ـ كتاب ابن الماجشون: لأبـي مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، توفي سنة ٢١٢هـ، وهو كتاب في الفقه ألفه آخر حياته، ويرويه عنه حماد بن يحيـى سجلماسي الذي كان أول من قدم بفقه ابن الماجشون القيروان وسمع منه سحنون وعامة أصحابه[4].

---

(١) الديباج المذهب/ ١٥٢، ١٥٣، وترتيب المدارك ١/٣٢٩، ٣٣٠، وطبقات الفقهاء/ ١٥٢، وشجرة النور/ ٦٢.

(٢) ترتيب المدارك ٢/١٥، والديباج المذهب/ ١٤٩، وبغية الملتمس/ ٣٦٣ رقم (١٠١٢)، وتاريخ علماء الأندلس ١/٤٣٨ رقم (٧٧٤)، وجذوة المقتبس ٢/٤٣١ رقم (٥٩٧).

(٣) الانتقاء/ ٥١، ٥٢، وترتيب المدارك ٢/٤٤٧، والعبر ١/١٧٠، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠ ـ ٥٠٣، والبداية والنهاية ١٠/٢٢٦، ووفيات الأعيان ١/٢٣٨، ٢٣٩، وشذرات الذهب ٢/١١٢، وتهذيب التهذيب ١/٣٥٩، وشجرة النور/ ٥٩، والفكر السامي ١/٤٤٦، ٤٤٧.

(٤) الانتقاء/ ٥٧، ٥٨، والديباج المذهب/ ١٥٣، ١٥٤، وسير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩، =

٧ ـ **كتاب الجدار:**

٨ ـ **كتاب الهدية في الفقه:** وكلاهما لأبـي محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، توفي سنة ٢١٢هـ، قال في ترتيب المدارك: (وله تأليف في الفقه يسمى كتاب الهدية، إلى بعض الأمراء، عشرة أجزاء، قال ابن عتاب: وله كتاب الجدار)[1].

٩ ـ **المختصر الكبير في الفقه:** لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، يكنى أبا محمد، توفي سنة ٢١٤هـ، قال في الديباج المذهب: (ومن تآليف عبد الله المختصر الكبير نحا به اختصار كتب أشهب، وذكر أن مسائل المختصر الكبير ثماني عشرة ألف مسألة)[2].

١٠ ـ **الأسدية:** لأسد بن الفرات بن سنان النيسابوري المالكي أبو عبد الله، قاضي القيروان، توفي سنة ٢١٣هـ، لما قدم أسد مصر أتى إلى ابن وهب وقال: هذه كتب أبـي حنيفة وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب، فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب، فأجابه فيما حفظ عن مالك بقوله، وفيما شك قال: إخال، وأحسب

= ٣٦٠، وميزان الاعتدال ٢/٦٥٨، ٦٥٩، وشجرة النور/ ٥٦، والفكر السامي ٢/ ٩٤، وتهذيب التهذيب ٦/٤٠٧، ٤٠٨، وشذرات الذهب ٢/٢٨، والعبر ١/ ٢٨٥، وطبقات ابن سعد ٥/ ٤٤٢، وطبقات الفقهاء/ ١٤٨، ووفيات الأعيان ٣/ ١٦٦.

(١) ترتيب المدارك ٢/١٦، ١٧، ١٨، ١٩، والديباج المذهب/ ١٧٨، ١٧٩، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٤، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٣٩، ٤٤٠، وجذوة المقتبس ٢/ ٤٧٢ رقم (٦٧٨)، والعبر ١/ ٣٦٣، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨، وبغية الملتمس/ ٤٠٢، ٤٠٣، رقم (١١٤٤)، والفكر السامي ٢/ ٩٤.

(٢) الديباج المذهب/ ١٤٣، والانتقاء/ ٥٢، ٥٣، وتاريخ الأدب العربـي ٣/ ٢٨٣، وتاريخ التراث العربـي ٣/ ١٤٧، وطبقات الفقهاء/ ١٥١، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٣٩.

وأظن به، ومنها ما قال فيه سمعته يقول في مسألة كذا وكذا ومسألتك مثله، ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك، وتسمى تلك الكتب الأسدية[1].

١١ ـ **كتاب المجالس في الفقه**: لأبي زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، مولى بني فهم، توفي سنة ٢٣٤هـ، قال في ترتيب المدارك: (وله كتب مؤلفة حسنة، موعبة لطيفة، في مختصر الأسدية، وله سماع من ابن القاسم مؤلف)[2].

١٢ ـ **الواضحة**: لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الأندلسي، توفي سنة ٢٣٨هـ، ذكره القاضي عياض وأثنى عليه وقال: (ألف كتباً كثيرة حساناً في الفقه والأدب والتاريخ منها الكتب المسماة «بالواضحة» في الفقه والسنن لم يؤلف مثلها)[3].

١٣ ـ **المدونة الكبرى (المختلطة، وكتاب الشرح)**: للإمام أبي سعيد

---

(١) ترتيب المدارك ١/٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، وطبقات الفقهاء/ ١٥٥، ١٥٦، وتاريخ التراث العربي ٣/١٤٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٥ ـ ٢٢٨، والعبر ١/٣٦٤، ووفيات الأعيان ٣/ ١٨٢، وشذرات الذهب ٢/٢٨، ٢٩، وشجرة النور/ ٦٢، والفكر السامي ٢/ ٩٤، والأعلام ١/٢٩٨، وإيضاح المكنون ١/ ٧٤، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) ترتيب المدارك ١/٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، وتاريخ التراث العربي ٣/١٤٧، ١٤٨، والديباج المذهب/ ١٤٨، ١٤٩، وطبقات الفقهاء/ ١٥٤، وشجرة النور/ ٦٦.

(٣) ترتيب المدارك ٢/ ٣٠ ـ ٤٨، والديباج المذهب/ ١٥٤، ١٥٥، وشذرات الذهب ٢/ ٩٠، وتاريخ الأدب العربي ٣/٢٨٣، وتاريخ التراث العربي ٣/١٤٨، وجذوة المقتبس ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩ رقم (٦٢٨)، وبغية الملتمس/ ٣٧٧، ٣٧٨ رقم (١٠٦٣)، وتاريخ علماء الأندلس ٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٣، رقم (٨١٤)، والفكر السامي ٢/ ٩٧، ٩٨، وشجرة النور/ ٧٤، ٧٥.

عبد السلام التنوخي القيرواني، الشهير بسحنون، توفي سنة ٢٤٠هـ، وهي أفضل كتب المالكية، ومقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك بن أنس رحمه الله، ولا يجوز الاعتماد في النقل على غير المدونة في فرع مذكور فيها، وفاعل هذا لا يعد عند المالكية فقيهاً لأن المدونة من أجل كتب المذهب من إملاء ابن القاسم أجل تلامذة مالك هذا ما قاله فيها ابن عبد الرفيع نفسه[١]، والمعلوم أن المدونة هي تقرير لفقه المالكية استناداً إلى نص كتاب الموطأ برواية أسد بن الفرات (توفي سنة ٢١٣هـ)[٢]، على أساس المسائل التي وجهها الإمام سحنون إلى أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي (توفي سنة ١٩١هـ)[٣]، فأصلح له بعض المسائل التي لا تتفق ومذهب مالك، وأوصاه بعرضها على أستاذه أسد بن الفرات ليصلح مدونته، الذي امتنع من الإصلاح محتجاً: بأنه أخذها مشافهة وإذا أصلح صار أخذاً بواسطة ولا يرجع عما أخذه مشافهة إلى ما أخذه بواسطة، ومدونة سحنون هذه تسمى «الأم» وتعرف بـ «المدونة» لتدوين الفقه بها وبـ «المختلطة» لأن سحنوناً مات قبل تهذيب كل أبوابها إذ هذب بعضها دون بعض[٤].

---

(١) نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب/ ٤٢، ٤٣.

(٢) تقدم ذكره ص (٤٨ ــ ٤٩).

(٣) الانتقاء/ ٥٠، ٥١، وترتيب المدارك ١/ ٤٣٣ ــ ٤٤٦، والديباج المذهب/ ١٤٦، ١٤٧، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠ ــ ١٢٥، والعبر ١/ ٣٠٧، وطبقات الفقهاء/ ٦٥، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٢، ووفيات الأعيان ٣/ ١٢٩، وشذرات الذهب ١/ ٣٢٩.

(٤) ترتيب المدارك ١/ ٤٧١، ٤٧٢، والديباج المذهب ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، وطبقات الفقهاء/ ١٥٦، ١٥٧، وتاريخ الأدب العربي ٣/ ٢٨١، ٢٨٢، وتاريخ التراث العربي ٣/ ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، وتراجم المؤلفين التونسيين ٣/ ١٢، ١٧، والعبر ١/ ٤٢٢، ٤٢٣.

١٤ ـ **المختصر في الفقه**: لأبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر القاسم بن الحارث الزهري، توفي سنة ٢٤٢هـ، قال القاضي عياض: (وله كتاب مختصر في قول مالك مشهور)[١].

١٥ ـ **العتبية (المستخرجة من الأسمعة)**: لأبـي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبـي الشهير بالعتبـي، توفي سنة ٢٥٥هـ، ذكر القاضي عياض أنه هو الذي جمع المستخرجة، وأكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال: أدخلوها في المستخرجة، وذكر أبو محمد بن حزم الظاهري المستخرجة فقال: (لها عند أهل العلم بأفريقية القدر العالي والطيران الحثيث)[٢].

١٦ ـ **صحيح البخاري (الجامع الصحيح)**: للإمام أبـي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٢٥٦هـ[٣].

---

(١) ترتيب المدارك ١/٥١١، ٥١٢، والديباج المذهب/ ٣٠، وتاريخ التراث العربـي ٣/١٥٤، وطبقات الفقهاء/ ٤٩، والانتقاء/ ٦٢، والعبر ١/٤٣٦.

(٢) ترتيب المدارك ٢/١٤٥، ١٤٦، والديباج المذهب/ ٢٣٨، ٢٣٩، وتاريخ الأدب العربـي ٣/٢٨٣، ٢٨٤، وتاريخ التراث العربـي ٣/١٥٥، وبغية الملتمس/ ٤٨ رقم (٩)، وجذوة المقتبس ١/٧٤، ٧٥ رقم (٥)، والأعلام ٥/٣٠٧، وشجرة النور/ ٧٥.

(٣) صحيح البخاري ١/٦ ـ ٥٥ تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، والعبر ١/٣٦٧، ٣٦٨، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١ ـ ٤٧١، ومفتاح السعادة ٢/١٣٠، ووفيات الأعيان ٤/١٨٨ ـ ١٩١، والبداية والنهاية ١١/٢٧ ـ ٣١، وتاريخ بغداد ٢/٤ ـ ٣٣، وتهذيب التهذيب ٩/٤٧ ـ ٥٥، وشذرات الذهب ٢/١٣٤ ـ ١٣٦.

١٧ ـ **كتاب الجامع**: لأبـي عبد الله محمد بن سحنون، توفي سنة ٢٥٦هـ، وهو كتاب كبير جمع فيه فنون العلم والفقه فيه عدة كتب نحو الستين[١].

والمؤلف في نقله من هذا الكتاب لا يذكره باسمه وإنما يضيفه إلى صاحبه فيقول مثلاً: (وفي كتاب ابن سحنون) أو (قال ابن سحنون)، وأحياناً ينقل من أحد كتب هذا الكتاب فيقول: (من كتاب الإقرار لابن سحنون)[٢].

١٨ ـ **الكتب الثمانية (ثمانية أبـي زيد)**: لأبـي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبـي، المعروف بابن تارك الفرس، توفي سنة ٢٥٨هـ، ورحل إلى المشرق ولقى بالمدينة جمعاً من أصحاب مالك، فسألهم عن مسائل أجابوه عنها، فجمع أجوبتهم في ثمانية كتب، سميت بثمانية أبـي زيد مضافة إليه[٣].

١٩ ـ **كتاب ابن مزين**: لأبـي زكريا يحيـى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه، توفي سنة ٢٥٩هـ، من تآليفه الكثيرة تفسير الموطأ ولعله هذا الكتاب[٤].

---

(١) ترتيب المدارك ٢/١٠٦، والديباج المذهب/ ٢٣٤، ٢٣٥، ومعلمة المالكي/ ١٨٢، وتراجم المؤلفين التونسيين ٣/١٩، ٢٣، ٢٤، وشجرة النور/ ٧٠، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين/ ٥٨٨ ـ ٥٩٤ رقم (١٦١).

(٢) انظر: ص (١٩٥، ٥/١١٦).

(٣) تاريخ علماء الأندلس ١/٤٤١ رقم (٧٧٩)، وجذوة المقتبس ٣/٤٢٨ رقم (٥٩١)، والديباج المذهب/ ١٤٧، ١٤٨، ومعجم المؤلفين ٥/١١٣، ١١٤، وهدية العارفين ١/٢١٢، وإيضاح المكنون ١/٣٤٦.

(٤) ترتيب المدارك ٢/١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، والديباج المذهب/ ٣٥٤، ٣٥٥، وطبقات =

٢٠ ــ **وثائق ابن عبدوس (المجموعة)**: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني، توفي سنة ٢٦٠هـ، ذكر القاضي عياض أنه ألف كتاباً شريفاً سماه «المجموعة» على مذهب مالك وأصحابه أعجلته المنية قبل تمامه[1].

٢١ ــ **الموازية**: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني الشهير بابن المواز، توفي سنة ٢٦٩هـ، ذكره القاضي عياض وأثنى عليه قائلاً: (هو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه، وذكره أبو الحسن القابسي ورجحه على سائر الأمهات وقال: لأن صاحبه معتد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد لجمع الروايات، ونقل منصوص السماعات، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف، إلاَّ ابن حبيب فإنه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدت إليه، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها) ثم قال القاضي عياض: (وفي هذا الكتاب جزء تكلم فيه على الشافعي، وعلى أهل العراق، بمسائل من أحسن كلام وأنبله)[2].

= الفقهاء/ ١٦٣، وتاريخ التراث العربي ٣/ ١٥٧، وشجرة النور/ ٧٥، وبغية الملتمس ٢/ ٦٦٩، ٦٧٠ رقم (١٤٦٢)، وتاريخ علماء الأندلس ٢/ ٩٠١ رقم (١٥٥٦)، وجذوة المقتبس ٢/ ٥٩٥ رقم (٨٨٠).

(١) ترتيب المدارك ٢/ ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، وطبقات الفقهاء/ ١٥٨، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٠٩، وتاريخ الأدب العربي ٣/ ٢٨٣، وتاريخ التراث العربي ٣/ ١٥٨، والأعلام ٥/ ٢٩٤، ورياض النفوس ١/ ٣٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٦٣، ٦٤.

(٢) ترتيب المدارك ٢/ ٧٣، ٧٤، والديباج المذهب/ ٢٣٣، والعبر ١/ ٤٠٤، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٧، وشجرة النور/ ٦٨، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٠٠، وتاريخ التراث العربي ٣/ ١٥٩، ١٦٠، والأعلام ٥/ ٢٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٦. =

وقد أكثر المؤلف أبو الوليد هشام بن عبد الله من النقل عنه، وكان يشير إليه تارة: (بكتاب ابن المواز)، وأخرى (بكتاب محمد) وأخرى بقوله: (قال ابن المواز)[1].

٢٢ ـ **السليمانية**: للقاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان، يعرف بابن كحالة، توفي سنة ٢٨١هـ، من أصحاب سحنون، له تآليف في الفقه تعرف بـ «الكتب السليمانية» مضافة إليه[2].

٢٣ ـ **المبسوط في الفقه**: لإسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الجهظمي الأزدي، توفي سنة ٢٨٢هـ، قال القاضي عياض: (تواليف القاضي إسماعيل كثيرة مفيدة، أصول في فنونها، منها: المبسوط في الفقه، ومختصره)[3].

٢٤ ـ **كتاب ابن وضاح**: لأبي عبد الله محمد بن وضاح بن بديع مولى عبد الرحمن بن معاوية، قرطبي، توفي سنة ٢٨٦هـ[4].

---

(١) انظر: ص (١٧٢، ٢٦٨، ٣٣٥).

(٢) ترتيب المدارك ٢/٢٣٤، والديباج المذهب/ ١١٩، ومعجم المؤلفين ٤/٢٦٤، وتراجم المؤلفين التونسيين ٤/١٥٣، ١٥٤، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ١/٦١٤، ٦١٥ رقم (١٦٧)، وشجرة النور/ ٧١، وطبقات الفقهاء/ ١٥٨.

(٣) ترتيب المدارك ٢/١٦٨ ـ ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، والديباج المذهب/ ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، وطبقات الفقهاء/ ١٦٤، ١٦٥، والعبر ١/٤٠٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩، وشذرات الذهب ٢/١٧٨، والبداية والنهاية ١١/ ٧٢، والفكر السامي ٢/١٠٢، ١٠٣.

(٤) الديباج المذهب/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، والعبر ١/٤١٢، وتاريخ التراث العربي ٣/ ١٦٠، وجذوة المقتبس ١/١٥٣، ١٥٤ رقم (١٥٢)، وتاريخ علماء الأندلس ٢/ ٦٥٠ ـ ٦٥٣ رقم (١١٣٤)، وشجرة النور/ ٧٦، وسير أعلام النبلاء ١٣/٤٤٥، ٤٤٦.

٢٥ ــ **المبسوطة**: ليحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي بن أحمد بن يحيى، قرطبي، توفي سنة ٣٠٣هـ، وهي كتب ألفها في اختلاف أصحاب مالك، وأقواله، وقد اختصرها محمد وعبد الله ابنا أبان بن عيسى، ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد بن رشد[١].

٢٦ ــ **الإشراف على مذاهب العلماء**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذري النيسابوري، توفي سنة ٣٠٩هـ، وقيل سنة ٣١٠هـ، قال الشيرازي: (وصنَّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، وعداده من فقهاء المذهب الشافعي)[٢].

٢٧ ــ **أحكام ابن زياد**: لأبي القاسم أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن بن شبطون اللخمي، يعرف بالحبيب، توفي سنة ٣١٢هـ، قال ابن حارث الخشني: (ولمّا ولي القضاء الحبيب أحمد بن محمد بن زياد، وذلك في سنة إحدى وتسعين ومائتين، لم يقبل الرأي ممن أشار به عليه حتى يقيده على نفسه بخط يده، فكان أول قاضٍ ضم أهل الفقه المشيرين عليه في أقضيته إلى ضبط فتياهم، وزمام رأيهم بخط أيديهم، ولم يكل ذلك إلى خط كاتبه، ولا إلى خط نفسه، ثم تكلف بعد ذلك

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٥٥٧، والديباج المذهب/ ٣٥٣، ومعجم المؤلفين ٣/١٨٦، وشجرة النور/ ٧٧، وتاريخ علماء الأندلس ٢/ ٩١٠ رقم (١٥٧١)، وجذوة المقتبس ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦ رقم (٨٨١)، وبغية الملتمس ٢/ ٦٧٠ رقم (١٤٦٤).

(٢) طبقات الفقهاء/ ١٠٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ ــ ٤٩٢، ووفيات الأعيان ٤/٢٠٧، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٥٠، ٤٥١، وكشف الظنون ١/١٠٣، ٢٠١، وإيضاح المكنون ١/٣٤٩، ٣٥٠، وهدية العارفين ٢/ ٣١، وتاريخ الأدب العربي ٣/ ٣٠٠، ٣٠١، وتاريخ التراث العربي ٣/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٠.

تأليف تلك الأقضية، وجمع تلك الأحكام، فجعل منها أجزاء فيها بلاغ لمن نظر فيها، ولا تقصير في صونها)[١].

٢٨ ــ مختصر الواضحة:

٢٩ ــ مختصر المدونة:

٣٠ ــ مختصر الموازية:

٣١ ــ جزء في الوثائق:

٣٢ ــ كتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة: وجميعها لفضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني، توفي سنة ٣١٩هـ، قال ابن فرحون: (وله مختصر في المدونة، ومختصر الواضحة، زاد فيه من فقهه، وتعقب فيه على ابن حبيب كثيراً من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين، وله مختصر لكتاب ابن المواز، وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة، وله جزء في الوثائق حسن مفيد)[٢].

والمؤلف أبو الوليد عندما ينقل عن هذه الكتب يقول: (قال فضل في مختصره) أو: (قال فضل).

---

(١) قضاة قرطبة/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦ ــ ٢١١، ١١٨ ــ ٢٢٠، والديباج المذهب/ ٣٣، وتاريخ علماء الأندلس ١/ ٧١، ٧٢ رقم (٨١)، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ١ أ، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٠٤.

(٢) الديباج المذهب/ ٢١٩، ٢٢٠، وطبقات الفقهاء/ ١٦٤، وجذوة المقتبس ٢/ ٥٢٠، ٥٢١ رقم (٧٥٧)، وبغية الملتمس/ ٤٤٣ رقم (١٢٨٣)، ومعجم المؤلفين ٨/ ٦٨، والأعلام ٥/ ١٤٩.

٣٣ ـ **أحكام بن حدير**: لأبي عمر أحمد بن محمد بن سعيد بن موسى بن حدير، توفي سنة ٣٢٧هـ[١].

٣٤ ـ **المنتخبة في الفقه**:

٣٥ ـ **كتاب في الوثائق**: لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة، توفي سنة ٣٣٠هـ، قال القاضي عياض: (وله في الفقه كتب مؤلفة منها: المنتخبة، وكتاب في الوثائق، وأثنى ابن حزم الفارسي على كتابه المنتخبة، وأنه ليس لأصحابه مثلها، وهي على مقاصد الشرح لمسائل المدونة)[٢].

٣٦ ـ **الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله (أحكام القرآن)**: لمنذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القرطبي، توفي سنة ٣٥٥هـ، قال الحميدي: (ومن مصنفاته الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله)[٣].

٣٧ ـ **أصول الفتيا**: لأبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني، توفي سنة ٣٦١هـ، قال القاضي عياض: (وله تواليف حسنة، منها: كتاب في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب الفتيا)[٤].

---

(١) تاريخ علماء الأندلس ١/ ٨٧ رقم (٨٧)، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ١ أ.

(٢) ترتيب المدارك ٢/٣٩٨، والديباج المذهب/ ٢٥١، وبغية الملتمس/ ١٤٤ رقم (٣١١)، وجذوة المقتبس ١/١٥٩، ١٦٠ رقم (١٦٣)، وتاريخ علماء الأندلس ٢/ ٧٠٦، ٧٠٧، رقم (١٢٢٩)، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٠٧، ١٠٨.

(٣) جذوة المقتبس ٢/ ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧ رقم (٨١١)، وبغية الملتمس/ ٤٦٥، ٤٦٦ رقم (١٣٥٧)، ومعجم طبقات الحفاظ والمفسرين/ ٢٩٣ رقم (٦٤٧)، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٨، ٩، والأعلام ٧/ ٢٩٤، وقضاة قرطبة/ ٢٣٧.

(٤) ترتيب المدارك ٢/ ٥٣١، ٥٣٢، والديباج المذهب/ ٢٥٩، ٢٦٠، وجذوة المقتبس ١/ ٩٤ رقم (٤١)، وبغية الملتمس/ ٧١ رقم (٩٦)، وإيضاح المكنون ١/ ٢١٥، =

٣٨ ـ جامع الدعوى والإنكار ومعرفة المدعي من المدعى عليه: لأبـي عبد الله محمد بن الحسن الرعيني، قال في كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: فقيه مالكي، أخذ عن أبـي ميسرة أحمد بن نزار الفقيه القيرواني، المتوفى سنة ٣٣٧هـ[١]، له «مختصر جامع الدعوى والإنكار ومعرفة المدعي من المدعى عليه»[٢].

٣٩ ـ تهذيب مسائل المدونة والمختلطة:

٤٠ ـ كتاب اختصار الواضحة: لأبـي القاسم خلف بن أبـي القاسم الأسدي المعروف بالبراذعي، توفي سنة ٣٧٢هـ أو ٣٨٦هـ، قال القاضي عياض: (وله كتاب التهذيب واختصار المدونة، وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وتيمنوا بدرسه وحفظه، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس، وكتاب اختصار الواضحة)[٣].

٤١ ـ التفريع: لأبـي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب

= وهدية العارفين ٢/٣٨، ومعجم المؤلفين ٩/١٦٨، وتراجم المؤلفين التونسيين ٢/٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، وتاريخ علماء الأندلس ٢/٨٠٢، ٨٠٣ رقم (١٣٩٨).

(١) لم أعثر على تاريخ وفاته في المصادر والمراجع التي بين يدي، ومن خلال ما ذكر يمكن اعتباره من فقهاء القيروان في القرن الرابع الهجري ولا نعرف عنه أكثر من هذا.

(٢) كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ١/٦٦١، ٦٦٢ رقم (١٨٠)، وتاريخ الأدب العربي ٢/٤٦٠، ودار الكتب الوطنية بتونس رقم (٥/١٥١٩٩) (٥/٣١١ أحمديه)، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام/ ٨٧، وفصول الأحكام/ ١٠٩.

(٣) ترتيب المدارك ٢/٧٠٨، ٨٠٩، والديباج المذهب/ ١١٢، ١١٣، وتاريخ الأدب العربي ٣/٢٨٢، ٢٩٠، وتاريخ التراث العربي ٣/١٥٢، ١٧٨، ومعجم المؤلفين ٤/١٠٦، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ١/٦٥٠ ـ ٦٥٥، رقم (١٧٧)، وتراجم المؤلفين التونسيين ١/١٠٢ ـ ١٠٤. =

البصري، المتوفى سنة ٣٧٨هـ، قال القاضي عياض: (وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور)[١].

٤٢ ــ الرسالة الفقهية:

٤٣ ــ النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات:

٤٤ ــ مختصر المدونة: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، توفي سنة ٣٨٦هـ قال ابن فرحون: (له كتاب النوادر والزيادات على المدونة، مشهور، أزيد من مائة جزء، وكتاب مختصر المدونة مشهور أيضاً، وعلى كتابيه هذين المعول في التفقه، وكتاب الرسالة، مشهور)[٢].

٤٥ ــ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، توفي سنة ٣٩٨هـ، قال ابن فرحون: (وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر منه)[٣].

---

(١) ترتيب المدارك ٢/ ٦٠٥، والديباج المذهب/ ١٤٦، وكشف الظنون ١/ ٤٢٧، وهدية العارفين ١/ ٤٤٧، وإيضاح المكنون ١/ ٣٠١، وتاريخ الأدب العربي ٣/ ٢٨٥، وتاريخ التراث ٣/ ١٦٦، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٣٨، ٢٣٩، وشجرة النور/ ٩٢، والفكر السامي ٢/ ١١٤.

(٢) الديباج المذهب/ ١٣٧، وترتيب المدارك ٢/ ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٥، وتبيين كذب المفتري/ ١٢٢، ١٢٣، وشجرة النور/ ٩٦، وطبقات الفقهاء/ ١٦٠، والفكر السامي ٣/ ١٢٠، وكشف الظنون ١/ ٨٤٠، ٨٨٠، وهدية العارفين ١/ ٤٤٧، ومعجم المؤلفين ٦/ ٧٣، وتاريخ الأدب العربي ٣/ ٢٩٠، وتاريخ التراث العربي ٣/ ١٥٢، وشذرات الذهب ٣/ ١٣١، وتراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٣ ــ ٤٤٨.

(٣) الديباج المذهب/ ١٩٩، وطبقات الفقهاء/ ١٦٨، وتاريخ بغداد ١٢/ ٤١، ٤٢، وشذرات الذهب ٣/ ١٤٩، وهدية العارفين ١/ ٦٨٤، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٥٦، ١٥٧، وتاريخ التراث العربي ٣/ ١٧٣، ١٧٤.

٤٦ ـ الوثائق المجموعة (الوثائق والسجلات): لأبـي عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد الأموي المعروف بابن العطار، توفي سنة ٣٩٩، قال القاضي عياض: (ألف كتابه في الوثائق المعروف)[١].

٤٧ ـ مقالات ابن الهندي:

٤٨ ـ وثائق ابن الهندي: لأحمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن الهندي، توفي سنة ٣٩٩هـ، كان واحد عصره في علم الشروط لا نظير له، يعترف له بذلك فقهاء الأندلس، وله فيها كتاب مفيد جامع محتوٍ على علم كثير وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام والمفتين، وأهل الشروط بالأندلس والمغرب، إذ سلك فيه الطريق الواضح، وقد اختصره جماعة منهم[٢].

٤٩ ـ المقرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها:

٥٠ ـ المنتخب في الأحكام:

٥١ ـ منتقى الأحكام[٣]:

---

(١) ترتيب المدارك ٢/ ٦٥٠ ـ ٦٥٦، ٧٢٥، والديباج المذهب/ ١٢١، ٢٦٩، وإيضاح المكنون ٢/ ٣٠٦، وهدية العارفين ٢/ ٥٨، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٨٧، ٢٨٨، وتاريخ التراث العربـي ٣/ ١٧٤، ١٧٥.

(٢) ترتيب المدارك ٢/ ٦٤٩، ٧٢٨، والديباج المذهب/ ٣٨، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٣٢، والصلة ١/ ٤٢، ٤٣ رقم (٢١)، وشجرة النور/ ١٠١، والفكر السامي ٢/ ١١٩.

(٣) هذا الكتاب ذكره المؤلف منسوباً إلى ابن أبـي زمنين عدداً من المرات وذكره مرات أخرى غير منسوب إلى أحد، وذكره مرة منسوباً إلى ابن مالك، ولعل المقصود به هو «منتخب الأحكام» لأن غالب المسائل المنسوبة إليه أعثر عليها في كتاب «المنتخب»، إضافةً إلى أن المسميين قريبان من بعضهما. والله أعلم.

٥٢ ـ **مسائل ابن أبي زمنين**: لأبـي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبـي زمنين الألبيـري الأنـدلسـي، تـوفـي سنـة ٣٩٩هـ، قـال القـاضـي عيـاض: (وكان حسـن التأليف، مليـح التصنيـف، مفيـد الكتب فـي كـل فـن، ككتـابـه المقـرب فـي اختصـار المـدونـة وشـرح مشكلهـا، ليـس فـي مختصراتها مثلـه باتفاق، وكتـاب المنتخب في الأحكام الذي ظهـرت منفعتـه، وطار بالمشـرق والمغرب ذكره، وكتـاب المشتمـل في علـم الوثائق)[1].

والمؤلف أبو الوليد عندما ينقل من كتب ابن أبـي زمنين يقول: (وفي المقرب لابن أبـي زمنين)، (وفي منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين)، (وفي الأحكام لابن أبـي زمنين)، (ومن منتقى الأحكام لابن أبـي زمنين)، (وفي مسائل ابن أبـي زمنين)، (قال ابن أبـي زمنين)، (قال محمد)، (محمد)[2].

وقد أكثر المؤلف النقل من كتب ابن أبـي زمنين هذه وخاصة «منتخب الأحكام».

٥٣ ـ **المقنـع فـي أصـول الأحكـام فيمـا لا يستغنـي عنـه الحكـام، أحكـام ابن بطال)**: لأبـي أيوب سليمان بن بطال بن أيوب البطليوسي، توفي سنة ٤٠٢هـ، قال ابن فرحون: (وله كتاب في مسائل الأحكام، سماه المقنع، عليه مدار المفتين والحكام)[3].

---

(١) ترتيب المدارك ٢/ ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، والديباج المذهب/ ٢٧٠، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٢، ٤٣، وبغية الملتمس/ ٢٨٧، ٢٨٨ رقم (١٦٠)، وجذوة المقتبس ١/ ١٠٠، ١٠١ رقم (٥٧)، وشذرات الذهب ١٥٦/٣، وإيضاح المكنون ١/ ٤٢٤، ومعجم المؤلفين ١٠/ ٢٢٩، ٢٣٠، ومعلمة الفقه المالكي/ ١٦٩.

(٢) وانظر: ص (١/ ١٨٢، ١٩٦، ٢٠٨، ٢٢٤، ٢٦٧، ٣٣٠).

(٣) الديبـاج المـذهـب/ ١٢٠، وترتيـب المـدارك ٧٤٨/٢، وجـذوة المقتـبس ١/ ٧٥٠=

٥٤ ـ **عيون المسائل:**

٥٥ ـ **التلقين:**

٥٦ ـ **الإشراف على مسائل الخلاف:**

٥٧ ـ **المعونة لدرس مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، توفي سنة ٤٢٢هـ، قال ابن فرحون: (وألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة منها: المعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب التلقين، وعيون المسائل في الفقه، والإشراف على مسائل الخلاف)[١].**

٥٨ ـ **السجلات للقضاة:**

٥٩ ـ **الوثائق: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الباجي، الإشبيلي، الأندلسي، المالكي، توفي سنة ٤٢٣هـ[٢].**

٦٠ ـ **الاستغناء في أدب القضاة والحكام: لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور الإقليشي الأندلسي المالكي، أبو القاسم، توفي سنة ٤٤٠هـ، قال ابن**

= رقم (٤٤٩)، وبغية الملتمس/ ٢٣٠، ٢٩٧ رقم (٧٦٢)، وإيضاح المكنون ٢/ ٥٤٨، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٥٦، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ١ أ.

(١) الديباج المذهب/ ١٥٩، ١٦٠، وترتيب المدارك ٢/ ٦٩٢، ووفيات الأعيان ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤، وطبقات الفقهاء/ ١٤٣، وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥، والبداية والنهاية ١٢/ ٣٢، ٣٣، وكشف الظنون ١/ ٤٨١، ٨٣٥، ٢/ ١٧٤٣، وإيضاح المكنون ٢/ ١٣٤، وهدية العارفين ١/ ٦٣٧، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٢٦، ٢٢٧، وفهرس الفهارس ٢/ ٧٧٥ رقم (٤٢٤)، وتبيين كذب المفتري/ ٢٤٩.

(٢) هدية العارفين ٢/ ٦٤، وإيضاح المكنون ٢/ ٦٤، ونفح الطيب ٧/ ٢٣١، وبغية الملتمس/ ٥٠ رقم (١٥)، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٨٣.

فرحون: (وألف كتاب الاستغناء في آداب القضاة عظيم الفائدة نحو خمسين جزءاً)[1].

٦١ ـ **كتاب أبي إسحاق التونسي**: لأبـي إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي، توفي سنة ٤٤٣هـ، قال القاضي عياض: (وله شروح حسنة، وتعاليق مستحسنة مستعملة، متنافس فيها على كتاب ابن المواز، وعلى كتاب المدونة)[2].

٦٢ ـ **التبصرة تعليق على المدونة**:

٦٣ ـ **القصد والإيجاز**: لأبـي القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، توفي سنة ٤٥٠هـ، قال القاضي عياض: (وله تصانيف حسنة منها: تعليق على المدونة، سماه: التبصرة، وكتابه الكبير المسمى بالقصد والإيجاز)[3].

٦٤ ـ **منتخب الأحكام**:

٦٥ ـ **المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق**: لأبـي جعفر

---

(١) الديباج المذهب/ ١١٣، وترتيب المدارك ٢/ ٧٦٠، والصلة ١/ ٢٦٨ رقم (٣٨٣)، وإيضاح المكنون ١/ ٧٢، ومعجم المؤلفين ٤/ ١٠٧، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤٧ أ.

(٢) ترتيب المدارك ٢/ ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، والديباج المذهب/ ٨٨، ٨٩، والفكر السامي ٢/ ٢٠٧، وشجرة النور/ ١٠٨، وهدية العارفين ١/ ٨، وتراجم المؤلفين التونسيين ١/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) ترتيب المدارك ٢/ ٧٧٢، والديباج المذهب/ ٢٢٦، وشجرة النور/ ١١٠، ومعجم المؤلفين ٨/ ١١٣، وتراجم المؤلفين التونسيين ٤/ ٢٥٣، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ١/ ٦٧٤، ٦٧٥ رقم (١٨٥).

أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، توفي سنة ٤٥٩هـ، ذكره القاضي عياض وقال: (وألف المقنع في الوثائق)[(١)].

٦٦ ـ **أحكام ابن مالك:** لأبـي مروان عبيد الله بن محمد بن مالك، القرطبـي، توفي سنة ٤٦٠هـ، قال ابن بشكوال: (ولأبـي مروان بن مالك مختصر حسن في الفقه حكم له فيه بالبراءة)[(٢)] [(٣)].

٦٧ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:**

٦٨ ـ **اختلاف أصحاب مالك:** لأبـي عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، توفي سنة ٤٦٣هـ، قال الضبـي في بغية الملتمس في سياقه لمؤلفات ابن عبد البر: (والكتاب الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، ستة عشر جزءاً، وكتاب اختلاف أصحاب مالك بن أنس واختلاف رواياتهم عنه أربعة وعشرون جزءاً)[(٤)].

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٧٤٨، ٨١٩، والديباج المذهب/ ١١٣، ومجموعة فتاوى ابن تيمية/ ٣٣/٨٣، والصلة ١/١٠٦ رقم (١٢٤).

(٢) الصلة ٢/٤٥٧ ـ ٤٥٩ رقم (٦٧٧)، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٤٥.

(٣) لعل ابن مالك هذا هو الذي كان المؤلف ينسب إليه أحياناً «منتقى الأحكام» الذي ذكرناه ضمن مؤلفات ابن أبـي زمنين.

(٤) بغية الملتمس/ ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١ رقم (١٤٤٣)، وترتيب المدارك ٢/٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، والديباج المذهب/ ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، والصلة ٢/٦٧٧، ٦٧٨، ٨٧٩ رقم (١٥٠١)، ووفيات الأعيان ٧/٦٦، ٦٧ ـ ٧٢، والبداية والنهاية ١٢/١١١، والعبر ٢/٣١٦، وشذرات الذهب ٣/٣١٤ ـ ٣١٦، وكشف الظنون ١/١٢، ٤٣، ٧٨، ٨١، ١٤٢، ١٧١، ١٧٥، ١٨٢، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٤٨٤، ٧٥٠، ٢/١٢٤٥، ١٢٧٩، ١٣٢٨، ١٣٧٩، ١٤٤٠، ١٤٥٣، ١٤٦٠، ١٦٤٤، ١٧٤٧، ١٨٣٨، ١٩٠٠، وإيضاح المكنون ١/٥٤، ٢/٢٦٦، ٣٣٠، وهدية العارفين ٢/٥٥٠، ٥٥١، =

٦٩ ـ **استدراك على مختصر البرادعي:**

٧٠ ـ **النكت والفروق لمسائل المدونة:**

٧١ ـ **تهذيب الطالب:** لأبـي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، توفي سنة ٤٦٦هـ، قال القاضي عياض: (وألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وهو مفضل عند الناشئة من حذاق الطلبة، وألف أيضاً كتابه الكبير في شرح المدونة، المسمى بتهذيب الطالب، ونبَّه فيه على ما استدركه على كتاب النكت، وله استدراك على مختصر البراذعي)[1].

٧٢ ـ **المهذب في اختصار المدونة:**

٧٣ ـ **المنتقى في شرح الموطأ:**

٧٤ ـ **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام:** لأبـي الوليد سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي، توفي سنة ٤٧٤هـ[2].

= وفهرس الفهارس ٢/٢١٨، ٢١٩، ومعجم المؤلفين ١٣/٣١٥، ٣١٦، والفكر السامي ٢/٢١٣، ٢١٤، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣ ـ ١٦٣.

(١) ترتيب المدارك ٢/٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، والديباج المذهب/ ١٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٠١، ٣٠٢، ومعجم المؤلفين ٥/٩٤، وشجرة النور/ ١١٦، والأعلام ٣/٢٨٢، والفكر السامي ٢/٢١٤، ٢١٥.

(٢) ترتيب المدارك ٢/٨٠٦، والديباج المذهب/ ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، وبغية الملتمس/ ٢٠٢، ٢٠٣ رقم (٧٧٧)، والصلة ١/٣١٧ ـ ٣٢٠ رقم (٤٥٧)، ووفيات الأعيان ٢/٤٠٨، ٤٠٩، وفوات الوفيات ٢/٦٤، ٦٥ رقم (١٧٣)، وسير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٥، ٥٤٥، والبداية والنهاية ١٢/١٣٠، ١٣١، وشذرات الذهب ٣/٣٤٤، ٣٤٥، والعبر ٢/٣٣٢، وكشف الظنون ١/١٩، ٢٠، ٤١٩، ٥٥٥، ٢/١٩٠٧، =

٧٥ ـ **التبصرة تعليق على المدونة**: لأبي الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي الربعي، توفي سنة ٤٧٨هـ، قال القاضي عياض: (وله تعليق كبير على المدونة، سماه التبصرة، مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه فخرجت اختياراته عن المذهب)[1].

٧٦ ـ **الإعلام بنوازل الأحكام (أحكام ابن سهل)**: لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، توفي سنة ٤٨٦هـ، قال ابن فرحون: (وله في الأحكام كتاب حسن، سماه الإعلام بنوازل الأحكام عوَّل الحكام عليه)[2].

٧٧ ـ **كتاب ابن الفرج**: لأبي عبد الله محمد بن الفرج القرطبي مولى ابن الطلاع، توفي سنة ٤٩٧هـ، قال ابن فرحون: (وألف كتاب أحكام النبي ﷺ، وكتاب الشروط، وأخرج زوائد أبي محمد في المختصر)[3].

= وإيضاح المكنون ١/ ٤٨، ٧١، ٧٤، ٢٢٥، ٢٦٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٣، ٥٥٨، ٢/ ٩، ٢٩، ١٩٣، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٨٩، ٣٣٣، والأعلام ٣/ ١٢٥، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٦١، ٢٦٢، والفكر السامي ٢/ ٢١٦، ٢١٧.

(١) ترتيب المدارك ٢/ ٧٩٧، والديباج المذهب/ ٢٠٣، والفكر السامي ٢/ ٢١٥، ٢١٦، وشجرة النور/ ١١٧، وهدية العارفين ١/ ٦٩٢، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٩٧، والأعلام ٤/ ٣٢٨، وتراجم المؤلفين التونسيين ٤/ ٢١٤ ـ ٢٢٠.

(٢) الديباج المذهب/ ١٢١، ١٨١، ١٨٢، والصلة ٢/ ٤٣٨ رقم (٩٤٢)، وبغية الملتمس/ ٤٠٣ رقم (١١٤٥)، وهدية العارفين ١/ ٨٠٧، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٥، ٢٦، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٥، ٢٦، ومعلمة الفقه المالكي/ ٧٦، وشجرة النور/ ١٢٢، والأعلام ٥/ ١٠٣، وفهرس الفهارس ٢/ ١٥٨.

(٣) الديباج المذهب/ ٢٧٥، وبغية الملتمس/ ١٢٣ رقم (٢٥٦)، والصلة ٢/ ٥٦٤ رقم (٥٦٤)، وكشف الظنون ١/ ١٣٧، وإيضاح المكنون ٢/ ٢٧٠، وهدية العارفين =

٧٨ ـ مسائل أبي الفضل ابن النحوي: ليوسف بن محمد بن يوسف التوزري، المعروف بابن النحوي، أبي الفضل، توفي سنة ٥١٣هـ، قال التنبكتي: (له تآليف، حدث وأخذ عنه)[١].

٧٩ ـ التمهيد: لأبي القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون الأوريوالي[٢] توفي سنة ٥٠٥هـ، قال القاضي عياض: (وله كتاب في علم الوثائق فيه غرائب من العلم)[٣]، وقال الضبي: (وألف كتاباً في الشروط لم يسبق إليه، ويقال إنه لم يكمله تورعاً، قيل له إن كتابك يعلم الخصام، ويتعب الحكام، فأمسك عنه)[٤].

٨٠ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات لأمهات مسائلها المشكلات:

= ٢/٧٨، ومعجم المؤلفين ١١/١٢٣، ١٢٤، وشجرة النور الزكية/ ١٢٣، والعبر ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦، وشذرات الذهب ٣/ ٤٠٧، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ١٩٩ ـ ٢٠٢.

(١) نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب/ ٣٤٩، ٣٥٠، وتوشيح الديباج/ ٢٩٥ رقم (٢٩٧)، وشجرة النور/ ١٢٦، وكشف الظنون ٢/ ١٩٤٦، وهدية العارفين ٢/ ٥٥١، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٣٤، وتراجم المؤلفين التونسيين ٥/ ١٩ ـ ٢٥.

(٢) نسبة إلى: (أوريولة بالضم ثم السكون، وكسر الراء، وياء مضمومة ولام وهاء مدينة قديمة من أعمال الأندلس من ناحية تدمير متصلة بمرسية).
معجم البلدان ١/ ٢٨٠، ومراصد الاطلاع/ ٦٤، ونتيجة الاجتهاد في المهادنة والجهاد/ ١٧٦.

(٣) الغنية/ ٨١ رقم (١٧)، والصلة ١/ ١٧٣، ١٧٤ رقم (٣٩٥)، ٢/ ٥٧٧ رقم (١٢٧١)، ومعجم البلدان ١/ ٢٨٠، ومعجم المؤلفين ٤/ ١٠٤.

(٤) بغية الملتمس/ ٧٣ رقم (١٠٨)، ٢٨٤ رقم (٧٠٧)، والصلة ٢/ ٥٧٧ رقم (١٢٧١)، ومعجم البلدان ١/ ٢٨٠، ومعجم المؤلفين ٤/ ١٠٤.

٨١ ـ **البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة للعتبي:**

٨٢ ـ **فتاوى ابن رشد:**

٨٣ ـ **مسائل ابن رشد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، توفي سنة ٥٢٠هـ، قال ابن فرحون: (كثير التصانيف مطبوعها، ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وهو كتاب عظيم زاد على عشرين مجلداً، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة)[1].

* * *

*** المستفيدون من الكتاب من المالكية:**

لقد اعتمد كثير من فقهاء المذهب المالكي الذين جاءوا من بعد أبي الوليد هشام بن عبد الله على كتابه «المفيد للحكام» في نقولهم، واستشهدوا ببعض مسائله في كتبهم، ولقد تفاوت اعتمادهم عليه من فقيه لآخر، فمنهم المكثر، ومنهم المقل، وسوف نذكرهم مرتبين على حسب تاريخ الوفاة ونورد أمثلة من نقولهم:

١ ـ **أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع:** توفي سنة ٧٣٣هـ، في

---

(١) الديباج المذهب/ ٢٧٦، ٢٧٩، والصلة ١/٥٧٦، ٥٧٧ رقم (١٢٧٠)، وبغية الملتمس/ ٥١ رقم (٢٤)، والعبر ٢/٤١٤، وشذرات الذهب ٣/٣٣٤، والفكر السامي ٢/٢١٩، والأعلام ٥/٣١٦، ٣١٧، وتاريخ التراث العربي ٣/١٥٠، ١٥٥، ومعلمة الفقه المالكي/ ٧٢، والجامع من المقدمات/ ٣٤، ٣٥، وشجرة النور/ ١٢٩، وكشف الظنون ١/٣٦١، ٢/١٤١٢، وهدية العارفين ٢/٨٥، والغنية/ ٥٤، ٥٧، وسير أعلام النبلاء ١٩/٥٠١، ٥٠٢.

كتابه: (معين الحكام على القضايا والأحكام)[1]، قال: (مسألة: ولا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة إلى الظهار بالنية، وكنايات الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق البت، من مفيد الحكام)[2].

وقال أيضاً: (مسألة من مفيد الحكام: وانظر في سماع أصبغ إذا قال المبتاع: لم أقبض السلعة، وقال البائع: قد قبضتها، فإن كان قد أشهد له بالثمن فقد قبض السلعة. قال أصبغ: ويحلف البائع بحرارة البيع والإشهاد، فأمّا أن يكف حتى يحل الأجل ويطلب اليمين فلا يمين له عليه)[3].

٢ ـ **سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني: توفي سنة ٧٦٧هـ، في** كتابه: (العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام)[4]. قال: (وأما إن عُلم ملاؤه في غيبته فإنها تتبعه بنفقتها، وتكون ديناً عليه لها، وتحاص به الغرماء، ويفرضها الحاكم لها عليه، قال ابن هشام: ولا يؤجل فانظره)[5].

٣ ـ **أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني: توفي سنة ٧٩٩هـ، في كتابيه:**

---

(١) الديباج المذهب/ ٢٩، وشجرة النور/ ٢٠٧، والفكر السامي ٢/ ٢٣٩، وتوشيح الديباج/ ٧٩، ٨٠، وكشف الظنون ٢/ ١٠٣٦، ١٧٤٥، وهدية العارفين ١/ ١٥، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٥، وتراجم المؤلفين التونسيين ٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ١/ ٧٣٠ ـ ٧٣٤، رقم (٢٠٣).

(٢) معين الحكام على القضايا والأحكام ١/ ٣٢٩.

(٣) معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٤٢٣.

(٤) شجرة النور/ ٢١٤، ومعلمة الفقه المالكي/ ١٢٧.

(٥) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/ ١٢٥.

(أ) (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)[1]، وهو من المكثرين من النقل عن كتاب «المفيد للحكام» في كتابه هذا ومما نقله ما يلي: (وقال ابن ماجشون): ينبغي للقاضي تنبيه كل خصم على تقييد ما ينتفع به من قول خصمه إن غفل ولا ينبه بعضاً دون بعض، من مفيد الحكام)[2].

وقال: (وفي مفيد الحكام لابن هشام، قال بعض العلماء: أن من شتم رجلاً في مجلس حاكم بما لا حد فيه ضرب عشرة أسواط)[3].

(ب) (درة الغوّاص في محاضرة الخواص)[4]، وقد أكثر فيه أيضاً من النقل عن كتاب «المفيد للحكام»، ومن النصوص التي نقلها قوله: (قلت: هذا رجل اشترى عبداً وله ابن لم يدخل في البيع ولا علم المشتري به عند العقد، فذلك عيب يوجب للمشتري الرد، فإن اشترى الولد بعد ذلك ثم مات الأب ذهب العيب، وإن مات الولد

---

(١) توشيح الديباج/ ٤٥، ٤٦، رقم (١)، وذيل وفيات الأعيان ـ درة الحجال في أسماء الرجال ـ ١/ ١٨٢، ١٨٣، رقم (٢٤٠)، وشذرات الذهب ٦/ ٣٥٧، والفكر السامي ٢/ ٢٧١، ونيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب/ ٣٠، ٣١، ٣٣، وشجرة النور/ ٢٢٢.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٣٣.
وانظر أيضاً: ٣٤، ٣٥، ٧٠، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٥٥، ١٦٥، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠١، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٨.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٩، ٢٥٢.

(٤) نيل الابتهاج بهامش الديباج/ ٣٠، ٣١، ٣٢، وشجرة النور/ ٢٢٢، والفكر السامي ٢/ ٢٧١، وذيل وفيات الأعيان ١/ ١٨٢، ١٨٣، رقم (٢٤٠)، وتوشيح الديباج/ ٤٥، ٤٦، رقم (١)، ودرة الغواص في محاضرة الخواص/ ٢٧.

رجع المشتري بأرش العيب؛ لأن الأب يكاد أن يموت لفقد ولده، من مفيد الحكام لابن هشام)[1].

٤ ـ **أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أبو الفضل: توفي سنة ٨٣٩هـ**، في (شرحه على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني)[2]، قال: (واختلف إذا قال الأيمان تلزمه فقيل: لا يلزمه فيها إلاَّ الاستغفار قاله الأبهري، وابن عبد البر، وعنه: تلزمه كفارة يمين وكلاهما نقله لابن هشام)[3].

٥ ـ **أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الأندلسي، الغرناطي الشهير بالمواق**: توفي سنة ٨٩٧هـ، في كتابه: (التاج والإكليل على مختصر خليل)[4]، قال فيه: (لا يجوز لسبعة فعلهم في أموالهم إلاَّ في الثلث فأدنى: منهم المريض، وستة يسقط ما عهد لهم به: الموصى له قبل موت الموصي، انظر مفيد الحكام الفصل السادس)[5].

---

(١) درة الغواص في محاضرة الخواص/ ٢٤١، وانظر: ٢١٣، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٠١.

(٢) نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب/ ٢٢٣، وذيل الوفيات (درة الحجال) ٣/ ٢٨٢، وشجرة النور/ ٢٤٤، ٢٤٥، والفكر السامي ٢/٢٩٦، وتوشيح الديباج/ ٢٦٦، ٢٦٧، وكشف الظنون ١/٨٧٣، والأعلام ٥/١٧٩، ومعجم المؤلفين ٨/ ١١٠، وتراجم المؤلفين التونسيين ٥/٨ ـ ١٤.

(٣) شرح التنوخي بهامش شرح زروق ٢/٢٣.

(٤) نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب/ ٣٢٤، ٣٢٥، وتوشيح الديباج/ ٢٣٤، ٢٣٥، رقم (٢٥١)، والفكر السامي ٢/٢٦٣، ٢٦٤، وكشف الظنون ٢/١٦٢٨، وإيضاح المكنون ٢/٢٩، والأعلام ٨/ ٣٠، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٣٣.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/٧٨، ٦/ ١٩٤.

٦ ـ أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي أبو العباس، التلمساني الأصل، الفاسي: توفي سنة ٩١٤هـ، في كتابه: (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب)[١]، قال: (قال في كتاب المفيد: واختلف إذا كان العيب بغير الفرج هل ينظر إليه النساء ويخبرن عنه، أو يشق الثوب عن ذلك الموضع وينظر إليه الرجال، فالظاهر من المذهب أن النساء يخبرن عنه، وقال سحنون: إن كان بغير الفرج بقر عن ذلك الموضع حتى ينظر الأطباء)[٢].

٧ ـ محمد بن عبد الله بن محمد اليفرني المكناسي الشهير بالقاضي المكناسي: توفي سنة ٩١٨هـ، في كتاب (التنبيه والإعلام في مجالس القضاة والحكام)[٣].

٨ ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المغربي المعروف بالحطاب: توفي سنة ٩٥٤هـ، في كتابيه:

(أ) (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)[٤]، قال: (وقال في مفيد

---

(١) نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب/ ٨٧، ٨٨، وإيضاح المكنون ١/ ١١٣، ٢/ ٥٩، ٩٤، ٥١٧، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٠٥، والفكر السامي ٢/ ٢٦٥، والأعلام ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، وشجرة النور/ ٢٧٤، ٤٧٥، وذيل الوفيات (درة الحجال) ١/ ٤٣.

(٢) المعيار المعرب ٣/ ١٧٧، ١٧٨، ٨/ ٤٦٢.

(٣) الفكر السامي ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، والأعلام ٦/ ٢٣٩، ومعلمة الفقه المالكي/ ١٧٠، ١٧١.

(٤) نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب/ ٣٣٧، ٣٣٨، والفكر السامي ٢/ ٢٧٠، وشجرة النور/ ٢٦٩، ٢٧٠، وهدية العارفين ٢/ ٢٤٢، وإيضاح المكنون ١/ ١٨٣، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٠١، ٣٠٤، والأعلام ٧/ ٥٨، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٣٠، ٢٣١.

الحكام في كتاب العتق: ومن وهب عبداً لولده الصغير ثم أعتقه لم ينفذ عتقه فيه إلاَّ أن يكون أبو الولد موسراً فيعطى الولد قيمة العبد وينفذ العتق وإلاَّ فلا، وقد قيل: إن ذلك رجوع فيما وهب من العبد، وليس عليه شيء، وهذا في الموضع الذي يجوز له فيه الرجوع في هبته. انتهى)[1].

وهو من المكثرين من النقل في كتابه هذا عن كتاب «المفيد للحكام».

(ب) (تحرير الكلام في مسائل الالتزام)[2]، قال فيه: (فرع: قال في مفيد الحكام لابن هشام: وسئل عيسى عن الخصمين يشترط أحدهما لصاحبه أنه إن لم يوافه عند القاضي إلى أجل سمياه، فدعواه باطلة إن كان مدعياً، أو دعوى خصمه حق إن كان مدعى عليه فيتخلف هل يلزمه هذا الشرط، فقال: لا يوجب هذا الشرط حقاً لم يجب، ولا يسقط حقاً قد وجب)[3].

٩ ـ **أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميّارة الفاسي: توفي سنة ١٠٧٢هـ،** في كتابه: (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)[4]، ويعد من الذين أكثروا النقل من كتاب «المفيد للحكام» ومما نقله قوله: (وفي مفيد

---

(١) مواهب الجليل ٦/٦٣، وانظر: ٦٤، ١٣١، ٢٢٩، ٤١٥، و ٤/٢٣٨، ٥/٢٣٧.

(٢) نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب/ ٣٣٨، وشجرة النور/ ٢٧٠، وإيضاح المكنون ١/١٨٣، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٠١، ٣٠٤، والأعلام ٧/٥٨.

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام/ ١٧٥، ١٧٦، وانظر: ٢٣٢.

(٤) شجرة النور/ ٣٠٩، والفكر السامي ٢/٢٧٩، ومعجم المؤلفين ٩/١٤، والأعلام ٦/١١، ١٢، وهدية العارفين ٢/٢٩٠، وإيضاح المكنون ١/٤٤٥، ٥٨٩، ٢/٤٦٧، ومعلمة الفقه المالكي/ ٨٢، ١٤٩، ١٦٢.

الحكام: اتفق أصحاب مالك على تغريم شاهد الزور ما أتلف بشهادته، واختلفوا في تغريمه إذا ادعى الوهم والشبه، فقال بعضهم: لا غرم ولا أدب، وقال بعضهم: يغرم)[1].

١٠ ـ عيسى بن علي بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب بن علال بن المولى عبد السلام بن مشيش العلمي أبو الحسن: كان موجوداً قبل منتصف القرن الثاني عشر الهجري[2]، في كتابه: (النوازل)، قال: (وفي مفيد ابن هشام: والنفقة في الجودة والرداءة، والقلة والكثرة، على قدر شأن الزوجين ويسرهما)[3].

١١ ـ الحسن بن رحال بن أحمد بن علي التدلاوي ثم المعداني المغربي، أبو علي: توفي سنة ١١٤٠هـ، في كتابه: (حاشية على شرح ميارة)[4]، قال: (وأجر من يقسم أو يعدل على الرؤوس، وعليه العمل، هذا قاله في المفيد)[5].

١٢ ـ أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المزي الفاسي القرشي: توفي سنة ١٢٠٩هـ، في كتابه: (حلي المعاصم في شرح تحفة الحكام)[6]، ويعتبر من الذين أكثروا النقل عن كتاب «المفيد

---

(١) شرح ميارة ١/٦٨، وانظر: ٢٦٣، ٢/٥١، ٥٣، ٦٦، ١٥٤، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩ وغيرها.

(٢) كتاب النوازل ١/١٢ ـ ١٦.

(٣) كتاب النوازل ١/٢٧١، وانظر: ٥٨، ٦٠، ٦١.

(٤) شجرة النور/ ٣٣٤، والفكر السامي ٢/٢٨٥، والأعلام ٢/١٩٠، وهدية العارفين ١/٢٩٨، ومعجم المؤلفين ٣/٢٢٤، ومعلمة الفقه المالكي/ ٧١.

(٥) حاشية ابن رحّال بهامش شرح ميارة/ ٦٨.

(٦) شجرة النور/ ٣٧٢، ٣٧٣، والفكر السامي ٢/٢٩٤، ومعجم المؤلفين ٩/١٢٥، والأعلام ٦/٦٢، وفهرس الفهارس ١/٢٥٦ ـ ٢٦٣. =

للحكام» ومما نقله قوله: (قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول فيمن مرّ برجلين يتكلمان في أمر فسمع منهما شيئاً ولم يشهداه، ثم طلب أحدهما تلك الشهادة، قال: لا يشهد له، قال ابن القاسم: إلاَّ أن يستوعب كلامهما من أوله إلى آخره، إذ قد يكون قبله أو بعده كلام يبطله، قال في المفيد وبه العمل)[1].

١٣ ــ **أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي**: توفي سنة ١٢٥٨هـ، في كتابه: (البهجة في شرح التحفة)[2]، وهو من المكثرين من النقل عن كتاب «المفيد للحكام»، ومن نقوله: (ويشهد الشاهد بالإقرار من غير إشهاد على المختار وهو الذي به العمل، كما في المفيد)[3].

١٤ ــ **محمد بن أحمد عليش الطرابلسي أبو عبد الله**: توفي سنة ١٢٩٩هـ، في كتابه: (منح الجليل على مختصر خليل)[4]، قال: (فرع في مفيد الحكام: لو قال لغريمه إن عَجّلت لي من حقي كذا وكذا فبقيته موضوعة عنك، إما الساعة أو إلى أجل سماه، فيعجل ذلك في الساعة أو في الأجل إلاَّ الدرهم أو نصفه أو أكثر منه فهل تلزمه الوضيعة؟ فقال عيسى: ما أرى الوضيعة تلزمه إذ لم يعجل جميع حقه)[5].

* * *

(١) حلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٩٩، ١٠٠، وانظر: ٢٢٦، ٢/ ١١٢، ١١٩، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٦٢.

(٢) شجرة النور/ ٣٩٧، والفكر السامي ٢/ ٢٩٩، وهدية العارفين ١/ ٧٧٥، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٢٢، والأعلام ٤/ ٢٩٩، ٣٠٠، ومعلمة الفقه المالكي/ ١٤٦، ١٤٧.

(٣) البهجة ١/ ٩٩، وانظر: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢/ ٢٢٦، ٢٣٤، ٣٠٦، ٣٣٨.

(٤) شجرة النور/ ٣٨٥، والفكر السامي ٢/ ٣٠١، وإيضاح المكنون ١/ ٢٧١، والأعلام ٦/ ١٩، ٢٠، ومقدمة منح الجليل ١/ ٧ ــ ١٠.

(٥) منح الجليل ٦/ ٢١٢، وانظر: ٤٣٧، ٤/ ٤٠١، ٨/ ٣٢٤، ٤٨٤.

* المستفيدون من الكتاب من غير المذهب المالكي:

لم يقتصر النقل عن هذا الكتاب والاستفادة منه على من كان موافقاً للمؤلف في مذهبه، بل تعداه إلى غيرهم من المنتسبين إلى المذاهب الأخرى، مما يدلنا دلالة واضحة على مكانة هذا الكتاب العلمية، وأن له منزلة كبيرة بين العلماء جميعاً، ومن الذين استفادوا منه من غير فقهاء المذهب المالكي:

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن قيم الجوزية، توفي سنة ٧٥١هـ[1]، في كتابه: (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) حيث جاء فيه: (الوجه التاسع عشر: أن أبا الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي صاحب كتاب: «مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام» ذكر الخلاف بين السلف والخلف في هذه المسألة، حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه، وذكر من كان يفتي بها من المالكية، والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك، كثير الفوائد جداً، ونحن نذكر نصه فيه بلفظه، فنذكر ما ذكره عن ابن مغيث ثم نتبعه كلامه، ليعلم أن النقل بذلك معلوم متداول بين أهل العلم، وأن من قصر

(١) المقصد الأرشد ٢/٣٨٤، ٣٨٥، رقم (٩١٠)، وذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ ـ ٤٥٢، والبداية والنهاية ١٤/٢٣٤، ٢٣٥، والدرر الكامنة ٤/٢١ ـ ٢٣، والوافي بالوفيات ٢/٢٧٠ ـ ٢٧٢، والرد الوافر/ ٦٨، ٦٩، وبغية الوعاة ١/٦٢، ٦٣، والنجوم الزاهرة ١٠/٢٤٩، والبدر الطالع ٢/١٤٣ ـ ١٤٦، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين/ ٣٠، ٣٢، وشذرات الذهب ٦/٦٨، ١٦٩، ١٧٠، وزاد المعاد ١/١٥ ـ ٢٤، والفكر السامي ٢/٣٦٥، ومعجم المؤلفين ٩/١٠٦، وكتاب ابن قيم الجوزية حياته وآثاره/ ٧ ـ ١٩٩، وكشف الظنون ١/٨٩، ١٢٥، ١٢٩، ١٦٨، ٨٦١، ٢/٩٠٩، ٩١١، ١٠٥١، ١٠٨٣، وإيضاح المكنون ١/٢٧١، ٤٢٢، ٢/٥٤ وهدية العارفين ٢/١٥٨، ١٥٩.

في العلم باعه، وطال في الجهل والظلم ذراعه، يبادر إلى الجهل والتكفير، والعقوبة جهلاً منه وظلماً، ويحق له وهو الدعي في العلم، وليس منه أقرب رحماً.

قال ابن هشام: قال ابن مغيث: الطلاق ينقسم على ضربين: طلاق السنة، وطلاق البدعة.

فطلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه.

وطلاق البدعة: نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض، أو نفاس، أو ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق.

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق: كم يلزمه من الطلاق؟

فقال علي بن أبي طالب، وابن مسعود: يلزمه طلقة واحدة، وقاله ابن عباس، وقال: قوله «ثلاثاً» لا معنى له: لأنه لم يطلق ثلاث مرات، وإنما يجوز قوله في «ثلاث» إذا كان مخبراً عمّا مضى، فيقول: طلقت ثلاثاً، يخبر عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات كرجل قال: قرأت أمس سورة كذا ثلاث مرات، فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة، فقال: قرأتها ثلاث مرات، لكان كاذباً، وكذلك لو حلف بالله تعالى ثلاثاً يردد الحلف، كانت ثلاثة أيمان، ولو قال: أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلاّ يميناً واحدة، فالطلاق مثله، ومثله قال الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، روينا ذلك كله عن ابن وضاح، وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى، ومحمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني، فقيه عصره، وأصبغ بن الحباب، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة.

وكان من حجة ابن عباس: أن الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾[1]. يريد أكثر الطلاق الذي يمكن بعده الإمساك بالمعروف، وهو الرجعة في العدة، ومعنى قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾[2]، يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها، وفي ذلك إحسان إليه وإليها إن وقع ندم منهما، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١﴾[3]، يريد الندم على الفرقة، والرغبة في المراجعة، وموقع الثلاث غير محسن، لأنه ترك المندوحة[4] التي وسع الله تعالى بها ونبه عليها، فذكر الله سبحانه وتعالى لفظ الطلاق مفرقاً، فدل على أنه إذا جمع أنه لفظ واحد، فتدبره.

وقد يخرج من غير ما مسألة من الديانة[5] ما يدل على ذلك من ذلك قول الرجل: ما لي صدقة في المساكين: أن الثلث من ذلك يجزيه. هذا كله لفظ صاحب الكتاب بحروفه)[6][7][8].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

(٣) سورة الطلاق: من الآية ١.

(٤) المندوحة: «تقول: إنك لفي ندحة من الأمر، ومندوحة أي: سعة وفسحة، والجمع أنداح».
لسان العرب المحيط ٣/٦٠٦ (حرف النون، مادة/ ندح).

(٥) في المفيد للحكام (من المدونة) ولعله هو الصحيح كما سيأتي موثقاً في مكانه (٧٨/٤).

(٦) إغاثة اللهفان ١/٣٢٨، ٣٢٩.

(٧) انظر هذه المسألة كاملة (٧٨/٤ ــ ٨١) من هذا الكتاب.

(٨) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/٣٢٩ بعد انتهائه من نقل هذه المسألة من كتاب «المفيد للحكام»: (أفترى الجاهل الظالم المعتدي يجعل هؤلاء كلهم كفاراً مباحة دماؤهم، سبحانك هذا بهتان عظيم، بل هؤلاء من أكابر أهل العلم والدين، وذنبهم=

وقد نقل هذه المسألة أيضاً شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ في مجموعة الفتاوى[١] حيث قال: (قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذي سماه: «المقنع في أصول الوثائق، وبيان ما في ذلك من الدقائق»)[٢]، ثم سرد المسألة المتقدمة.

* الكتب التي ضُمِّنَت المفيد:

ومما يدل أيضاً على أهمية كتاب «المفيد للحكام» أن بعض المؤلفين من فقهاء المذهب المالكي جعل «المفيد للحكام» جزءاً من مؤلفه، وضمنه إياه، ومن هذه الكتب:

١ ــ **محمد بن إبراهيم اللخمي المعروف بابن الرامي البناء**: توفي سنة ٧٣٤هـ في كتابه: (مسائل الأبنية والجدر ونفي الضرر)[٣] فقد قال في مقدمته:

= عند أهل العمى، أهل التقليد: كونهم لم يرضوا لأنفسهم بما رضي به المقلدون، فردوا ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها).

(١) المقصد الأرشد ١/ ١٣٢ ــ ١٣٩ رقم (١)، والعبر ٤/ ٨٤، والبداية والنهاية ١٤/ ١٣٥، وفوات الوفيات ١/ ٣٥ ــ ٤٥، والفكر السامي ٢/ ٣٦٢ ــ ٣٦٤، وشذرات الذهب ٨/ ٨٠ ــ ٨٢، والكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ٥/ ٢٤١، وكتاب شيخ الإسلام أحمد تقي الدين بن تيمية جهاده دعوته عقيدته/ ٤٦ ــ ١٧٨، وكتاب علم الحديث/ ٤١ ــ ٥٣، وكشف الظنون ١/ ١٣٥، ٢٢٠، ٢/ ٩١١، ١٠١١، وإيضاح المكنون ١/ ٢٣، ٢٥، ٢/ ٥٨، والأعلام ١/ ١٤٤، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ٨٣.

(٣) الأعلام ٥/ ٢٩٨، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢١٣، وتراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٣٣٦، ٣٣٧، ومعلمة الفقه المالكي/ ٧٠، ٧١، ١٥٧، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ١/ ٧٢٥ ــ ٧٢٧ رقم (٢٠١). =

(أمَّا بعد: فإن هذا كتاب جمعت فيه مسائل الأبنية والجدر ونفي الضرر عن الغروس والأجنة والأرحية، من أمهات الدواوين وكتب المتأخرين، ونوازل القضاة، ومسائل المفتين، فيه من المدونة، والواضحة، وفيه من العتبية، ومن كتاب ابن عبد الحكم، ومن كتاب سحنون، ومن كتاب ابن عبدوس، ومن النوادر، وفيه ما انتخبه الموثقون في وثائقهم، مثل وثائق أبي القاسم[1]، ووثائق ابن مغيث، والمتيطة[2]، وفيه مما انتخبه القضاة في الأحكام، كالأحكام لابن أبي زمنين، والأحكام لابن هشام، والأحكام لشيخنا الفقيه الزاهد الصالح الورع أبي إسحاق ابن عبد الرفيع)[3].

٢ ـ **أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي**: توفي سنة ٨٢٩هـ في كتابه: (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام)[4] قال:

---

(١) لأبي القاسم علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري، توفي سنة ٥٨٥هـ، وتسمى (المقصد المحمود في تلخيص العقود) وهي معروفة بـ (وثائق الجزيري).
نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب/ ٢٠٠، وهدية العارفين ١/ ١٨٥، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢٦١، وشجرة النور/ ١٥٨، والأعلام ٥/ ٣٢، ومعلمة الفقه المالكي/ ٢٢.

(٢) لعلي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد المتيطي الأنصاري، توفي سنة ٥٧٠هـ، وتسمى: (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام).
نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب/ ١٩٩، ٢٠٠، والفكر السامي ٢/ ٢٢٦، وشجرة النور/ ١٦٣، وإيضاح المكنون ٢/ ٢٩٣، وهدية العارفين ١/ ٧٠٠، ومعلمة الفقه المالكي/ ١٤٧، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٢٩.

(٣) مسائل الأبنية والجدر/ ل ١ أ.

(٤) توشيح الديباج/ ١٢٦، ١٢٧ رقم (١٢٠)، ونيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب/ ٢٨٩، ٢٩٠، وشجرة النور/ ٢٤٧، والفكر السامي ٢/ ٢٥٣، والأعلام ٧/ ٤٨، وكشف الظنون ١/ ٣٦٥، وإيضاح المكنون ١/ ١٢٧، ١٥٥، ١٥٧، ٢/ ٦١٠، وهدية العارفين ٢/ ١٨٥، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٩٠، ومعلمة الفقه المالكي/ ٨٤، ٨٥. =

فضمنــه المفيــد والمقــرب والمقصــد المحمــود والمنتخــب[1]

قال ميارة الفاسي: (وقوله: فضمنه المفيد... البيت أخبر أن هذا النظم تضمن المسائل المشتملة عليها هذه الكتب وهي: مفيد الحكام لابن هشام، والمقرب والمنتخب كلاهما لابن أبي زمنين، والمقصد المحمود لأبي القاسم الجزيري)[2].

* * *

* منزلته بين كتب الأحكام:

إنَّ كتاب «المفيد للحكام» يمثل حلقة من حلقات سلسلة طويلة من الكتب التي ألفت في موضوعه، وجاءت تحمل أسماء مختلفة مثل الأجوبة، والمسائل، والوثائق، والنوازل، والأحكام لمسمى واحد، وهي وإن اختلفت في أسلوب عرضها للمسائل التي تتضمنها، فإن محتواها واحد، وهدفها واحد، إذ كلها تجمع أحكاماً صادرة عن الفقهاء في مسائل جزئية ليسهل الأمر على من يأتي بعدهم للاستفادة منها.

وسوف نذكر الكتب التي تكوِّن حلقات هذه السلسلة والتي صدرت قبل «المفيد للحكام» عن فقهاء المالكية ببلاد أفريقية والأندلس مرتبة حسب تقدم وفاة أصحابها:

١ ــ ديوان أشهب، توفي سنة ٢٠٤هـ.

---

(١) تحفة الحاكم/ ٢.

وانظر: شرح ميارة ١/ ٧، والبهجة ١/ ١٠.

(٢) شرح ميارة ١/ ٧.

وانظر: حلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ١٠، والبهجة ١/ ١٠، ١١، وإحكام الأحكام على تحفة الحكام/ ٥.

٢ ــ كتاب ابن الماجشون، توفي سنة ٢١٢هـ.

٣ ــ نوازل عيسى بن دينار، توفي سنة ٢١٢هـ.

٤ ــ نوازل سحنون، توفي سنة ٢٤٠هـ.

٥ ــ أجوبة محمد بن سحنون، توفي سنة ٢٥٦هـ.

٦ ــ وثائق ابن عبدوس، توفي سنة ٢٦٠هـ[١].

٧ ــ الأقضية: لأبي نصر حبيب بن نصر بن سهل التميمي توفي سنة ٢٨٧هـ، قال ابن فرحون: (كان من أصحاب سحنون، فقيهاً، ثقة، حسن الكتاب والتقييد، وله كتاب في مسائل سحنون سماه بالأقضية)[٢].

٨ ــ أحكام ابن زياد، توفي سنة ٣١٢هـ.

٩ ــ جزء في الوثائق، لفضل بن سلمة توفي سنة ٣١٩هـ.

١٠ــ أحكام ابن حدير، توفي سنة ٣٢٧هـ.

١١ــ المنتخبة في الفقه.

١٢ــ كتاب في الوثائق: لابن لبابة، توفي سنة ٣٣٠هـ.

١٣ــ أصول الفتيا: لابن حارث، توفي سنة ٣٦١هـ[٣].

١٤ــ نوازل ابن التبان: لأبي محمد عبد الله بن إسحاق القيرواني المعروف

---

(١) تقدم ذكر هذه الكتب مع مؤلفيها في (مصادر الكتاب) ص (٤٦ ــ ٦٨).

(٢) الديباج المذهب/ ١٠٦، وترتيب المدارك ٢/٢٤٦، ٢٤٧، وطبقات علماء أفريقية للخشني/ ١٩٢، وتراجم المؤلفين التونسيين ١/٢٤٦، ومعجم المؤلفين ٣/١٨٦، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ١/٦٠٦ ــ ٦٠٨ رقم (١٦٥).

(٣) تقدم ذكرها وذكر مؤلفيها في (مصادر الكتاب) ص (٤٦ ــ ٦٨).

بابن التبان، توفي سنة ٣٧١هـ، ذكره مخلوف وأثنى عليه وقال: (ألف كتاباً في النوازل)[1].

١٥ــ **الوثائق المجموعة**: لابن العطار، توفي سنة ٣٩٩هـ.

١٦ــ **وثائق ابن الهندي**، توفي سنة ٣٩٩هـ.

١٧ــ **منتخب الأحكام**.

١٨ــ **مسائل ابن أبي زمنين**، توفي سنة ٣٩٩هـ.

١٩ــ **المقنع لابن بطال**، توفي سنة ٤٠٢هـ.

٢٠ــ **السجلات للقضاة**.

٢١ــ **الوثائق**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الباجي، توفي سنة ٤٢٣هـ.

٢٢ــ **الاستغناء في أدب القضاة والأحكام**: لابن عبد الغفور، توفي سنة ٤٤٠هـ.

٢٣ــ **المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق**.

٢٤ــ **منتخب الأحكام**: لابن مغيث الطليطلي، توفي سنة ٤٥٩هـ.

٢٥ــ **أحكام ابن مالك القرطبي**، توفي سنة ٤٦٠هـ.

٢٦ــ **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، توفي سنة ٤٧٤هـ.

٢٧ــ **الإعلام بنوازل الأحكام**: لابن سهل، توفي سنة ٤٨٦هـ.

---

(١) شجرة النور/ ٩٥، ٩٦، وتراجم المؤلفين التونسيين ١/٢٠٢ ــ ٢٠٤، وترتيب المدارك ٢/٥١٧ ــ ٥٢٤، والديباج المذهب/ ١٤٣.

٢٨ـ كتاب ابن الفرج: لأبـي عبد الله محمد بن الفرج القرطبـي، توفي سنة ٤٩٧هـ[١].

٢٩ـ الأحكام: لأبـي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبـي المالقي، توفي سنة ٤٩٩هـ، قال التنبكتي: (ألف في نوازل الأحكام كتاباً مفيداً جداً)[٢].

٣٠ـ التمهيد: لأبـي القاسم خلف بن سليمان الأوريوالي، توفي سنة ٥٠٥هـ.

٣١ـ مسائل ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، توفي سنة ٥٢٠هـ[٣].

٣٢ـ مذاهب الحكام من نوازل الأحكام: للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبـي السبتي، توفي سنة ٥٤٤هـ[٤].

٣٣ـ الأحكام: لأبـي حفص عمر بن محمد بن واجب البلنسي، توفي سنة

---

(١) تقدم ذكر هذه الكتب مع مؤلفيها في (مصادر الكتاب) ص (٤٦ ـ ٦٨).

(٢) نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب/ ١٦٢، وشجرة النور/ ١٢٣، والأعلام ٣/٣٢٣، ومعجم المؤلفين ٥/١٦٥، وقضاة الأندلس/ ١٠٧.

(٣) تقدم ذكرهما مع مؤلفيهما في (مصادر الكتاب) ص (٦٧، ٦٨).

(٤) الصلة ٢/٤٥٣، ٤٥٤، رقم (٩٧٤)، وبغية الملتمس/ ٤٣٧ رقم (١٢٦٩)، والغنية/ ٦، ٧، والعبر ٢/٤٦٧، والديباج المذهب/ ١٦٨ ـ ١٧٢، ووفيات الأعيان ٣/٤٨٣، وشذرات الذهب ٤/١٣٨، ومعلمة الفقه المالكي/ ١٩، وشجرة النور/ ١٤٠، ١٤١، والفكر السامي ٢/٢٢٣، ٢٢٤، والديباج المذهب/ ١٦٨ ـ ١٧٢، وكشف الظنون ١/١١، ٢٨، ١٢٧، ١٥٨، ٢٤٨، ٢٩٥، ٣٩٥، ٤٩٣، ٥٣٨، ٥٥٧، ٢/١٠١٨، ١٠٣٩، ١٠٥٢، ١١٠٦، ١١٨٦، ١٢٠٧، ١٦٤٤، ١٦٨٧، ١٧١٨، ١٧٣٦، ١٩٦١، وهدية العارفين ١/٨٠٥، وإيضاح المكنون ٢/٢٤٣، ٢٤٤، ومعجم المؤلفين ٨/١٦، ١٧، والأعلام ٥/٩٩.

٥٥٧هـ، قال التنبكتي: (صاحب الأحكام، وهو آخر حفاظ المسائل بشرق الأندلس)[١].

٣٤ـ **النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام:** لعلي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي الأنصاري، توفي سنة ٥٧٠هـ.

٣٥ـ **المقصد المحمود في تلخيص العقود:** لأبي القاسم علي بن يحيى الصنهاجي الجزيري، توفي سنة ٥٨٥هـ[٢].

٣٦ـ **المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام:** لأبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، توفي سنة ٦٠٦هـ.

وهكذا نرى أن كتاب «المفيد للحكام» يمثل حلقة وصل لما تقدمه من هذه الكتب، ويسير على نهجها في مسائله، وأحكامه ونوازله، وما جاء فيه من وثائق.

بل ويزيد عليها في أنه جمع كثيراً مما جاء فيها على اختلافها، باعتبار أنه آخرها، وأصبح يعول عليه في حكاية ونسبة ما ورد فيها من أقوال، وأحكام، ومسائل، وفتاوى، ونوازل، وأقضيات، وحوادث، وما اشتملت عليه من وثائق.

* * *

* منهج المؤلف في الكتاب:

لقد سلك أبو الوليد هشام بن عبد الله الأزدي في كتابه «المفيد للحكام»

---

(١) نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب/ ١٩٤، وشجرة النور/ ١٣٥، والفكر السامي ٢/ ٢٢٤.

(٢) تقدم ذكرهما مع مؤلفيهما في: (الكتب التي ضمنت المفيد) بهامش ص (٨٠).

منهجاً ذكر مجمله في مقدمة كتابه. وسوف نورد ما ذكره، ونزيد عليه ما يجعله أكثر وضوحاً مما يندرج تحت إجماله، ونسوق الأمثلة على كل ما نذكر:

١ ــ **قال رحمه الله في مقدمة الكتاب**: (وأنسب كل قول إلى قائله)، وبعد التتبع لكل ما جاء في الكتاب من أقوال فإنه لا يوجد فيه قول إلاَّ نسب إلى قائله إلاَّ ما كان من كلام المؤلف، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها ما يلي:

(أ) **قال رحمه الله**: (وقال طاووس اليماني: خير الناس منزلة عند الله يوم القيامة إمام مقسط، وشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله)[1].

(ب) **وقال أيضاً**: (وقال مكحول: لو خيرت بين القضاء وبين المال لاخترت القضاء، ولو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي)[2].

(ج) **وقال**: (قال أشهب: لا بأس أن يقضي القاضي في منزله وحيث أحب، وأحسن ذلك وأحبه إليّ من غير تضييق لما سواه أن يقضي حيث جماعة الناس وفي المسجد الجامع إلاَّ أن يعلم ضرر ذلك باليهود والنصارى والنساء وأهل الملك)[3].

(د) **قال**: (وقال أصبغ وابن القاسم: وإذا وقع الصلح بحرام صراح كصلحك من حق ادعيته بسكنى دار أو اختدام أو بغلّة دار سنة ولا تعرف الغلة أو من شعير بقمح مؤجلاً فسخ أبداً ويصحح بالقيمة إذا فات وترجع على

---

(١) انظر: ١/١٦٢.

(٢) انظر: ١/١٦٤.

(٣) انظر: ١/١٩٢.

دعواك إلاَّ أن تصالح صلحاً آخر جائز)[1].

٢ ـ **وقال أيضاً**: (وأُسَمِّي الكتبَ التي نقلت منها ليكون ذلك تذكرة للطالب عند الوقوف عليها والنظر إليها).

ولقد سار المؤلف على هذا النهج بدقة وأمانة حيث لا ينقل من كتاب إلاَّ أضاف النقل إليه، وقد تجلّى ذلك عند توثيق النقول والمسائل.

وهنا نشير إلى أن المؤلف رحمه الله أتحفنا بجم غفير من الكتب التي نقل منها وعرفنا عليها والتي يصل عددها إلى الثلاثة والثمانين كتاباً تقريباً منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود. ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) **قال المؤلف**: (ومن الأحكام للباجي: ومن وجبت عليه يمينان من حكمين مختلفين لم يجمعهما من يمينه ولا بد في ذلك من يمينين مفترقين، ويحلف من وجبت عليه اليمين على ما يدعيه الطالب لا على ما يدعيه المطلوب وهذا مذهب مالك وأصحابه حاشا ابن الماجشون وأشهب فإنهما قالا: يحلف بالله ما له عندي شيء مما يدعيه لا يكلف أكثر من ذلك.

ويحلف الحالف قائماً متوجهاً القبلة وبه الحكم على ما رواه ابن الماجشون، وفي رواية ابن القاسم يحلف كيف تيسر له وليس به عمل.

وفيها: أجمع من علمت من أصحاب مالك أنه لا يتم لمستحق غير الرباع والعقار حكم إلاَّ بعد يمينه ورأى ذلك بعض مشيختنا في العقار والرباع وبعضهم لم ير في ذلك يميناً)[2].

---

(١) انظر: ٢/٨٦.

(٢) انظر: ١/٢٢٢.

(ب) قال: (ومن الكافي لابن عبد البر: القراض عند أهل المدينة، وهو المضاربة عند أهل العراق، وهو باب منفرد بحكمه عند الجميع خارج عن الإجارات كما خرجت العرايا عن المزابنة، والحوالة عن الدين بالدين)[1].

(ج) قال: (ومن كتاب الإشراف لابن المنذر: واختلف أهل العلم في الرجل يقول لامرأته أنت طالق وهو ينوي ثلاثاً فقالت طائفة: هي واحدة وهو أحق بها ما دامت في عدتها هذا قول الحسن البصري وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبـي ثور والكوفي.

وقال آخرون: إذا نوى ثلاثاً فهي ثلاث هذا قول مالك والشافعي وأبـي عبيد وبه نقول)[2].

(د) قال: (ومن المقدمات للقاضي أبي الوليد ابن رشد رحمه الله: ومن كان عليه دين ولم يكن له مال يؤديه منه فهو في نظرة الله تعالى إلى أن يوسر ولا يحبس ولا يؤاجر ولا يستخدم ولا يستعمل لأن الدين إنما يتعلق بذمته فلا يصلح أن يؤاجر فيه، قال ابن المواز: حراً كان أو عبداً، هذا قول مالك وجمهور أهل العلم)[3].

ثم قال بعد ذلك: (وقسمتها على عشرة فصول) ثم ذكر الفصول جميعها وما يدخل تحتها في المقدمة إجمالاً، ثم راح بعد ذلك يذكر كل فصل على حدة على حسب ترتيبها في المقدمة، ويذكر ما يدخل تحته من أبواب، ثم يورد كل باب وحده على حسب الترتيب الذي ذكره في الفصل غالباً، وقد يقدم أو يؤخر فيها، يسرد بعد ذلك مسائل كل باب حتى ينتهي منها، ومن ثم يبدأ بالباب الذي

---

(١) انظر: ٢/١٧٥.
(٢) انظر: ٤/٨١.
(٣) انظر: ٥/١٤٣.

يليه، وهكذا الحال في كل فصل وباب، ما عدا الفصل الأول وأول الفصل الثاني فإنه لم يجزئها إلى أبواب، كما أوردها في مقدمة هذين الفصلين، وكما هو منهجه في باقي الفصل الثاني والفصول الأخرى، وإنما سرد مسائلهما متتابعة دون تفريق وبغير بيان لبداية أبوابها ونهايتها.

إلاّ أنه يلاحظ عليه أنه عندما يسرد الأبواب التي تدخل تحت الفصل، ثم يبدأ بالباب الأول منه فإنه يترك قوله: (باب: في كذا) اكتفاء بقرب ذكره في فقرات الفصل، وأمّا الباب الثاني وما بعده فإنه يذكره قبل البداية به، فيقول مثلاً: (باب في الشفعة) ثم يقوم بعد ذلك بإيراد المسائل التي يتضمنها هذا الباب، ويتضح ذلك بالمثال:

قال المؤلف رحمه الله: (الفصل الرابع في القراض والشفعة، والقسمة، وأجرة القسام، وكاتب الوثيقة، والدعاوى في الجدران، وحريم الآبار، ووجوه الضرر وما ضارعه.

ومن الكافي لابن عبد البر: القراض عند أهل المدينة، وهو المضاربة عند أهل العراق، وهو باب منفرد بحكمه عند الجميع خارج عن الإجارات)[1].

وقد وصل هنا بين الأصل الذي هو «الفصل» وبين «الباب» الذي هو فرع من فروعه بدون قوله: (باب في القراض) ثم قام بإيراد مسائل القراض حتى نهايتها، ثم قال: (باب في الشفعة: ومن الأحكام لابن مغيث قال أحمد: الأصل في الشفعة قول الرسول ﷺ: «الشفعة فيما لم ينقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[2]، وهذا مثال على ما جاء المؤلف بأبوابه مرتبة كما ذكرها في الفصل، وأما مثال ما جاء به وقد قَدَّم وأَخَّرَ على ما هو مذكور في الفصل.

---

(١) انظر: ٢/ ١٧٥.

(٢) انظر: ٢/ ١٨٣.

فقال المؤلف رحمه الله تعالى: (الفصل العاشر: في أحكام الدماء والديات، والقود، والقسامة، والجراح، والحدود في الزنا، والخمر، والسرقة، والقذف، والتعدي، والجنايات).

ومن الكافي: قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[1] الآية[2].

ثم سار في إيراد مسائل أحكام الدماء إلى نهايتها بدون أن يبوب لها، وبعد أن انتهى من أحكام الدماء قال: (باب: في القسامة: ومن مختصر ابن أبي زيد قال مالك: يجلب من بأعراض المدينة إليها في القسامة، فإن كانت مدينة النبي ﷺ حلفوا عند المنبر فأمّا في غيرها ففي المسجد)[3]، وهكذا الحال في جميع فصول الكتاب ومما تقدم يتبين لنا أن المؤلف لم يلتزم الاصطلاح الذي يسير عليه أكثر المؤلفين في جعل كلمة(باب) عنواناً أساسياً وإدراج كلمة (فصل) تحته، بل إنه عكس هذا المفهوم، ولعل المشاحة تسقط هنا إن شاء الله.

٤ ــ ومن منهجه أيضاً أنه يقوم ببيان معاني بعض الكلمات التي يوردها وهي تحتاج إلى بيان وتوضيح، وقد قام بذلك في بيان بعض عيوب الزوجين[4]، وجميع عيوب الرقيق[5]، وعيوب الدواب[6].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٧٨.

(٢) انظر: ٥/ ١٩٧.

(٣) انظر: ٥/ ٢١٢.

(٤) انظر: ٥/ ٢٧٧ ــ ٢٧٨.

(٥) انظر: ٤/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠.

(٦) انظر: ٤/ ٣٢١ ــ ٣٢٢.

٥ ــ وكذلك فإن المؤلف عندما يورد مسألة ما فإنه يستقصيها استقصاءً تاماً ويذكر جميع جوانبها والأقوال الواردة فيها، فمثلاً في مسألة قعود القاضي أين يكون وكيف يكون:

قال رحمه الله: (من أحكام ابن بطال قال محمد بن عبد الله بن الحكم: الذي يجب على القاضي أن يقضي بين الناس في المسجد إذ هو من الأمر القديم وهو أرفق بالشهود والخصوم، وأقرب إلى العدل بين الناس لكثرة من يغشاه ولحضور الصلوات، ولست أبالي على أي حال جلس عليها من تربع أو اتكاء، أو غير ذلك مما يرتفق به، وبالجلوس في المسجد يصل إليه القوي والضعيف والمرأة، ويرضى بالدون من المجلس.

قال ابن حبيب في كتابه: وأحب إليّ أن يجلس في رحاب المسجد الملاصقة له من غير تضييق عليه للجلوس في غيرها، وما كان مَنْ مضى يجلسون إلاَّ في الرحاب خارجاً عند موضع الجنائز ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض.

وحيثما جلس القاضي المأمون المجتهد فهو له مباح.

وذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن بأن لا يقضي في المسجد لأنه تأتي إليه الحائض والمشرك.

قال ابن أبي زيد: وقد احتج بعض أصحابنا في قضاء القاضي في المسجد بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ﴾[١] الآية.

---

(١) سورة ص: من الآيتين ٢١، ٢٢.

وروي أن رسول الله ﷺ قضى في المسجد، وكذلك فعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده، ولا بأس بخفيف الأدب فيه ولا تقام الحدود فيه.

قال أشهب: لا بأس أن يقضي القاضي في منزله وحيث أحب، وأحسن ذلك وأحبه إليّ من غير تضييق لما سواه أن يقضي حيث جماعة الناس وفي المسجد الجامع إلاَّ أن يعلم ضرر ذلك باليهود والنصارى والنساء وأهل الملك.

قال سحنون: إلاَّ أن يدخل إليه بقعوده في المسجد ضرر لكثرة الناس حتى يشغله ذلك عن النظر والفهم، فليكن له موضع في المسجد ينفرد به يحول بينه وبين من يشغله.

ومن السجلات للفقيه أبي عبد الله الباجي: وينبغي للقاضي إذا أتى المسجد للقضاء فيه أن يركع ركعتين عند دخوله فيه يدعو فيها لنفسه بالتوفيق والتسديد والقوة على ما قلد من ذلك، ويقعد متربعاً وكذلك فعل سحنون عندما ولي القضاء)[١].

٦ ــ ومن منهجه أيضاً أنه كثيراً ما ينقل مسألة من أحد المصادر ثم ينقل من مصدر آخر ما يؤيد هذه المسألة، أو يعارضها، أو يكون فيه زيادة قول على ما جاء في المصدر الأول.

من ذلك مثلاً: (أنه نقل عن الكافي لابن عبد البر جواز أخذ الأجرة على المخاصمة) ثم قال: (زاد في التبصرة: وكرهه مالك من رواية ابن القاسم، وقد روى سحنون عنه إجازته والمعروف من قولهم في الأصل المنع)[٢].

٧ ــ وكذلك فإنه عندما يكرر مسألة من المسائل أو قولاً من الأقوال لاحتياج المكان الذي كررت فيه أو كرر إليهما فإنه يقول في نهايته: (وقد تقدم

(١) انظر: ١/ ١٨٩ ــ ١٩٣.
(٢) انظر: ٥/ ١١٧.

ذكره فيما تقدم من هذا الباب)[1] أو يقول: (وقد تقدم ذكر هذا من قول)[2].

٨ ــ وكذلك فإنه عندما يستدل بآية فإنه غالباً لا يورد إلاَّ موضع الاستدلال منها ويردف ذلك بقوله: (الآية أو الآيات).

ومثال ذلك قال: (ومن الكافي: قال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[3] الآية.

وقد سار في استدلاله بالأحاديث على نفس النهج الذي استعمله في الآيات وينهي موضع الاستدلال من الحديث بقوله: (الحديث) ومن النماذج التي تؤيد هذا قوله: (ومن المعونة: إذا تشاحا في ذلك: أقرع بينهما، وإن لم يتشاحا سمع ممن بدأ منهما بالدعوى، ويعضد ذلك الحديث الذي جاء في الموطأ وغيره: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقضِ بيننا بكتاب الله، فقال الآخر وكان أفقههما: أجل يا رسول الله فأقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم. قال: «تكلم» الحديث)[4].

٩ ــ أما طريقته في الاستدلال بالأحاديث فقد تنوعت وتعددت، ففي غالب الأحيان يستدل بالأحاديث دون ذكر أسانيدها ورواتها من الصحابة،

---

(١) انظر: ١/ ٢٠٠.

(٢) انظر: ٤/ ٢٥.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

(٤) انظر: ١/ ١٩٧.

وكذلك دون ذكر من خَرَّجَها من أصحاب الصحاح، أو السنن، أو المسانيد، أو غيرها[1].

وفي أحيان نادرة يذكر سند الحديث، كما فعل ذلك عندما قال: (وحجتهم في ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية ولا أمر في مالها إلاَّ بإذن زوجها»)[2].

وكذلك فإنه قد يحكم على سند الحديث. ومثال ذلك قوله: (وقد روى الترمذي حديثاً حسن السند)[3].

وقد يذكر أيضاً راوي الحديث من الصحابة رضوان الله عليهم فقط، ولكن ليس على حسب الطريقة المعتادة وهو أن يذكر في أول الحديث وإنما ذكره بعد نهاية الحديث قال: (واشترى رسول الله ﷺ عبداً بعبدين أسودين، روى هذا الحديث جابر بن عبد الله)[4].

أما بالنسبة لذكر من خرجها من أصحاب الصحاح، والسنن، والمسانيد وغيرها فإنه وإن كان الغالب عليه عدم ذكره كما تقدم، إلاَّ أنه عندما يذكرهم فإنه يتفاوت أسلوبه في ذلك، فمرة يقول: (وفي الموطأ وغيره)[5]، وأخرى يقول: (وقد اجتمع على هذين الحديثين البخاري ومسلم)[6]، وثالثة يقول: (الحديث في البخاري وغيره)[7]، ورابعة يقول: (أخرجه مسلم)[8]، وخامسة

---

(1) انظر: ١/ ١٩٥.

(2) انظر: ٤/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(3) انظر: ٤/ ١٥٢.

(4) انظر: ٤/ ١٩٤.

(5) انظر: ١/ ١٩٧.

(6) انظر: ٤/ ١٧١.

(7) انظر: ١/ ٢١٢.

(8) انظر: ٥/ ٦١.

يقول: (ذكر هذين الحديثين الترمذي والنسائي)[1]، وسادسة يقول: (وقد روى الترمذي حديثاً)[2].

يضاف إلى ذلك أنه قد يعيد الحديث للاستدلال به في أكثر من موضع، ومثال ذلك إعادته لحديث: (حكم النبي ﷺ لصاحب الحائط بالقمط)[3].

١٠ ــ أمّا استدلاله بالآثار فقد سلك فيه منهجاً واحداً، وهو ذكره للأثر معزواً إلى قائله، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

(أ) قال: (قال طاووس اليماني: خير الناس منزلة عند الله)[4].

(ب) وقال أيضاً: (وقال مكحول: لو خيرت بين القضاء وبين بيت المال...)[5].

(ج) وقال أيضاً: (قال عمر بن عبد العزيز: يحدث للناس أقضيات بقدر ما أحدثوا من الفجور)[6].

أما منهج المؤلف رحمه الله تعالى عندما يكون الكلام له، فإنّه يسبق كلامه بعبارات تدل على تواضعه وأمانته، ومن هذه الألفاظ والعبارات:

(أ) قوله: (قال المؤلف)[7].

---

(١) انظر: ٣/١٧٨.
(٢) انظر: ٤/١٥٢.
(٣) انظر: ٢/٢٩١، ٤/١٦٥.
(٤) انظر: ١/١٦٢.
(٥) انظر: ١/١٦٤.
(٦) انظر: ٥/١٥١.
(٧) انظر: ص(٣١١).

(ب) قوله: (انظر هذا وانظر قوله) و (انظر هذا وانظر ما في)[1].

(ج) قوله: (انظر. . .) و (وانظر في)[2].

(د) قوله: (قلت قف)[3].

(هـ) قوله: (انظر فمن هنا يخرج)[4].

(و) قوله: (وقد يخرج من غير ما مسألة من المدونة)[5].

(ز) قوله: (وانظر على قول) و (فانظر قوله)[6].

* * *

*** إيجابيات الكتاب:**

إن كتاب «المفيد للحكام» لأبي الوليد الأزدي مشهور معروف، كثير الفوائد جداً، كما قال ابن القيم رحمه الله[7]، وعلى ذلك، فإن له أهمية كبيرة ويتضمن إيجابيات عديدة نلخصها في النقاط الآتية:

١ ــ **الدقة في الكتاب:** وذلك أن المؤلف رحمه الله تعالى يعتبر من السلف الصالح الذين بذلوا جهداً كبيراً لنشر أحكام الإسلام وتعاليمه بين الناس، علاوة على أن المؤلف كان قاضياً مما يجعله دائماً يتحرى الدقة والصواب في الأحكام التي يصدرها.

---

(١) انظر: ٤/ ١٦٧.

(٢) انظر: ٤/ ١٦٨، ١/ ٣١٠.

(٣) انظر: ٣/ ٣٠، ١/ ٢٨٤، ٢/ ١٥٩.

(٤) انظر: ٢/ ١٦٥.

(٥) انظر: ٤/ ٨١.

(٦) انظر: ٢/ ٢٦٣، ٣/ ١٣٢.

(٧) إغاثة اللهفان ١/ ٣٢٨.

٢ ـ أنه اعتمد في الاستدلال وفي تأصيل المسائل وبالدرجة الأولى على آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ ويندر أن تجد حكماً من الأحكام المبهمة إلاَّ ويذكر دليله من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فإذا لم يورد دليلاً من القرآن أو لم يجده اقتصر على السنة متوخياً في ذلك الدقة وحسن الاستدلال[١].

٣ ـ إذا لم يجد دليلاً من القرآن أو السنة، فإنه يرجع إلى اجتهادات الصحابة، كما فعل في بيان حد شارب الخمر[٢]، وقد بين في أول الكتاب مراتب الاستدلال وسار عليها[٣].

٤ ـ وكثيراً ما يستدل المؤلف رحمه الله على بعض المسائل بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والأئمة من التابعين وغيرهم، كما في نكاح المحلل والمحلل له[٤].

٥ ـ وبحكم أن المؤلف كان قاضياً فقد عقد فصولاً بين فيها أحوال القاضي في نفسه، ومع غيره، ومكان جلوسه، وبيَّنَ فيها أيضاً القضاء وما يتعلق فيه من دعاوى وبينات وغير ذلك بصورة مفصلة جداً يندر مثيلها.

٦ ـ أنه بعد انتهائه من بيان ما يتعلق بالقاضي والقضاء عقد الفصول الباقية وهي الأكثر والأغلب لبيان الأحكام التي وردت عليه في قضائه، والتي زاد عليها ونظمها في هذا الكتاب، وقد استقصى تقريباً جميع أبواب المعاملات والأحوال الشخصية، والحدود والجنايات.

---

(١) انظر: ١/ ١٥٥ ـ ١٦٢.

(٢) انظر: ٥/ ٢٦٩.

(٣) انظر: ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٤) انظر: ٤/ ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥.

٧ ـ ومن الإيجابيات التي تميز بها هذا الكتاب أن مؤلفه كان يذكر أقوال الصحابة والتابعين ويقارن بينها ولم يقتصر على ذلك بل كان يورد أقوال الأئمة الأربعة أبـي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله وأقوال غيرهم من الأئمة أمثال: النخعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن حزم وغيرهم ويقارن بينها[١].

٨ ـ خلو هٰذا الكتـاب من الأحاديث الموضوعة تماماً، وأمّا الأحاديث الضعيفة فإنه استدل بعدد قليل منها، وفي الغالب يكون لها شاهدٌ يعضدها[٢].

٩ ـ نسبة الأقوال إلىٰ قائليها وقد تقدم الحديث عن ذلك في بيان منهجه في الكتاب[٣].

١٠ ـ تسمية الكتب التي نقل منها ليكون ذلك تذكرة للطالب عند الوقوف عليها، والنظر إليها، كما قال رحمه الله، وقد سبقت الإشارة إليه في بيان منهج المؤلف في الكتاب[٤].

١١ ـ تقسيم الكتاب إلى فصول ثم إلى أبواب داخل الفصول، الأمر الذي يسهل معه الاستفادة من هذا الكتاب، مع دلالته على دقة المؤلف في وضع المسائل في فصولها وأبوابها التي تدخل تحتها.

١٢ ـ ذكره لبعض القواعد الأصولية والتي يعتمد عليها في كثير من الأحكام

---

(١) انظر: ٤/ ٨١ ـ ٨٢، ٤/ ٨٧ ـ ٨٨.
(٢) انظر: ١/ ٦٥، ١/ ١٦١ ـ ١٦٦، ٢/ ٩٥، ٤/ ٢٧٠، ٥/ ١٥٢.
(٣) انظر: ١/ ٨٦.
(٤) انظر: ١/ ٨٧.

الشرعية، كالمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والاستحسان[1].

١٣ ــ وهناك ميزة فريدة في هذا الكتاب وهي أن المؤلف يذكر الخلاف في كثير من المسائل داخل المذهب المالكي ويقارن بين أقوال مالك وبين أقوال أصحابه وكثيراً ما يرجح قول أحد أصحاب مالك رحمه الله، كما أنه يقوم بالمقارنة بين أقوال أصحاب مالك. قال ابن القيم رحمه الله: «حتى ذكر الخلاف فيها في مذهب مالك نفسه»[2].

١٤ ــ أن المؤلف رحمه الله لم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى المذاهب الشاذة والمنحرفة.

١٥ ــ أنه أفرد آخر الكتاب لذكر المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس أقوال كل من الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم رحمهما الله تعالى مما يدلنا دلالة واضحة أنه لم يلتزم المذهب المالكي التزاماً حرفياً، وأنه بعيد عن التعصب المذهبي الممقوت[3].

١٦ ــ أن المؤلف لم يقتصر في النقل من الكتب على كتب الفقه المالكي بل تعدى ذلك، ونقل عن كتب المذاهب الأخرى كـ(كتاب الإشراف لابن المنذر)[4]، كما أنه لم يقتصر على كتب الفقه فقط بل إنه نقل عن كتب الحديث: كـ(صحيح البخاري)[5]، وكذلك نقل عن كتب شرح الحديث كـ(المنتقى للباجي)[6]، وكتب التفسير كـ(أحكام القرآن

---

(١) انظر: ٢/ ٢٢٠، ٤/ ٩٧، ٣/ ٢٠٦، ٤/ ٤١.

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ٣٢٨.

(٣) انظر: ٥/ ٢٨٦ ــ ٢٨٧.

(٤) انظر: ٤/ ٨١.

(٥) انظر: ١/ ١٩٢.

(٦) انظر: ٤/ ٦٦.

لمنذر بن سعيد)[1]، وكتب اللغة ما يختص منها بالنحو كـ (كتاب ابن السراج)[2]، وما يتعلق منها بالألفاظ ومعانيها (كتب المعاجم) كـ (كتاب الخليل بن أحمد)[3].

١٧ ـ وكثيراً ما يستخدم المؤلف في إنهائه لكثير من المسائل أسلوب التنبيه والتشويق والإثارة، وقد استعمل عدداً من الألفاظ في هذا المجال منها: (فتدبره، فتأمله، فاعرفه، فانظره، فاعلمه، انظر هذا وقف عليه، فقف على ذلك، فافهم افتراق هذه الوجوه)[4].

وكذلك، فإنه يستخدم هذا الأسلوب في بداية بعض المسائل خصوصاً عندما يكون الكلام له، وقد تقدم ذكر بعض هذه الألفاظ في بيان منهج المؤلف في الكتاب[5].

١٨ ـ اعتماده على مصادر أصيلة وموثوق بها عند عامة علماء المسلمين، والمؤلف من خلال كتابه «المفيد للحكام» أطلعنا على أسماء العديد من الكتب التي اعتمد عليها والتي يصل عددها إلى الثلاثة والثمانين كتاباً تقريباً منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود، وقد تقدم ذكرها كلها في بيان (مصادر الكتاب)[6].

* * *

(١) انظر: ٤/ ٩٢.
(٢) انظر: ٢/ ٥٧.
(٣) انظر: ٣/ ٢٨٠.
(٤) انظر: ١/ ٢٠٣، ١/ ٢٠٥، ١/ ٢٢٢، ١/ ٢٢٣، ١/ ٢٣٢، ٣/ ١١٩.
(٥) انظر: ١/ ٨٦.
(٦) انظر: ١/ ٤٦ ـ ٦٨.

* المآخذ التي تؤخذ على كتاب «المفيد للحكام»:

إن الإيجابيات التي ذكرناها سابقاً لا تدل على أن كتاب «المفيد للحكام» خالٍ من المآخذ، لأن أيّ عمل لا بد أن يعتريه بعض التقصير والنقص ولكن بدرجات متفاوتة.

ويمكن وضع المآخذ على كتاب «المفيد للحكام» في النقاط الآتية:

١ ـ كثرة النقول، لقد كانت الصفة الغالبة على كتاب «المفيد» هي النقل من المصادر المتقدمة، بل إن المؤلف قد ينقل الأبواب الكاملة من كتاب واحد دون أن يكون له تصرف في النقل بإضافة أو حذف أو اختصار.

٢ ـ أن المؤلف في ترتيب فصول الكتاب وأبوابه لم يلتزم الترتيب المعهود لدى من سبقه من الفقهاء، حتى من فقهاء المذهب المالكي، بل سلك طريقاً خاصاً به فقدم وأخر.

٣ ـ تكرار النقل والمسائل وعدم التصرف فيها، فالمؤلف قد يذكر نقلاً أو مسألة في مكان معين ثم يكررها دون إشارة إلى ذلك ودون تغيير يذكر عند تكرارها، انظر مثلاً مسألة اختلاف المتبايعين[١].

٤ ـ اختصار بعض المسائل، وهذا الاختصار تتفاوت درجته من مسألة إلى أخرى، فبعض المسائل يختصرها اختصاراً شديداً دون أن يختل المعنى المقصود، وبعضها يختصرها اختصاراً وسطاً دون اختلال في المعنى أيضاً.

وهناك مسائل اختصرها بإسقاط بعض الجمل والعبارات التي أدت إلى اختلال المعنى وعدم استقامته[٢].

٥ ـ عدم التعرض إلى الترجيح في كثير من المسائل، حيث إنه يسوق هذه

---

(١) ٤/٢٠٨ ـ ٢١٢، ٤/٢٢١ ـ ٢٢٤.

(٢) ٢/١٢، ٢/٢٢٢ ـ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ٢٦٢، ٣/١٦ ـ ٨٨، ٤/١٠٩.

المسائل، ويذكر الأقوال الواردة فيها وأدلتها، ويسهب في عرضه لها دون الإشارة إلى القول الراجح أو بيانه[1].

٦ ـ إبهام من ينسب إليهم بعض الأقوال، وذلك عندما يورد بعض المسائل ويذكر الأقوال فيها، فإنه غالباً يغفل ذكر أسماء من قال ببعض هذه الأقوال فيقول مثلاً: (وقال بعض أصحابنا، وقال آخرون، وقال بعض مشائخنا، اختلف الفقهاء المتأخرون في مثل هذا فأفتى بعضهم، وأفتى بعضهم، والذي اختاره الحذاق من المتأخرين من البغداديين، فإن الشيوخ المتأخرين اختلفوا، فقال بعضهم، وقال بعضهم)[2].

٧ ـ الإطالة والإسهاب في بعض الفصول والأبواب، والاختصار في بعضها الآخر[3].

٨ ـ وضع بعض المسائل في غير محلها مع ذكره لمسائل في بعض الفصول دون الإشارة إليها في مقدمة ذلك الفصل كما هي عادته[4].

٩ ـ التعارض في الأقوال فها هو يقول: (والأصل عندنا بالأندلس ألا يترك قول مالك لغيره، فمن أفتى في هذا بقول سحنون وترك قول مالك، فقد خالف ما أصله العلماء بالأندلس قديماً وحديثاً من اتباعهم قول مالك)[5].

ثم نراه في آخر الكتاب يقول: (وقد خالف أهل الأندلس مالك في أربع مسائل)[6].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ ـ ١٧٣، ١/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) انظر: ٣/ ٩٠، ٣/ ١٠٣، ٤/ ٢٠٠، ٤/ ١٩١.

(٣) انظر مثلاً الفصل الأول من ١/ ١٥٥ ـ ١٨٥، والفصل الثاني من ١/ ١٨٩ ـ ٣٥٧.

(٤) انظر: ص ١/ ١٩٣ ـ ١٩٩ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٧.

(٥) انظر: ٤/ ١٥٦.

(٦) انظر: ٥/ ٢٨٦.

الفصل الثالث

منهج التحقيق

ويشمل

* نسخ النص .
* المقابلة بين النسخ .
* التوثيق .
* عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم .
* تخريج الأحاديث والآثار .
* التراجم .
* التعريف بالمصطلحات والعبارات المعروفة في الفقه المالكي .
* التعريف بالأدلة المختلف فيها والقواعد الفقهية .
* التعريف بالأماكن والمواضع .
* التعريف بالألفاظ والعبارات الصعبة .
* عنونة وفهرسة مسائل الكتاب .
* الفهارس .



الفصل الثالث

منهج التحقيق

* النسخ:

قمتُ بنسخ النص مراعياً في ذلك القواعد الإملائية الحديثة، ووضع الفواصل والنقط، وعلامات التنصيص، والبدء من أول السطر، وما إلى ذلك مما يجعل الكتاب يخرج وقد نسخ نسخاً جيداً، وقد وضعت علامتين تدلان على نهاية كل صفحة وورقة من النسختين « أ » و «ب» على النحو الآتي: (/) للنسخة « أ » و (//) للنسخة «ب» ووضعت في الحاشية بياناً لما تتعلق به النهاية المذكورة على هذا النحو: (ل ٢٠ أ ــ ل ٢٠ ب) وهذا يتعلق بالنسخة « أ » و (ص ٢٠، ص ٢١) للنسخة «ب».

* المقابلة بين النسخ:

قابلتُ بين النسخ لإثبات النص والفروق بينهما، ولم ألتزم نص نسخة معينة لأجعله أصلاً، بل أثبت في الأصل العبارة الصحيحة، وأشير إلى الاختلاف بين النسخ في الهامش متحرياً الدقة في ذلك، وقد وضعت الآيات والأحاديث بين علامتي تنصيص هكذا: «...»، وأما الآثار فإني وضعتها بين قوسين على هذا النحو (...).

* التوثيق:

عملتُ على توثيق النقول والأقوال والمعلومات الواردة في الكتاب متحرياً الدقة والحرص في الرجوع إلى الكتب التي نقل عنها المؤلف نفسها، فأمّا إذا لم أستطع الوصول إلى بعض هذه الكتب إمّا لكونها مفقودة أو مخطوطة بعيدة المنال، فإني حينئذ أوثق النقول من أقرب الكتب إليها، ككتب تلاميذ أصحاب تلك الكتب، أو مختصراتها، أو شروحها، فإذا تعسر ذلك فإني أوثقها من كتب المذاهب المتقدمة أو المتأخرة، وكذلك الحال بالنسبة للأقوال والمعلومات.

كما حرصت على توثيق كل قول أو مسألة لوحده، وإذا كانت المسألة طويلة جداً بحيث إنها لا توجد كلها في كتاب واحد إلاَّ في مصدرها الأصلي فإني أجزئها وأوثق كل جزء لوحده مع الاعتماد على المصدر الأصلي.

وقد عملت على توثيق المعلومات والمسائل من أكثر من ثلاثة كتب في الغالب، ويندر جداً أن أعتمد في التوثيق على كتاب واحد، ولا يخفى ما يحتاجه هذا العمل من جهد كبير ووقت كثير.

وإذا كان في المسألة نقص فإني أعمل على إكمالها في الهامش من مصدرها الأصلي.

وإذا اختصر المؤلف بعض المسائل، وذلك بإسقاط بعض العبارات والجمل التي تخل بمعناها، فإني أنقلها بكاملها في الهامش، وذلك لإخراجها بصورتها الصحيحة، وليتبين المقصود منها.

إذا لم يذكر المؤلف الترجيح في بعض المسائل فإني أحرص على بيانه في الهامش، وذلك بالاعتماد على الكتب الأخرى.

وكذلك إذا أغفل المؤلف ذكر اسم القائلين ببعض الأقوال فإني أحاول نسبتها إليهم في الهامش قدر الاستطاعة.

وقد قمت بالتعليق على بعض الآيات والأحاديث والمسائل التي تحتاج إلى مثل ذلك تتميماً للفائدة وخدمة للكتاب.

*** العنونة لمسائل بعض الفصول:**

نظراً لأن المؤلف رحمه الله تعالى أورد الفصل الأول وبداية الفصل الثاني دون تبويب للمسائل التي تدخل تحتها على حسب العادة والمنهج الذي سار عليه في باقي الفصل الثاني وجميع الفصول الأخرى، فإني وضعت عناوين لتلك المسائل وذلك في الحاشية، حتى يسهل على القارىء الوصول إلى ما يريد من المسائل، وتتم بذلك الفائدة المرجوة من هذا الكتاب.

*** عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم:**

قمتُ بعزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، ونظراً إلى أن المؤلف في أكثر الأحيان يورد موضع الشاهد من الآية، فإنني عملت على إتمام كثير منها.

*** التخريـج:**

عملتُ على تخريج كل ما في هذا الكتاب من الأحاديث والآثار حسب الإمكان، سواء صرح بنص الحديث أو الأثر أو اكتفى بالإشارة إليه دون تصريح بنصه.

وإذا اكتفى بالإشارة إليه فإني أسوقه بنصه وذلك في الهامش.

وعند تكرار الحديث أو الأثر فإني أحيل على مكان وجوده الأول الذي خرج فيه هكذا: (تقدم تخريج الحديث ص . . .).

وقد قمت بتخريج الأحاديث الواردة في هذا الكتاب من جميع المصادر الحديثية الموجودة فيها سواء أكانت موجودة في الصحيحين أو غير موجودة فيهما، وذلك لثلاثة أمور:

(أ) ما اعتمده علماء مصطلح الحديث في قولهم: (رواه الجماعة، رواه الخمسة).

(ب) ما في ذلك من جمع لطرق وروايات الحديث، والتي قد توجد في مكان دون آخر.

(ج) أن هذا العمل إن لم ينفع لم يضر، مع ما فيه من خدمة لحديث رسول الله ﷺ.

وأمّا إذا كان الحديث مما استدل به على بعض المسائل والتي أرى أنها تحتاج إلى استدلال فإني أقتصر على تخريجها من كتابين من الكتب الحديثية أو أكثر أو أقل وذلك حسب ما تيسر لي.

وإذا كان الحديث في الصحيحين، فإني لا أحكم عليه، بل أكتفي بهما، وإذا لم يكن موجوداً فيهما فإني أقوم بالحكم عليه من خلال كتب الحديث كـ(سنن أبـي داود، والترمذي، والمستدرك مع تلخيصه) إذا وجد فيهما حكمٌ عليه، فإن لم يوجد حكم فيها عليه فإنني أعتمد في الحكم عليه على الكتب المتخصصة في ذلك كـ(نصب الراية، وتلخيص الحبير، ومجمع الزوائد، وإرواء الغليل، والتعليق المغني على سنن الدارقطني) وغيرها، وقد أَجْمَعُ بين هذه الكتب جميعاً في الحكم على حديث من الأحاديث.

وإذا كان الحديث ضعيفاً وله ما يعضده أو يشهد له فإني أجمع تلك الروايات والشواهد التي من خلالها يرتفع عنه هذا الضعف، ومن ثم أبين الحكم عليه، وقد كلفني ذلك الشيء الكثير من الجهد والوقت.

وفي تخريجي للحديث أذكر المصدر الحديثي، والكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث إذا كان المصدر مرقماً وراوي الحديث وإن تعدد هكذا: (أخرجه البخاري في صحيحه/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ/ ٩/٧٦٧، ٩٦٨ رقم (٢١٥٥) عن عمرو بن العاص)، وذلك حسب تنظيم ذلك المصدر.

وإذا كان الحديث يوجد في عدد من الكتب من كتب المصدر الحديثي فإني أذكرها كلها قدر الإمكان، ولعل ذلك يلاحظ في (صحيح البخاري) على وجه التغليب.

وكذلك إذا كان الحديث متكرراً في أحد كتب ذلك المصدر فإني أورده.

وقد بذلت جهدي في تخريج جميع الأحاديث الموجودة في هذا الكتاب، ولم يقف في وجهي إلاّ اثنان منها لم أستطع العثور عليهما، مع أنهما وردا مع جملة من الأحاديث جاءت بنفس المعنى الذي جاء بهما هذان الحديثان، وقد بينت ذلك في مكانه.

*** التـراجـم:**

ترجمتُ لجميع الأعلام الذين ذُكِروا في الكتاب واهتديت إلى تراجمهم، سواء أكانوا مشهورين أو غير مشهورين، ما عدا الرسل عليهم الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وذلك لما يلي:

(أ) أن الكتاب ليس لطبقة معينة، أو مستوى مخصوص من الباحثين والدارسين، بل يحتاجه الطالب المبتدىء وذو المستوى الأعلى، وليس كل باحث أو دارس ــ يكون الكتاب بين يديه ــ يستغني عن التعريف بالأعلام الذين يمر بهم ولو كانوا مشهورين.

(ب) وهناك جوانب عن المترجم له قد يحتاج إليها ذوو المستويات العالية.

(ج) عدم توفر كتب التراجم لدى الباحث في كل مكان أو في كل وقت ليتمكن من الرجوع إلى الترجمة عند إرادتها.

(د) وكذلك فإن وجود الترجمة في الكتاب يوفر على الباحث الرجوع إلى كتب التراجم، ويبصره بمواضع الترجمة فيها إن أراد مزيداً عن الشخص المترجم له.

(هـ) كما أن الترجمة للأعلام ــ ولو كانوا مشهورين ــ إن لم يكن لها جوانب إيجابية مفيدة، فليس لها من سلبيات تمنع من الترجمة.

وأمّا المنهج الذي سلكته في ترجمتي للأعلام فهو كالآتي:

(أ) ذكر اسمه، ونسبه، وقبيلته، وكنيته، ولقبه الذي يعرف به.

(ب) مكانته العلمية وقيمته الاجتماعية والأعمال التي تولاها.

(ج) ذكر بعض المؤلفات والمصنفات لمن كان من أهل هذا الشأن.

(د) وقد أذكر من روى عنهم، ومن رووا عنه، أو شيوخه وتلاميذه.

(هـ) النص على وفاته إن وجدت، وإن لم توجد فإني أنبه على ذلك بعبارات متعددة منها: (كان حياً سنة كذا، لم أعثر على وفاة المترجم، أخذ عن فلان بن فلان المتوفى سنة كذا، أخذ عنه فلان بن فلان المتوفى سنة كذا).

وقد جعلت التراجم ملحقاً في آخر الكتاب للاعتبارات الآتية:

(أ) كثرة الأعلام في الكتاب عموماً، وفي بعض صفحاته على وجه الخصوص، ولو ترجمت للأعلام الواردين في بعض الصفحات

لأثقلت الهامش، بل قد يتبع تلك الصفحة العديد من الصفحات والتي تختص بالتراجم، مما يجعل النص ينفصل بعضه عن بعض، مع ما سوف يلاحظ من كبر الهوامش وكثرتها من دون ذكر التراجم فيها.

(ب) تكرر مرور بعض الأعلام في صفحات متتالية، بل في الصفحة الواحدة، مما يصعب معه الإشارة إلى موضع الترجمة للشخص كلما مر.

(ج) أن جمع التراجم في ملحق خاص أسهل في الرجوع إلى العَلَم المطلوب، مما إذا كان الرجوع إليها يحتاج إلى مراجعة الفهرس ثم البحث عن الترجمة داخل الكتاب.

وقد رتبتهم على حروف المعجم حسب أسمائهم كما هو المتبع في كتب التراجم، ومن ذكره المؤلف بغير اسمه ذكرته باسمه، ثم وضعت بعد الانتهاء من هذه التراجم فهرساً خاصاً بالمشهورين بألقابهم وكناهم، وذلك لكثرتها مرتبين بتلك الألقاب والكنى على حسب حروف المعجم، ووضعت أمام هذه الألقاب والكنى أسماء أصحابها كما هي موجودة في تراجمهم ليسهل الرجوع إليها، مع عدم اعتبار الألف واللام وكلمة (أب) و (ابن).

* التعريف بالمصطلحات والعبارات المعروفة في الفقه المالكي:

قمتُ بالتعريف بالمصطلحات والعبارات المعروفة في الفقه المالكي، فبما أن هذا الكتاب ضخم جداً وذو أهمية كبيرة كما تقدم، ويشتمل على أبواب ومسائل كثيرة جداً، فقد جمع كثيراً من تلك المصطلحات المتعارف عليها عند فقهاء المذهب المالكي مثل: (الكتاب، الأسمعة، الرسم، البغداديون، البصريون...) إلخ وهذا العمل يعطي القارىء تصوراً عن تلك المصطلحات، ويسهل عليه التعامل مع مسائل هذا الكتاب وفهمها فهماً صحيحاً.

* **التعريف بالأدلة المختلف فيها والقواعد الفقهية :**

عرَّفت بالأدلة المختلف فيها (كالاستحسان) وغيره والقواعد الفقهية التي ذكرت في هذا الكتاب، مع بيان موقف العلماء منها، مع ذكر بعض الأمثلة على تطبيقاتها، والأحكام التي تدخل فيها وذلك بصورة موجزة ومركزة.

* **التعريف بالأماكن والمواضع :**

عرَّفتُ بالأماكن والمواضع الموجودة في الكتاب وذلك بإعطاء لمحة تكشف غامضها، وتوضح المقصود منها، وقد جعلت لها ملحقاً في آخر الكتاب كما هو الحال في تراجم الأعلام.

* **التعريف بالألفاظ والعبارات الصعبة :**

قمتُ بإيضاح الألفاظ والعبارات الصعبة، والتعريف بها وذلك بالرجوع إلى الكتب المتخصصة وذات العلاقة، ونظراً لضخامة هذا الكتاب الذي بين أيدينا فقد واجهت ألفاظاً كثيرة ومتنوعة أخذت مني جهداً كبيراً.

* **عنونة وفهرسة مسائل الكتاب :**

وضعتُ فهرساً دقيقاً لجميع مسائل الكتاب وهذا العمل يحتاج إلى الكثير من الوقت والجهد وذلك لسببين :

(أ) ضخامة حجم هذا الكتاب.

(ب) كثرة فصوله وأبوابه ومسائله.

* **الفهارس، وتشمل :**

(١) فهرس الآيات القرآنية.

(٢) فهرس الأحاديث النبوية.

(٣) فهرس الآثار.

(٤) فهرس المسائل المدروسة.

(٥) فهرس الكلمات والألفاظ.

(٦) فهرس الأشعار.

(٧) فهرس الكتب.

(٨) فهرس الأعلام مع ترجمتها.

(٩) فهرس الألقاب والكنى.

(١٠) فهرس الأماكن والبلدان مع التعريف بها.

(١١) فهرس المذاهب.

(١٢) فهرس المصادر والمراجع.

(١٣) فهرس المخطوطات.

(١٤) فهرس الموضوعات.

❑ ❑ ❑



صور المخطوطات



كتاب المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام

للشيخ الإمام الفقيه العالم

القاضي أبي الوليد هشام بن

عبد الله بن هشام الأزدي

ثم القرطبي رحمه الله

زاده شرفا

والصواب

[illegible] Abu-l-ualid-hesam elazdi elcartubi: Tractatus [illegible] author hortatur judices ad administrandam [illegible] qui de eorum moribus: de Dekem authorum, [illegible], de Cura, ac tutela Pupillorum, de Spon[illegible], de venditione, ac emptione = gir. 965. n. 1006.

لوحة العنوان من النسخة (أ)

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الثانية من النسخة (أ)

اللوحة رقم ٦٩ من النسخة (أ)

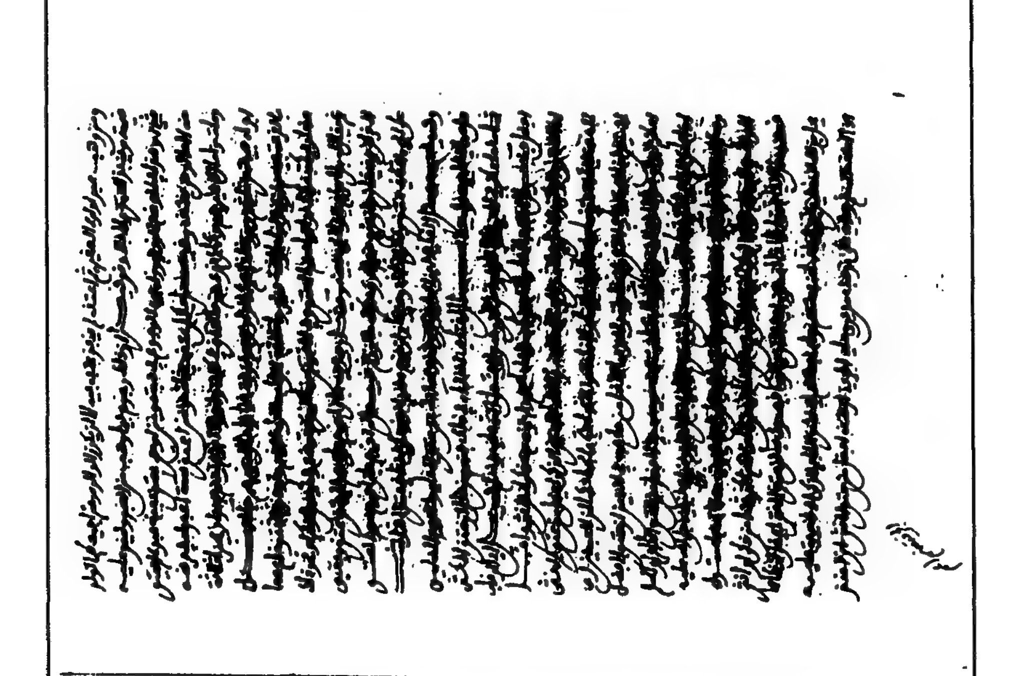
اللوحة رقم ٧٠ من النسخة (أ)

اللوحة رقم ١٣٧ من النسخة (أ)

اللوحة رقم ١٣٨ والأخيرة من النسخة (أ)

اللوحة الأولى من النسخة (ب)، وتشتمل على الصفحة الأولى والثانية

اللوحة الثانية من النسخة (ب)، وتشتمل على الصفحة الثالثة والرابعة

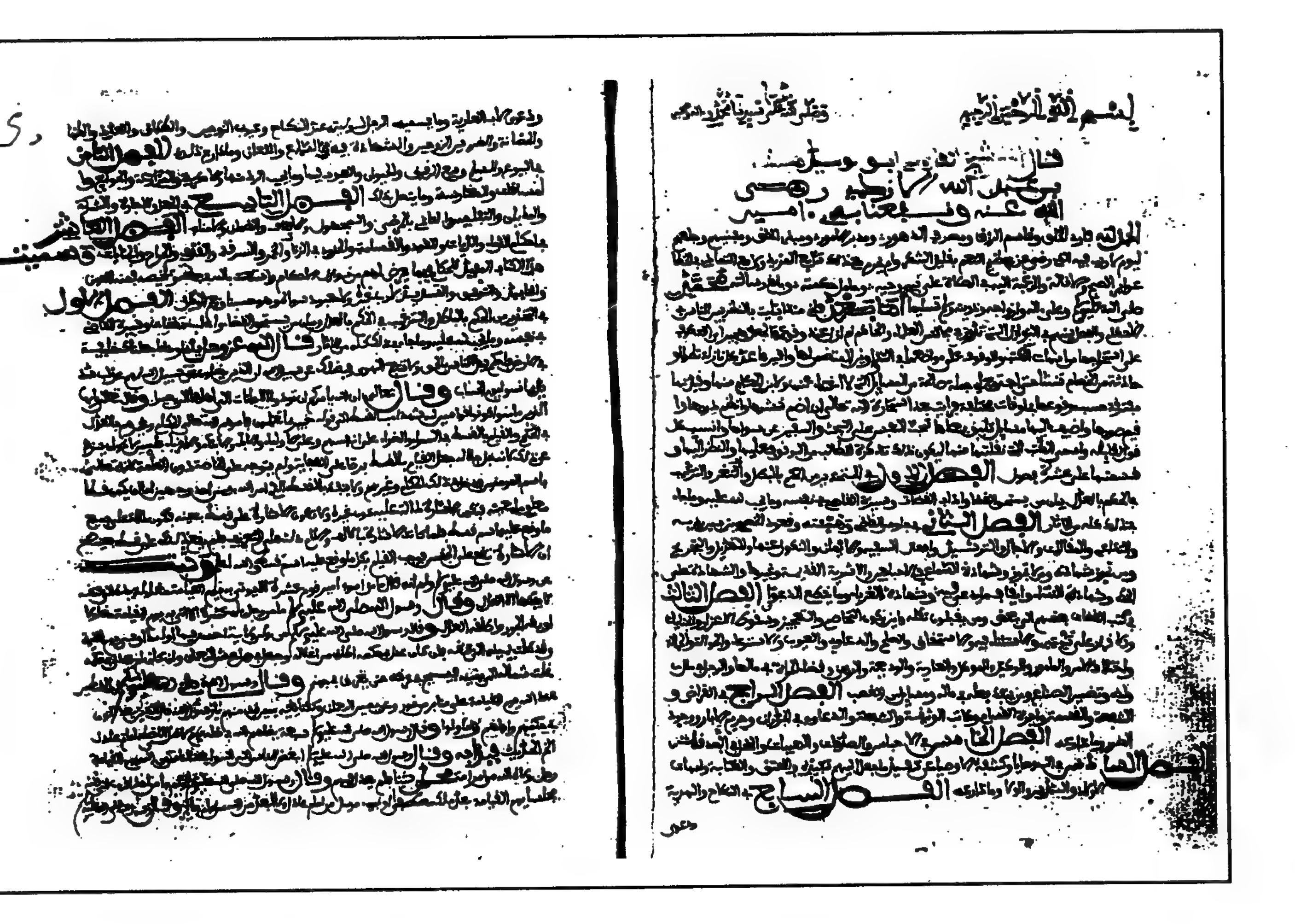


اللوحة رقم ٩٨ من النسخة (ب)، وتشتمل على الصفحة ١٩٥، ١٩٦

اللوحة رقم ٩٩ من النسخة (ب)، وتشتمل على الصفحة ١٩٧، ١٩٨

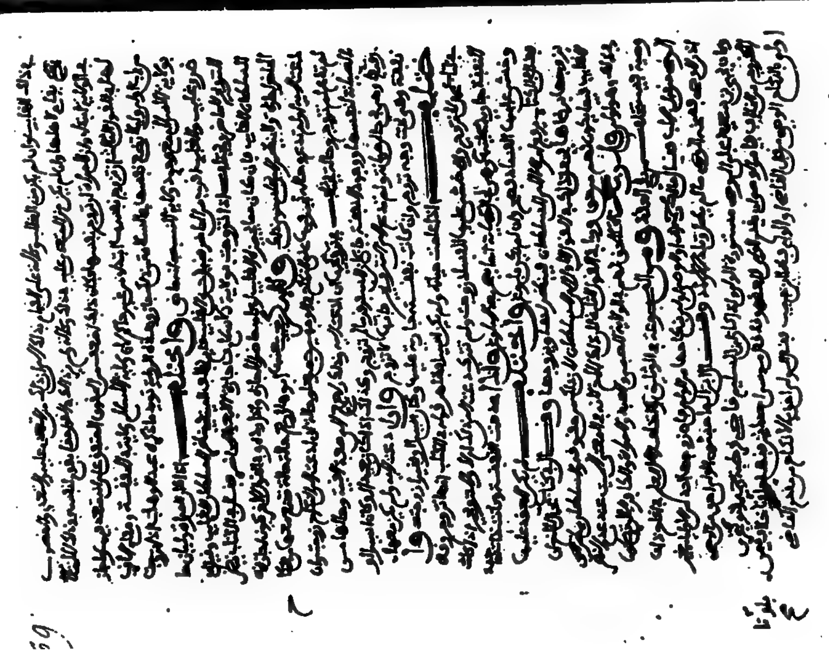
اللوحة رقم ١٩٨ من النسخة (ب)، وتشتمل على الصفحة ٣٩٥، ٣٩٦

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)، وتشتمل على الصفحة ١٩٧



اللوحة رقم ٥ من النسخة (ج)

اللوحة رقم ٦ من النسخة (ج)

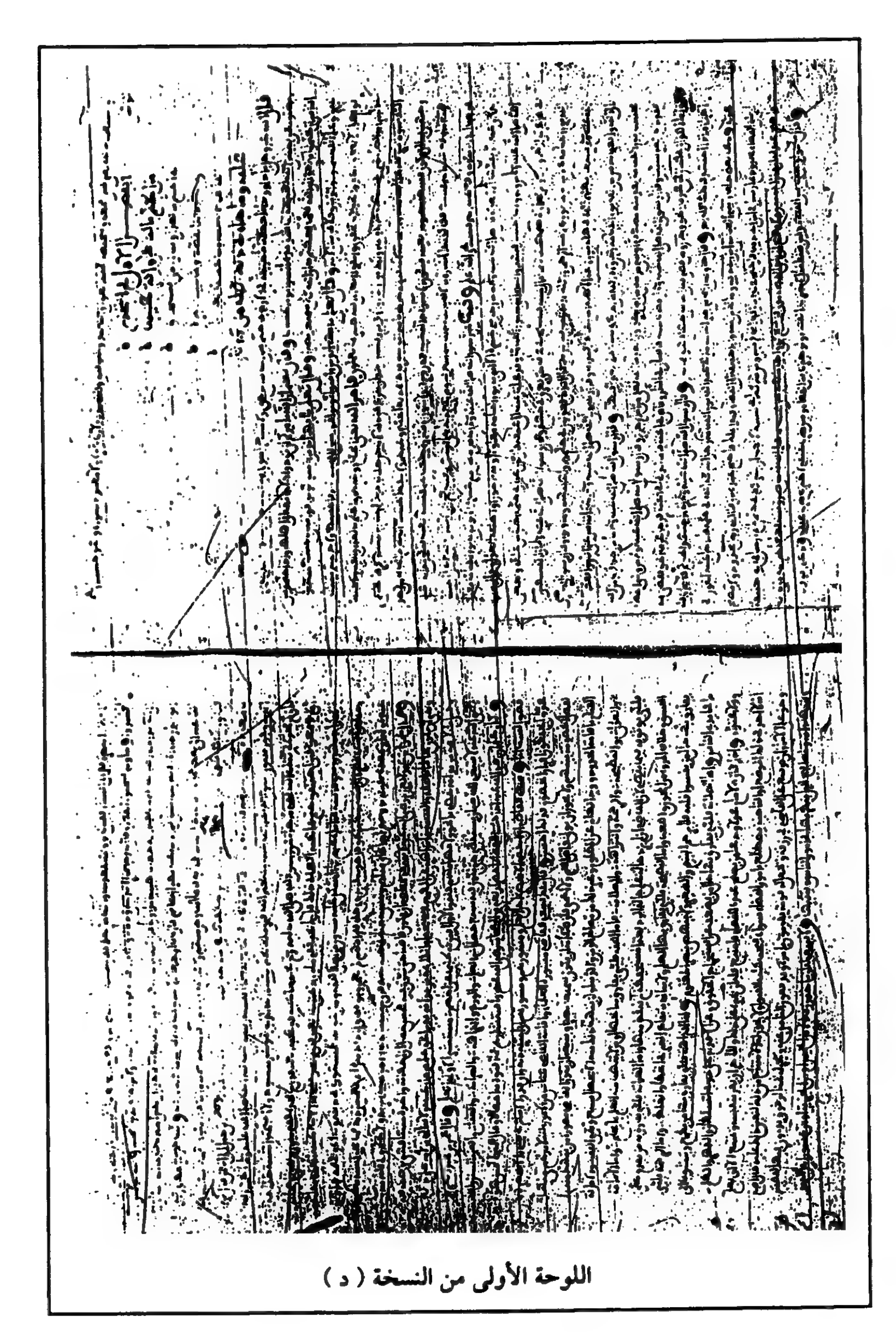


اللوحة رقم ٦٩ من النسخة (ج)

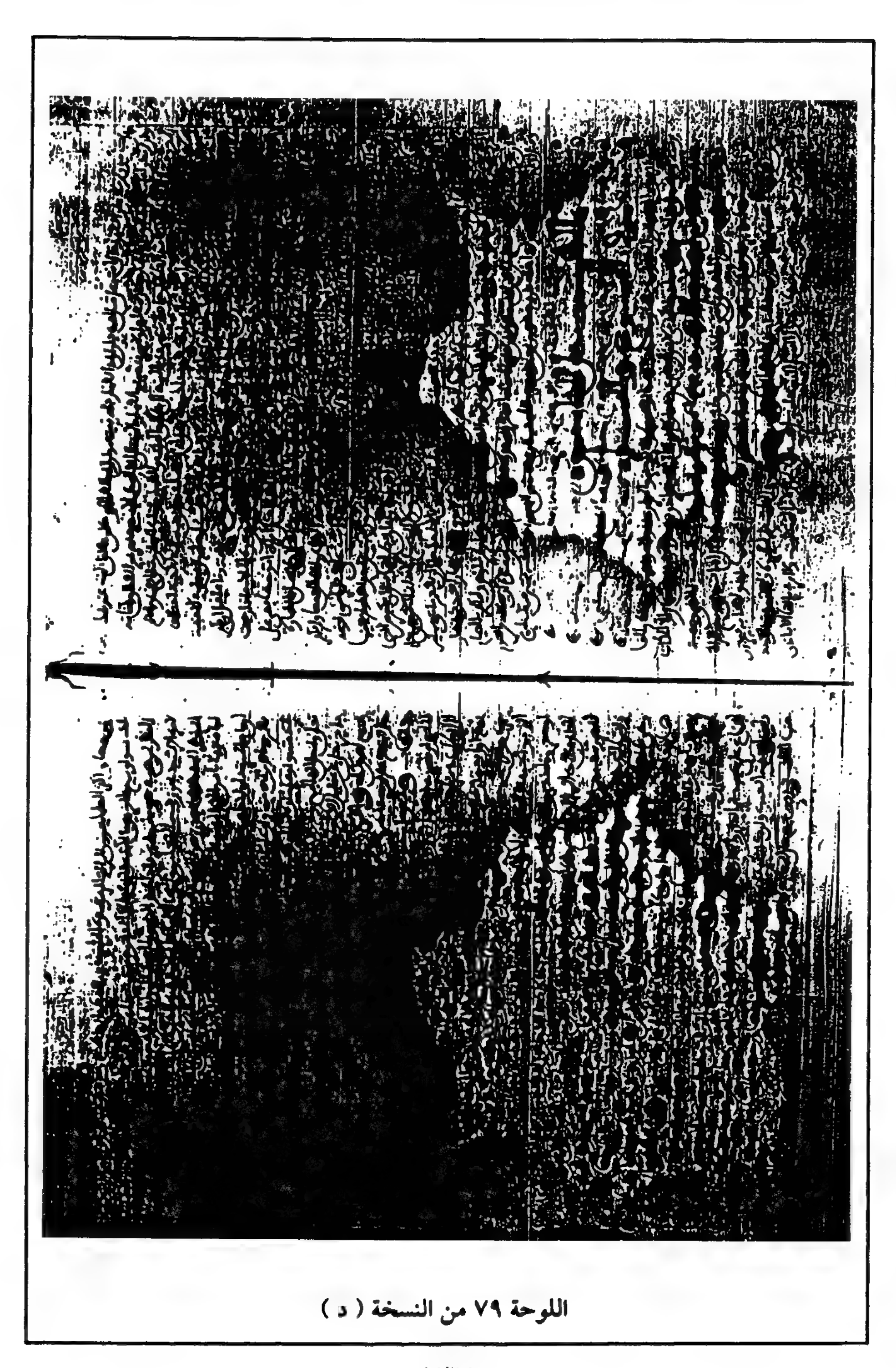
اللوحة رقم ٧٠ من النسخة (ج)

اللوحة رقم ١٣٧ من النسخة (ج)

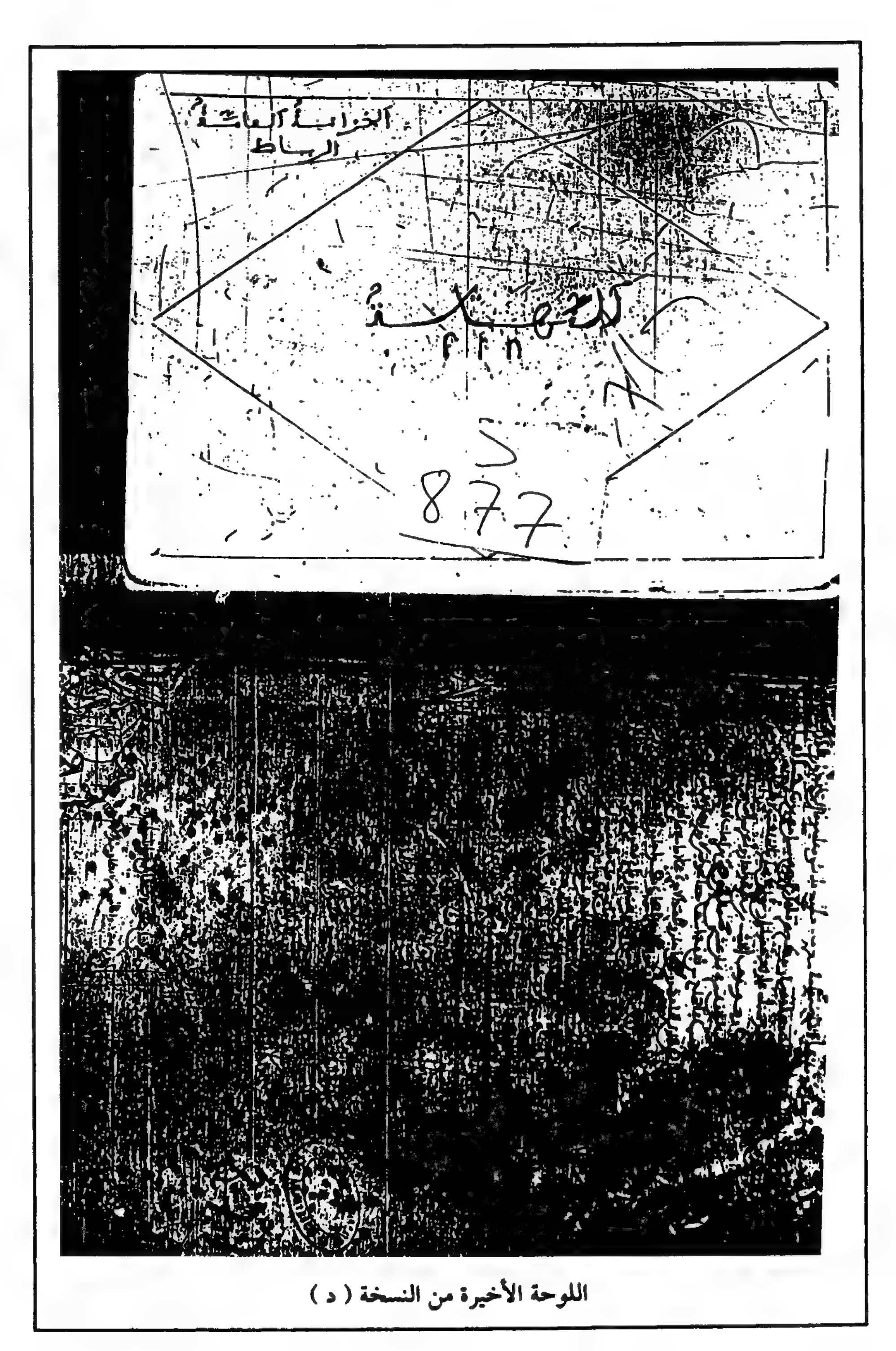
اللوحة رقم ١٣٨ والأخيرة من النسخة (ج)



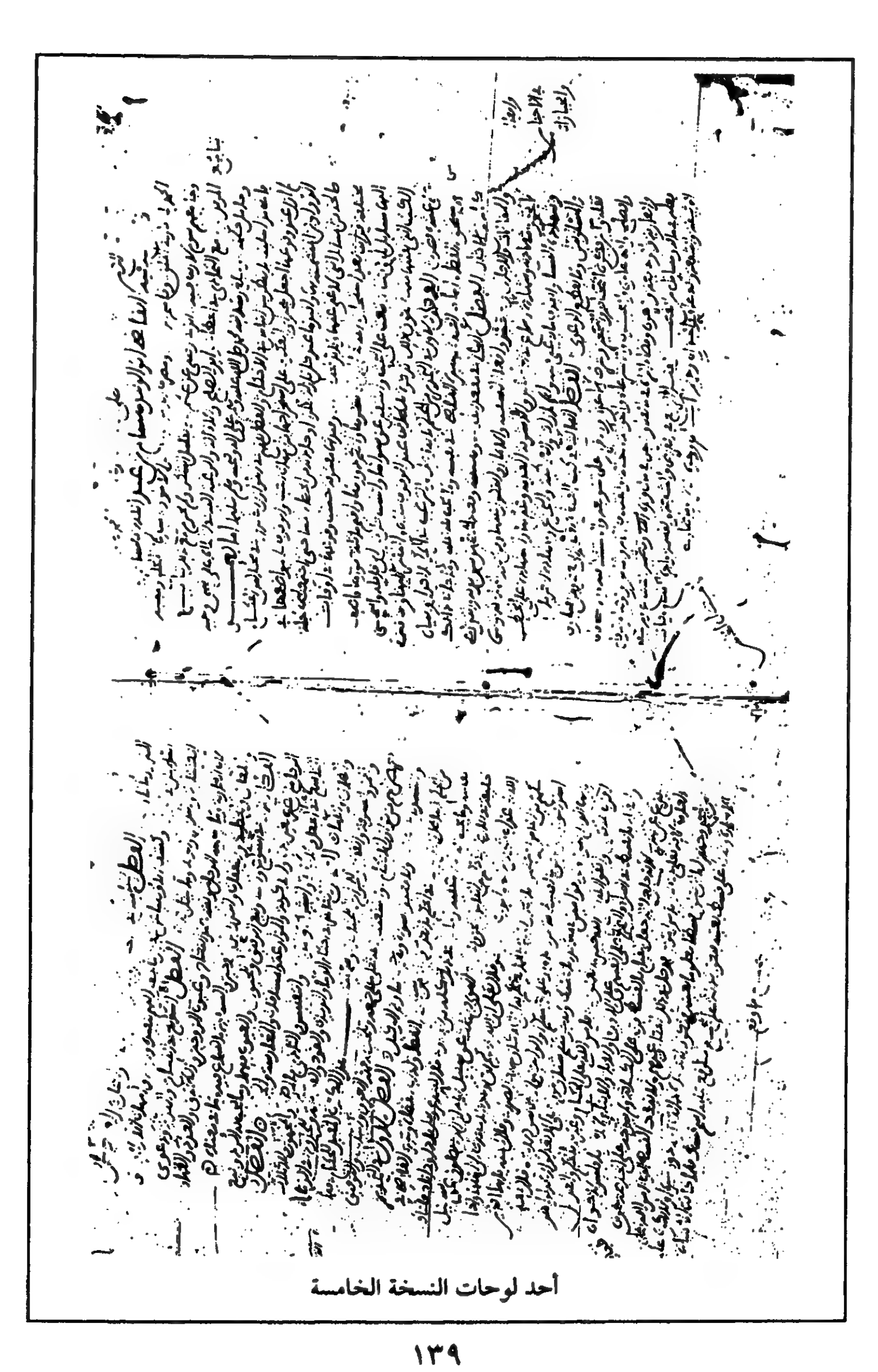
اللوحة الأولى من النسخة (د)



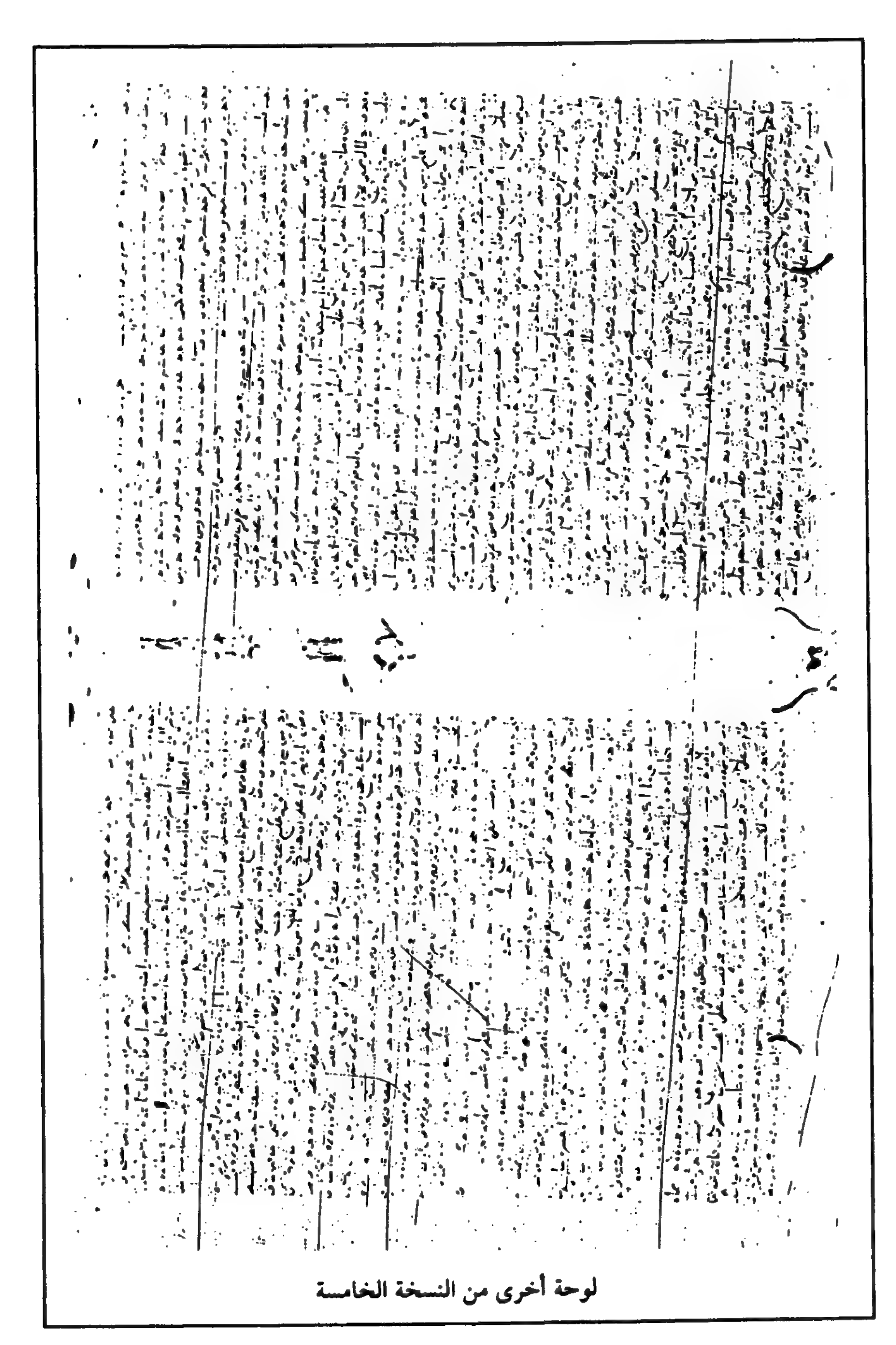
اللوحة ٧٩ من النسخة (د)



اللوحة الأخيرة من النسخة (د)



أحد لوحات النسخة الخامسة



لوحة أخرى من النسخة الخامسة

أحد لوحات النسخة السادسة

لوحة أخرى من النسخة السادسة

القسم الثاني

النص محقّقاً ومعلّقاً عليه

مقدمة المؤلف

وتشمل:

* الافتتاحية .
* سبب تأليف الكتاب .
* فصول الكتاب .
* اسم الكتاب .



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه توفيقي وعليه التكلان، وصلَّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[الافتتاحية]

قال الفقيه القاضي: أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي ثم القرطبي رضي الله عنه وعن أمثاله[1] وبلغنا به آمين.

الحمد لله بارىء الخلق، وقاسم الرزق، ومصرف الدهور، ومدبر الأمور، مبتدع الخلق ومفنيه، وجامعهم ليوم لا ريب فيه، الذي رضي عن عظيم النعم بقليل الشكر، ولم يحرم مع ذلك تتابع المزيد، ولا مع التمادي في الخطأ عوائد الصفح والإقالة والرغبة إليه.

والصلاة على نبي وحيه، وحامل حكمته، ومبلغ رسالته محمد

(١) (يجوز الترضي عن غير الصحابة لقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: من الآية ١٠٠]، ولكن يجب أن لا يتخذ ذلك شعاراً لأحد غير الصحابة رضي الله عنهم حتى لا يظن أحد أن ذلك الشخص من الصحابة).

صلَّــى الله عليــه وسلَّــم وعلــى آلــه[1] وأصحــابــه[2] وأزواجــه[3]

---

(1) قال في مختصر لوامع الأنوار البهية/ ٤٠: (اختلف في مَنْ هم آل النبـي ﷺ: فقيل: هم الذين حرمت عليهم الزكاة. وقيل: هم ذريته وأزواجه خاصة. وقيل: أتباعه على دينه إلى يوم القيامة. وقد رجح ابن القيم في جلاء الأفهام القول الثاني).
وانظر: فتح المجيد/ ١١، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١/ ٢٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/١٦.

(2) الصحابي: «من لقي النبـي ﷺ مسلماً ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة على الأصح».
وانظر: تيسير مصطلح الحديث/ ١٩٨، والكفاية في علم الرواية/ ٦٨، ٦٩، ٧٠، ومقدمة ابن الصلاح/ ١٤٦، وصحابة رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة/ ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥.

(3) ذكر ابن القيم في زاد المعاد ١/١٠٥ ـ ١١٤ أن النبـي ﷺ تزوج اثنتي عشرة امرأة وهن على الترتيب: (خديجة بنت خويلد، سودة بنت زمعة، عائشة بنت أبـي بكر الصديق، حفصة بنت عمر بن الخطاب، زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية، أم سلمة هند بنت أبـي أمية القرشية المخزومية، زينب بنت جحش، جويرية بنت الحارث بن أبـي ضرار المصطلقية، أم حبيبة رملة بنت أبـي سفيان القرشية الأموية، صفية بنت حيي بن أخطب، ميمونة بنت الحارث الهلالية، ريحانة بنت زيد النضرية وقيل: القرضية).
ثم قال: فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن وأما من خطبها ولم يتزوجها، ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها، فنحو أربع أو خمس، وقال بعضهم: هن ثلاثون امرأة، وأهل العلم بسيرته وأحواله ﷺ لا يعرفونها بل ينكرونه، والمعروف عندهم أنه بعث إلى الجونية ليتزوجها، فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه، فأعاذها ولم يتزوجها، وكذلك الكلبية، وكذلك التي رأى بكشحها بياضاً، فلم يدخل بها، والتي وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن. هذا هو المحفوظ والله أعلم.
ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع وكان يقسم منهم لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية.

وذريته[1] وسلم تسليماً.

[سبب تأليف الكتاب]

أما بعد: فإنني منذ ابتليت بالنظر بين الناس في الأحكام والفصل بينهم في النوازل[2] التي تدور في مجالس العلماء والحكام، لم أزل عند وقوعها أجعل هجيراي[3] العكوف على استخراجها من أمهات الكتب، والوقوف على مواضعها في الدواوين المتضمنة لها، وأقيدها عند كل نازلة تطرأ أو حادثة من الأحكام تنشأ، حتى اجتمع لي جملة صالحة من المسائل التي لا غنى عنها

= وأول نسائه لحوقاً به بعد وفاته ﷺ زينب بنت جحش سنة عشرين وآخرهن موتاً أم سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد والله أعلم).

انظر: كتاب الجامع من السنن والآداب والمغازي/ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، وكتاب الجامع من المقدمات/ ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥.

(١) ذريته ﷺ هم: (القاسم، زينب، رقية، أم كلثوم، فاطمة، عبد الله الملقب بالطيب والطاهر، وهؤلاء كلهم من خديجة ولم يولد له من زوجة غيرها وكانت ولادتهم في مكة.

ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سريته (مارية القبطية) سنة ثمان من الهجرة، ومات طفلاً قبل الفطام، وكل أولاده توفي قبله إلاَّ فاطمة فإنها تأخرت بعده بستة أشهر).

وانظر: زاد المعاد ١/١٠٣، ١٠٤، وكتاب الجامع من السنن والآداب والمغازي/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، والجامع من المقدمات/ ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨.

(٢) النوازل: «جمع نازلة وهي المصيبة الشديدة تنزل بالقوم».

وانظر: لسان العرب المحيط ٣/ ٦٢٠ (حرف النون، مادة/ نزل)، والمصباح المنير ٢/ ٦٠١ (كتاب النون، مادة/ نزل).

(٣) هجيراي: «دأبه وديدنه وكلامه وشأنه وعادته».

وانظر: لسان العرب المحيط ٣/ ٧٧٣ (حرف الهاء، مادة/ هجر)، والقاموس المحيط ٢/ ١٦٤ (فصل الهاء، باب الراء، مادة/ هجر).

ولا بد للحكام منها، وقيدتها مفترقة على حسب وقوعها في أوقات مختلفة.

فرأيت بعد استخارة الله تعالى أن أضم نشرها وأنتظم درها[1] وأقيم مائلة صورها، وأضيف إليها مسائل تليق بمعناها، تبعث النفس على البحث والتنقير عن سواها، وأنسب كل قول إلى قائله، وأسمي الكتب التي نقلتها منها ليكون ذلك تذكرة للطالب عند الوقوف عليها والنظر إليها وقسمتها على عشرة فصول:

[فصول الكتاب]

الفصل الأول: في التحذير من الحكم بالباطل، والترغيب في الحكم بالعدل، وبيان من يستحق القضاء[2]، وآداب القضاة، وسيرة القاضي في نفسه وما يجب لله عليه، وما جاء في ذلك كله من الآثار.

الفصل الثاني: في مقعد القاضي وهيئته، وقعود الخصمين بين يديه، والتداعي والمقالات، والآجال، والترشيد، وأفعال السفيه والأيمان، والنكول عنها والتعديل والتجريج[3] ومن تجوز شهادته، ومن لا تجوز شهادته وشهادة السماع في الأحباس والأشرية القديمة وغيرها والشهادة على الخط، وشهادة النساء، وإيقاف ما يدعى فيه والحيازات، وشهادة الغرباء والمسلوبين، وما يقطع الدعوى.

---

(١) درها: «الدرة اللؤلؤة العظيمة، والجمع درّ، ودرّات، ودرر».
لسان العرب المحيط ١/ ٩٦٧ (حرف الدال، مادة/ درر).
والمصباح المنير ١/ ١٩١ (كتاب الدال، مادة/ درّ).

(٢) القضاء: «إلزام على الغير ببينة أو إقرار، وقيل: فصل الخصومات وقطع المنازعات».
وانظر: أنيس الفقهاء/ ٢٢٨، وكتاب التعريفات/ ١٧٧، وحلية الفقهاء/ ٢٠٧، وتحرير ألفاظ التنبيه/ ٣٣١.

(٣) هذه الجملة ذكرت في «أ» بعد قوله: (والحيازات) الآتي بلفظ: (والتزكية والتجريح) والذي أثبتناه هو الذي سار عليه المؤلف في إيراده لأبواب هذا الفصل.

الفصل الثالث: في كتب القضاة بعضهم إلى بعض، ومن يقبلون نقله// [ص ١] وأين يكون التخاصم والتعجيز، وسقوط الأعذار، والإقرار على تنوعه والاستثناء فيه، والاستحقاق، والصلح، والدعاوى، والعيوب، والاسترعاء، والحوالة، والحمالة، واختلاف الآمر والمأمور، والوكيل والموكل، والعارية والوديعة، والرهون، وقضاء المرأة في مالها، والرجل في مال ولده، وتضمين الصناع، ومن ينفذ فعله في ماله، ومسائل من الغصب.

الفصل الرابع: في القراض، والشفعة، والقسمة، وأجرة القسام، وكاتب الوثيقة، والدعاوى في الجدران، وحريم الآبار، ووجوه الضرر وما ضارعه.

الفصل الخامس: في الأحباس، والصدقات، والهبات، والنحل.

الفصل السادس: في الوصايا، وكشف الأوصياء عن تنفيذ ما جُعِل إليهم تنفيذه، والعتق، وأمهات الأولاد، والكتابة، والتدابير، والولاء، وما يتصل به.

الفصل السابع: في النكاح، والهدية، ودعوى الأب العارية وما يسميه الرجل لوليته عند النكاح، وعيوب الزوجين والطلاق، والعدد، والظهار، واللعان، والحضانة، والنفقات، والضرر بين الزوجين، والشهادة فيه بالسماع، وما في معناه.

الفصل الثامن: في البيوع، والسلم، وبيع الرقيق والحيوان والعيوب فيها، وما يجب به الرد منها، وبيع الرجل مال غيره بغير إذنه، والأكرية، والمزارعة، والجوائح، والمساقاة، والمغارسة، وما يتصل بذلك.

الفصل التاسع: في الجعل، والإجارة، والشركة، والمديان، والتفليس، والتأذي بالمرضى، والمجهول، والأثلاث، والضمان، والأمناء.

الفصل العاشر: في أحكام الدماء، والديات، والقود، والقسامة، [ل/١أ] والحدود في الزنا، والخمر، والسرقة، والقذف، والجراح، والجنايات /.

[اسم الكتاب]

وسميت هذا الكتاب: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام واستعنت بالله تعالى على جمعه وتلخيصه، فمنه العون والتأييد، والتوفيق والتسديد، لا رب غيره ولا معبود سواه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑

الفصل الأول

ويشمل:

* التحذير من الحكم بالباطل، والترغيب في الحكم بالعدل.
* بيان من يستحق القضاء.
* آداب القضاة، وسيرة القاضي في نفسه، وما يجب لله عليه، وما جاء في ذلك كله من الآثار.
* تعيين القاضي، وعزله، وموته، وحقه، في الاستخلاف إذا مرض أو غاب أو مات.



الفصل الأول

في التحذير من الحكم بالباطل، والترغيب في الحكم بالعدل، وبيان من يستحق القضاء، وآداب القضاة وسيرة القاضي في نفسه، وما يجب لله عليه، وما جاء في ذلك كله من الآثار

[التحذير من الحكم بالباطل والترغيب في الحكم بالعدل وما جاء في ذلك من آيات وأحاديث وآثار]

قال الله عز وجل: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ/ وَلَا [ص ٢] تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة ص: الآية ٢٦].

وقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٨].

وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾ [سورة النساء: ١٣٥].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة المائدة: الآية ٨].

فأمر الله تعالى الحكام وغيرهم بالحكم بالعدل، والقيام بالقسط في السراء والضراء على أنفسهم، وعلى الأولياء والآباء والأبناء والأقرباء فليس لأحد أن ينزع عن ذلك؛ لأنه جل جلاله جعل القيام بالقسط فرضاً على الكفاية، ولم يتوجه على الخاصة دون العامة، لأنه تعالى دعاهم باسم المؤمنين فدخل في ذلك الحكام وغيرهم(١).

ولا ينفك القسط الذي أمر الله به من أحد وجهين:

إمّا أن يكون قسطاً معلوماً بعينه فتكون الإشارة دالة عليه دون غيره أو لا تكون الإشارة وقعت على قسط بعينه فتكون دالة على جميع ما وقع عليه اسم قسط، فلمّا كانت الإشارة بالألف واللام دالة على التعريف ولم يقع ذلك على قسط بعينه صح أنّ الإشارة تقع على الجنس فوجب القيام بكل ما وقع عليه اسم قسط. والله أعلم(٢).

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من أمير عشرة إلاّ يؤتى به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه لا يفكها إلاّ العدل»(٣).

---

(١) فصول الأحكام/ ١٢١، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ١ب، ٢أ. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٠٩، ١١٠، وجامع البيان ١٠/ ٩٥.

(٢) فصول الأحكام/ ١٢١، ١٢٢، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ١ب. وانظر: تفسير المنار ٥/ ٤٥٥.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٨٤ عن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أمير عشرة إلاّ أتى الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة لا يطلقه إلاّ العدل».

وقال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يلي عشرة إلاَّ أتى به يوم القيامة مغلولاً أوثقه الجور أو أطلقه العدل»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «من ولي ولاية أحسن فيها أو أساء أتى يوم القيامة وقد غلت يمينه إلى عنقه، فإن كان حكم في عدل أطلق من أغلاله وجعل في ظل عرش الرحمن وإن كان لم يعدل في حكمه غلت شماله إلى يمينه فيسبح في عرقه حتى يغرق في جهنم»[٢].

= وفي ٥/ ٣٢٣، ٣٢٧ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
وفي ٥/ ٢٦٧ عن أبـي أمامة بهذا اللفظ.
وأخرج الحاكم نحوه في المستدرك/ كتاب الأحكام ٤/ ٧٩.
والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي/ باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً ١٠/ ٩٥ بدون قوله: «لا يفكها إلاَّ العدل».
وقال في مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٥: (رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه رجل لم يسم وبقية إسناد أحمد رجاله رجال الصحيح).

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٤٣١ عن أبـي هريرة. والدارمي في سننه ٢/ ٢٤٠ عن أبـي هريرة.
وأخرج البيهقي نحوه في السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي/ باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها ١٠/ ٩٦.
وانظر: شرح السنة ١٠/ ٩٥ وقال محقق الكتاب: (إسناده حسن). وقال في مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٥: (رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله في البزار رجال الصحيح).

(٢) أورده في منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣٣ ومن روايته حيث قال: (وروينا أيضاً عنه ﷺ أنه قال:)، وذكره الباجي في فصول الأحكام/ ١٢٣ ولم أعثر على هذا الحديث في المصادر الحديثية، ولعل الأحاديث التي قبله والتي بعده تشهد على صحة معناه حيث أنها جاءت بنفس المعنى الذي جاء به هذا الحديث.

وقال رسول الله ﷺ: إنّ المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين» قيل من هم يا رسول الله؟ قال: «الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا عليه»(١).

[ص ٢] وقال رسول // الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله إمام عادل. . .» إلى آخر الحديث(٢) فبدأ به.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم/ ٣/١٤٥٨ رقم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».
والنسائي في سننه/ كتاب آداب القضاة/ فضل الحاكم العادل في حكمه/ عن عبد الله بن عمرو بنحو ما أخرجه مسلم ٨/ ٢٢١، ٢٢٢.
والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي/ باب من ابتلى بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق ١٠/ ٨٧، ٨٨.
والإمام أحمد في المسند ٢/ ١٦٠ عن عمرو بن العاص بلفظ: «المقسطون عن يمين الرحمن عز وجل» وليس فيه: «قيل من هم يا رسول الله؟ قال:).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ/ كتاب الشعر/ باب ما جاء في المتحابين في الله ٢/ ٩٥٢، ٩٥٣ عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله، إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».
والبخاري في صحيحه/ كتاب الآذان/ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المسجد ١/ ٣٢٢.

وقال رسول الله ﷺ: «أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله يوم القيامة رجل ولاه الله من أمر أمة محمد شيئاً فلم يعدل فيهم»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «ما من أحد أقرب من الله مجلساً يوم القيامة بعد ملك مصطفى أو نبـي مرسل من إمام عادل، ولا أبعد من الله من إمام جائر»[2].

= وفي كتاب الزكاة/ باب الصدقة باليمين ٢/ ٦٠٣ رقم (١٣٣٠).
وفي كتاب الرقاق/ باب البكاء من خشية الله ٨/ ٤٧٣.
وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب فضل من ترك الفواحش ٨/ ٤٧٩ رقم (٩٢٩) عن أبـي هريرة.
ومسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب فضل إخفاء الصدقة ٢/ ٧١٥ رقم (١٠٣١) عن أبـي هريرة رضي الله عنه.
والنسـائـي فـي سننـه/ كتـاب آداب القضـاة/ الإمـام العـادل ٨/ ٢٢٢، ٢٢٣ عـن أبـي هريرة.
والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي/ باب من ابتلى بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق ١٠/ ٨٧ عن أبـي هريرة.

(١) هذا الحديث أورده في منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣٣ ومن روايته حيث قال: (روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال:) ولم أعثر عليه فيما اطلعت عليه من مصادر حديثية ولعل الحديث الذي بعده يدل على معناه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الأحكام/ باب ما جاء في الإمام العادل ٢/ ٣٩٤ رقم (١٣٤٤) عن أبـي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر».
قال: حديث أبـي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه.
قال: وفي الباب عن ابن أبـي أوفى.
وأخرج البيهقي نحوه في السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي/ باب من ابتلى بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق ١٠/ ٨٨.

وقال رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين[1]»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأقضية/ باب في طلب القضاء/ ٤/ ٥٤، ٥٥ رقم (٣٥٧١، ٣٥٧٢) عن أبـي هريرة.

والترمذي في سننه/ أبواب الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٢/ ٣٩٤ رقم (١٣٤٠) بلفظ: «من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين».

وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال: وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ.

وابن ماجه في سننه/ كتاب الأحكام/ باب ذكر القضاة ٢/ ٧٧٤ رقم (٢٣٠٨) عن أبـي هريرة.

والدارقطني في سننه/ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢/ ٤ ، ٢٠٤ عن أبـي هريرة بهذا اللفظ وبلفظ: «من استعمل على القضاء»، وأيضاً بلفظ: «من جعل قاضياً».

والحاكم في مستدركه/ كتاب الأحكام/ من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكين ١/ ٩١ عن أبـي هريرة.

وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي/ باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً ١٠/ ٩٦.

والإمام أحمد في مسنده ١٢/ ١٣١ رقم الحديث (٧١٤٥) عن أبـي هريرة، وقال محقق الكتاب: (إسناده صحيح).

(٢) قال في تبصرة الحكام ١/ ٩: (هذا الحديث أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء، وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذا جعله ذبيح الحق امتحاناً لتعظم له المثوبة امتناناً، فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم فلم تأخذه في الله تعالى لومة لائم حتى قادهم إلى أمر الحق وكلمة العدل وكفتهم عن دواعي الهوى والعناد جعل ذبيح الحق لله =

وقال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، فأمّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، وأمّا اللذان في النار فمن عرف الحق وجار فهو في النار ومن قضى بين الناس بجهل فهو في النار»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله / أجران، وإذا [ل/١ب] اجتهد فأخطأ فله أجر»[2].

= تعالى، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة وقد ولى رسول الله ﷺ علي بن أبـي طالب، ومعاذ بن جبل، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم فنعم الذابح ونعم المذبوح فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء».

(١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأقضية/ باب في القاضي يخطىء ٤/٥، ٦ رقم (٣٥٧٣) عن ابن بريده عن أبيه عن النبـي ﷺ بلفظ: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأمّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». وقال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه.
والترمذي في سننه ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في القاضي ٢/٣٩٥ رقم (١٣٢٤) عن أبـي بريدة عن أبيه.
وابن ماجه في سننه/ كتاب الأحكام/ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/٧٧٦ رقم (٢٣١٥) عن أبـي بريدة عن أبيه.
والحاكم في مستدركه/ كتاب الأحكام/ قاضيان في النار وقاض في الجنة ٤/٩٠ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.
والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي/ باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ١٠/١١٦، ١١٧ عن أبـي بريدة عن أبيه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الاعتصام/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/٧٦٧، ٧٦٨ رقم (٢١٥٥) عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

=

وقال طاووس اليماني: (خير الناس منزلة عند الله يوم القيامة إمام مقسط وشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل أشركه الله في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله)[1].

ودعا بعض خلفاء بني العباس[2] ابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، وأبا حنيفة إلى القضاء فبدأ بمالك فاحتج عنده بأن قال: (إني رجل محدود

= ومسلم في صحيحه/ كتاب الأقضية/ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/١٧١٦ رقم (١٣٤٣).

وأبو داود في سننه/ كتاب الأقضية/ باب في القاضي يخطىء ٤/٦، ٧ رقم (٣٥٧٤).

والترمذي في سننه/ أبواب الأحكام/ باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء ٢/ ٣٩٤ عن أبي هريرة.

وقال: حديث أبي هريرة حسن غريب.

وقال: وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر.

والنسائي في سننه/ كتاب آداب القضاة/ الإصابة في الحكم ٨/ ٢٢٣، ٢٢٤.

وابن ماجه في سننه/ كتاب الأحكام/ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/ ٧٧٦ رقم (٢٣١٤) عن عمرو بن العاص وأبي هريرة.

والدارقطني في سننه/ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ٤/ ٢٠٤ عن أبي هريرة.

والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي/ باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد ١٠/ ١١٨، ١١٩.

(١) فصول الأحكام/ ١٢٣.

وأخرج الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٢ أن طاووساً قال لسليمان بن عبد الملك وكان حاجاً: «إن صخرة كانت على شفير جب في جهنم هوت فيها سبعين خريفاً حتى استقرت قرارها أتدري لمن أعدها الله. قال: ولا ويلك لمن أعدها؟ قال: لمن أشركه الله في حكمه فجار. قال: فبكا لها».

(٢) هو: «أبو جعفر المنصور».

سنن البيهقي ١٠/ ٩٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٤٠١، ٤٠٢.

ولا يصلح أن يلي القضاء محدود)[1].

فأرسل إلى ابن أبـي ذئب فاحتج عنده بأن قال: (إني قرشي ومن شركك في نسبك لا يجب أن يشارك في حكمك)[2].

ثم أرسل إلى أبـي حنيفة فاحتج عنده بأن قال: (إني مولى ولا يصلح أن يلي القضاء مولى)[3]. فاحتج كل منهم عن نفسه بما علم الله به

---

(١) حلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ١٣.
ولعل الحد الذي يقصده الإمام مالك ما أورده الذهبـي في سير أعلام النبلاء ٨/ ٧٩، ٨٠، ٩٦، قال: (قال محمد بن جعفر: كان مالك قد ضرب بالسياط واختلف في سبب ذلك فقيل: إن أبا جعفر نهى مالكاً عن الحديث «ليس على مستكره طلاق» ثم دس إليه من يسأله فحدث به على رؤوس الناس فضربه بالسياط.
وقيل: لما دعي مالك وشوور وسمع منه وقبل قوله حسد وبغوه بكل شيء فلمّا ولي جعفر بن سليمان المدينة سعوا به إليه وكثروا عليه عنده وقالوا: لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز عنده، فغضب جعفر فدعا بمالك فاحتج عليه بما رفع إليه عنه فأمر بتجريده وضربه بالسياط وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه وارتكب منه أمر عظيم فوالله ما زال مالك بعد في رفعة وعلو).
وانظر: حلية الأولياء ٦/ ٣١٦.

(٢) حلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ١٣ وفيها: «وقال ابن أبـي ذئب: إني حقير في نفسك لا ينبغي أن نشركك في حكمك».

(٣) أخرج البيهقي نحوه في السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي/ باب كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً ١٠/ ٩٨. وقال في سير أعلام النبلاء ٦/ ٤٠١، ٤٠٢: وقد روى من غير وجه أن الإمام أبا حنيفة ضرب غير مرة على أن يلي القضاء فلم يجب:
عن بشير بن الوليد قال: طلب المنصور أبا حنيفة فأراده على القضاء وحلف ليلين فأبـى وحلف إني لا أفعل فقال الربيع الحاجب: ترى أمير المؤمنين يحلف وأنت =

من صدق نيته فعافاهم الله من ذلك.

وقال مكحول: (لو خيرت بين القضاء وبين بيت المال لاخترت القضاء، ولو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي)[1].

ودعي أبو قلابة إلى قضاء البصرة ففر إلى الشام فقيل له: لو وليت فعدلت وأنت ممن يعلم فقال: (كم عسى أن يسبح من غرق في البحر)[2].

ولمّا ولي شريك القضاء قيل: (أي رجل أفسدوا)[3].

= تحلف قال: أمير المؤمنين على كفارة يمينه أقدر مني فأمر به إلى السجن فمات فيه ببغداد.

وعن مغيث بن بديل قال: دعا المنصور أبا حنيفة إلى القضاء فامتنع فقال: أترغب عما نحن فيه فقال: لا أصلح. قال: «كذبت. قال: فقد حكم أمير المؤمنين علي أني لا أصلح فإن كنت كاذباً فلا أصلح وإن كنت صادقاً فقد أخبرتكم أني لا أصلح فحبسه).

وانظر: سنن البيهقي ١٠/٩٨، وأخبار القضاة ١/٢٦.

(١) سير أعلام النبلاء ٥/١٦١ وجاء فيها: «لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إليّ من أن ألي القضاء، ولأن ألي القضاء أحب إليّ من أن ألي بيت المال».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي/ باب كراهية الإمارة وكراهية تولى أعمالها ١٠/٩٧.

وسير أعلام النبلاء ٤/٤٧٠، والطبقات الكبرى ٧/١٨٣، وحلية الأولياء ٢/٢٨٥، وأخبار القضاء ١/٢٣، وفصول الأحكام/ ١٢٣، وتبصرة الحكام ١/١٠.

(٣) حلي المعاصم بهامش البهجة ١/١٣.

وانظر: سير أعلام النبلاء ٨/٢٠٠ ــ ٢١٦، وتاريخ بغداد ٩/٢٧٩ ــ ٢٩٥، وتهذيب التهذيب ٤/٣٣٣.

ولمّا ولي سحنون القضاء قال له رجل من أهل الأندلس: (وددنا والله أن نراك فوق أعواد نعشك ولا نراك في هذا المجلس)[1].

وكتب سلمان إلى أبـي الدرداء رضي الله عنهما: (بلغني أنك جعلت طبيباً // تداوي، فإن كنت تبرىء فنعماً لك، وإن كنت متطبباً فاحذر أن [ص ٤] تقتل إنساناً فتدخل النار).

فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما ثمّ قال لهما: (ارجعا إليّ أعيدا عليّ قضيتكما، متطبب والله)[2].

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعض عماله: (أن سهل على الناس حجابك فإنما أنت رجل منهم ولكن الله جعلك أثقل منهم جعلا وإياك أن يكون همك بطنك فتكون كالبهيمة التي همها السمن والسمن حتفها)[3].

ولما وجه رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: «يا معاذ بم

---

(١) قال في ترتيب المدارك ١/ ٥٩٧: «فقال له رجل من الأندلس: إنَّا لله وإنا إليه راجعون وددنا أنا رأيناك اليوم على أعواد نعشك ولم نرك في هذا المجلس قاعداً».
وانظر: حلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ١٣، ١٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ/ كتاب الوصية/ باب جامع القضاء وكراهيته/ ٢/ ٧٦٩.
ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٣ وحلية الأولياء ٣/ ٢٠٥، وجامع الأصول ١٠/ ٥٤٨ رقم الحديث (٧٦٤٢).

(٣) ورد في حلية الأولياء ١/ ٥٠: (عن سعيد بن أبـي بردة قال: كتب عمر إلى أبـي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما أمّا بعد: فإنّ أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة عند الله عز وجل من شقيت به رعيته وإياك أن ترتع فيرتع عمالك فيكون مثلك عند الله عز وجل مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فرعت فيها تبتغي بذلك السمن وإنما حتفها في سمنها والسلام عليكم).

تقضي بينهم؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: «فإن لم تجده في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي، فقال له رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لحكم الله»[1].

قال مالك: يحكم بكتاب الله الذي هو غير منسوخ ولا أحكمت السنة خلافه، فإن لم يجده في كتاب الله ففيما جاء عن رسول الله ﷺ فاجتهاد عليه قد صحبه العمل، فإن لم يجده ففيما ورد عن الصحابة إن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأقضية/ باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤/ ١٨، ١٩ رقم الحديث (٣٥٩٢) عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بنحوه.
وفي كتاب الأقضية/ باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤/ ١٩ رقم الحديث (٣٥٩٣) عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن فذكر معناه.
والترمذي في سننه/ أبواب الأحكام/ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٢/ ٣٩٤ رقم الحديث (١٣٤٢) عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «كيف تقضي»؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله قال: «فإن لم يكن في كتاب الله»؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ»؟ قال: أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله».
وفي أبواب الأحكام/ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٢/ ٣٩٤ رقم الحديث (١٣٤٣) عن أناس من أهل حمص عن معاذ بنحوه.
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل.
والإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٣٦، ٢٤٢.
والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي/ باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٤.

اجتمعوا، فإن اختلفوا حكم بما صحبه العمل من ذلك، فإن لم يجد ففيما ورد عن التابعين، فإن لم يجد ففيما اجتمع عليه العلماء، فإن لم يجد اجتهد رأيه وقاسه بما أتاه عنهم، فإن أشكل عليه شاور من أهل الفقه من هو أهل المشورة في دينه ونظره وفهمه، فإن اختلفوا عليه نظر إلى أشبه ذلك بالحق فأخذ به، فإن رأى خلاف رأيهم لم يعمل وتوقف وازداد نظراً، ثم يعمل من ذلك بما هو أشبه بالحق عنده، وله أن يأخذ بقوله دونهم إذا كان مثلهم، وليس له ذلك إن قسر عنهم، فإن لم يتبين له في الأمر شيء تركه ولا يحكم وفي قلبه منه شك(١).

[بيان من يستحق القضاء والآثار الواردة في ذلك]

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال إن أخطأته واحدة منها فهي وصمة فيه وهي: أن يكون عالماً بالفقه والسنة، ذا نزاهة عن الطمع، مستحقاً بالأئمة: يريد أنه يدير الحق على من دار عليه ولا يبالي بمن لامه على ذلك، وقيل بالأئمة: يريد أنه يقضي بالحق ولا يهابهم فيه والأول أبين // حليماً عن [ص ٥] الخصم، مستشيراً لأولى العلم)(٢).

---

(١) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٢، ١٩٣، وتبصرة الحكام ١/ ٤٤، ٤٥، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٢أ ب، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام/ باب متى يستوجب الرجل القضاء ٩/ ٧١٠. والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي/ باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر ١٠/ ١١٠.
وفي كتاب آداب القاضي/ باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل/ ١٠/ ١١٧. وأخبار القضاة ١/ ٧٨، ٧٩، ٢/ ٤٢٣، والمدونة ٥/ ١٤٩، وفتح الباري ١٣/ ١٤٦، ١٤٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٧/ ٥٨٩.

وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (لا ينبغي للقاضي أن يستقضى حتى تكون فيه سبع خصال: الحلم والورع والنزاهة والصرامة والصداقة والعقل والعلم بالسنن والفقه)[1].

[ل/٢/أ] وكان عثمان رضي الله عنه إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة / رضي الله تعالى عنهم أجمعين واستشارهم فما أفتوه به أمضاه وقال للمتحاكمين: (هؤلاء قضوا لست أنا)[2].

وينبغي للقاضي أن لا يقضي إلاَّ بحضرة أهل العلم ومشورتهم إن أمكنه ذلك وإن قدر أن لا ينظر في شيء إلاَّ بحضرة عدول يشهدون إقرار الخصوم فذلك حسن[3].

وقال مالك: ينبغي للقاضي مشورة العلماء[4].

وإقامة القاضي للناس من الأمور التي لا بد لهم منها لفصل الخصومة بينهم[5].

---

(١) التبصرة/ ل ٢٦٨ب، ٢٦٩أ.
وانظر أخبار القضاء ١/ ٧٧. وفتح الباري ١٣/ ١٤٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب آداب القاضي/ باب من يشاور/ ١٠/ ١١٢.
وأخبار القضاة ١/ ١١٠، والتبصرة/ ل ٢٦٩أ، والمعيار المعرب ١٠/ ٥٨، ٥٩، والخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٤٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١١٧.

(٣) التبصرة/ ل ٢٦٩أ ب، والكافي ٢/ ٢٦٢، وتبصرة الحكام ١/ ٢٩، والمعيار المعرب ١٠/ ٥٨، ٥٩، ومنح الجليل ٨/ ٢٩٣، ٢٩٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ظ.

(٤) المدونة ٥/ ١٤٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١١٧.

(٥) التبصرة/ ل ٢٦٨ب، وفصول الأحكام/ ١٢١، ١٢٢، وتبصرة الحكام ١/ ٨، =

ولا يجوز أن يولى قاضٍ أصمٌ ولا أعمى، فإنّ من صفاته أن يكون سميعاً بصيراً[1].

وينبغي أن يكون القاضي بصورة من يتهيأ منه القيام بإقامة الحدود ورد الظالم عن المظلوم وغير ذلك من مصالح الدين والدنيا[2].

ولا يتهيأ ذلك منه إلاَّ بخصال سبع وهي: الفقه، والأمانة، والعدل، والنصيحة، والرحمة، والنزاهة، والصلابة[3].

فأمّا الفقه: فلكي يفارق به الجهّال ومن لا يتهيأ منه العلم بما يحكم[4].

وأمّا الأمانة: فلكي يوثق به فيما يقضي؛ لأنّ القضاء إن لم يزد حاله على حال صاحب الوديعة المستحفظة لم ينقص عنها[5].

وأمّا العدالة: فلكي يفارق بها من يقدم على الفسق، وخلاف المروءة من

= ومواهب الجليل ٦/٩٩، وشرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢/٣١٠.
وقال في حلي المعاصم بهامش البهجة ١/١٤: «واعلم أن القضاء فرض كفاية؛ لأن الإنسان لا يستقل بأمور دنياه فاحتاج إلى غيره وبالضرورة يحصل الخصام وغيره فاحتيج إلى من يفصل بين الناس ويمنع بعضهم من بعض».

(١) الكافي ٢/٢٥٧، وتبصرة الحكام ١/١٩، ومنح الجليل ٨/٢٦٧، والبهجة ١/١٩، والمنتقى ٥/١٨٣.

(٢) الكافي ٢/٢٥٨، ومواهب الجليل ٦/٨٧، وتبصرة الحكام ١/٢٢، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ١٢/٨٨، وفتح الباري ١٣/١٢١.

(٣) فصول الأحكام/ ١٢٨، ١٢٩، والكافي ٢/٢٥٧، ٢٥٨، ومختصر خليل/ ٢٩٣، ٢٩٤، وتبصرة الحكام ١/٢٠.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٩، والبهجة ١/٢٠، ومنح الجليل ٨/٢٧١، والخرشي على مختصر خليل ٧/١٤١، والتبصرة/ ل ٢٦٩ ب، ٢٧٠ أ.

(٥) الكافي ٢/٢٥٧، وتبصرة الحكام ١/٢٠.

المجون واللعب[١].

وأمّا النصيحة: فلكي يفارق بها الظلم، ولا يبالي بإيقاع الحق في الرضا والغضب[٢].

وأمّا الرحمة: فلكي يفارق بها حال من يقسو قلبه فلا يرحم اليتيم والصغير ولا ينهض بنصر المظلوم[٣].

وأمّا النزاهة: فلكي يفارق بها من يطمع ويتشوف إلى ما في أيدي الناس[٤].

وأمّا الصلابة: فلكي يفارق بها حال من يضعف عن استخراج الحقوق وعن الإقدام على ذوي السلطان والقهر والظلم والاعتداء[٥].

وإذا كان الإمام عدلاً ودعى من يصلح عنده للقضاء فامتنع فله أن يجبره على ذلك، وللآخر أن يفر بنفسه ويمتنع عليه إلاَّ أن يعلم أنه لا أحد في ذلك الموضع والناحية يضطلع بأمور القضاء سواه فيجب عليه القبول ولا يجوز له الامتناع من ذلك لتعيّن الفرض// عليه[٦]. [ص ٦]

---

(١) منح الجليل ٨/ ٢٥٨، والبهجة ١/ ١٨، ١٩، وحاشية العدوي ٢/ ٣١١، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣١.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٢، ومنح الجليل ٨/ ٢٧٢.

(٣) منح الجليل ٨/ ٢٧٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٢، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠، والشرح الصغير ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٤) فصول الأحكام/ ١٢٩، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٤٢، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠، ومنح الجليل ٨/ ٢٧٢.

(٥) منح الجليل ٨/ ٢٧٢.
وانظر: الكافي ٢/ ٢٥٧، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠.

(٦) منح الجليل ٨/ ٢٦٨، وتبصرة الحكام ١/ ١١، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥، ومواهب الجليل ٦/ ١٠٠، ١٠١، والتبصرة/ ل ٢٦٩ ب، ٢٧٠ أ.

وقال أصبغ: وحق على الإمام أن يوسع على القاضي في رزقه[1] ويجعل له قوة يقومون بأمره، ويدفعون الناس عنه[2]، ويجري له ثمناً للرقوق[3] يدوّن فيها أقضيته، وشهاداته، والمصابيح لليل ينظر بها في أمور الناس ويتدبرها[4]، ولا ينبغي له أن يأخذ رزقه إلاَّ من الخمس أو من الجزية أو من عشور أهل الذمة[5].

وقال سحنون: إذا كان الرجل العالم فقيراً وهو أعلم من في البلد استحق القضاء، ولكن لا ينبغي أن يجلس للناس حتى يغنى ويقضىٰ عنه دينه[6].

وقال أيضاً: لا بأس أن يُستقضَى ولد الزنا، ولا يحكم في الزنا، كما أن القاضي لا يحكم لأبيه ولا لابنه، وكذلك عنه في المجموعة[7].

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٥، وفصول الأحكام/ ١٢٤، والمدونة ٥/ ٥١٨، والفروق ٣/ ٣، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/ ١٨٦.

(٢) فصول الأحكام/ ١٢٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥، ومنح الجليل ٨/ ٢٨٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١١٤.

(٣) الرقوق: «جمع رق وهو الجلد يكتب فيه».
لسان العرب المحيط ١/ ١٢٠٩ (حرف الراء، مادة/ رقق).
والمصباح المنير ١/ ٢٣٥ (كتاب الراء، مادة/ رق).

(٤) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه/ ٦١، وروضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٨٧.

(٥) تبصرة الحكام ١/ ٢٣، ومواهب الجليل ٦/ ١٢٠، وترتيب المدارك ١/ ٥٩٩.

(٦) المنتقى ٥/ ١٨٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ١٤١، ومنح الجليل ٨/ ٢٧٢ وقد نقل عن المازري العلة في العمل على إغنائه فقال: «قال المازري: وهذه من المصلحة لأنه ربما دعاه فقره إلى استمالة الأغنياء والضراعة لهم وتمييزهم على الفقراء بالإكبار إذا تخاصموا مع الفقراء».

(٧) التبصرة/ ل ٢٧٠ ب، ٢٧١ أ، والمنتقى ٥/ ١٨٤، ومنح الجليل ٨/ ٢٧٣، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ١٤٢.

وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة: لا يستقضى إلَّا من يوثق به في صلاحه وعفافه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه[1]، ولا يصلح أن يكون صاحب حديث لا فقه له. ولا صاحب فقه لا حديث عنده، ولا يفتي إلَّا مَنْ هذه صفته[2].

وقال مالك: لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها خصلتان في رجل رأيت أن يولَّى: العلم والورع.

قال ابن حبيب: فإن لم يكن الرجل عالماً ورعاً، فليكن عاقلاً ورعاً فبالعقل يسأل، وبالورع يعف[3].

وقال ابن الموّاز: لا ينبغي أن يستقضى إلَّا ذكر فطن فقيه متأنٍ غير عجول[4].

ولا بأس أن يلي القضاء محدود في زنا أو فرية أو مقطوع في سرقة إذا

---

(١) التبصرة/ ل ٢٦٨ ب، ٢٦٩ أ، والكافي ٢/ ٢٥٧، والبيان والتحصيل ١٧/ ٥٩٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٣.

(٢) المنتقى ٥/ ١٨٣، وذكر أيضاً أنه قول أشهب في المجموعة، والكافي ٢/ ٢٥٧ ونقله عن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٣، والبهجة ١/ ٢١، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٢ أ ب.

(٣) التبصرة/ ل ٢٦٨ ب، ٢٦٩ أ، والبيان والتحصيل ١٧/ ٥٩٠، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٢٠، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/ ١٣٩، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٢ ب.

وقال في تبصرة الحكام ١/ ٢١: (وهذا قول مالك في أهل زمانه فما ظنك بزماننا قال المازري: هذا من ابن حبيب تسهيل في ولاية القاضي المقلد).

(٤) التبصرة/ ل ٢٦٨ ب، ٢٦٩ أ، والكافي ٢/ ٢٥٧، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠، والبيان والتحصيل ١٧/ ٥٩٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢١، ٢٢٢.

كان في حال ولايته عدلاً مرضياً ذا علم[1].

وليس هذا من باب الشهادات، وإن كانت شهادته لا تجوز في الزنا فإنّ حكمه يجوز فيه، ألا ترى أن الحكام المسخوطين[2] قد تجوز أحكامهم ما لم يحكموا بجور أو خطأ بيّن، ولا تجوز شهادتهم[3].

[آداب القضاة وسيرة القاضي في نفسه
وما يجب لله عليه وما جاء في ذلك من آثار]

ولا ينبغي له أن يقضي في الطريق أو في مسيره إلى بيته قضاء يفصل الحكم فيه في خصومة قد نشبت عنده[4].

قال ابن الموّاز عن أشهب: لا بأس أن يقضي القاضي وهو سائر أو ماشٍ إذا لم يشغله ذلك/[5]. [ل/ ٢ب]

ولا بأس أن يشهد الجنائز ويعود المرضى[6] وذلك من السنة[7]،

---

(١) المنتقى ٥/ ١٨٤، ومواهب الجليل ٦/ ١٠٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٢، والتبصرة/ ل ٢٧٠ ب.

(٢) المسخوطين: «السّخط والسّخط: ضد الرضا، وسخط الشيء: كرهه».
لسان العرب المحيط ٢/ ١١٤ (حرف السين، مادة/ سخط).

(٣) التبصرة/ ل ٢٧٠ ب، والمنتقى ٥/ ١٨٣، ١٨٤، ومنح الجليل ٨/ ٢٧٣، وبلغة السالك ٣/ ٣٦٦، والخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٤٢.

(٤) التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، والمنتقى ٥/ ١٨٤، ١٨٥، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨، ومختصر خليل/ ٢٩٥، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٢٣.

(٥) التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، والمنتقى ٥/ ١٨٥، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨، والخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٥١، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠.

(٦) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٣ ظ، ومواهب الجليل ٦/ ١٢٠، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٢٣، ومنح الجليل ٨/ ٢٩٨.

(٧) قوله: (وذلك من السنة) إشارة إلى الحديث الوارد في ذلك عن البراء بن عازب قال: =

ولا ينبغي له أن يقبل هدية من أحد من الناس، لا من قريب ولا من صديق، ولا ممن كانت تجري بينه وبينه قبل الولاية[١].

ولا ينبغي أن يكثر من الدخال عليه ولا الركاب معه إلاَّ أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة لله[٢].

[ص ٧] وليس على القاضي أن// يتعب نفسه فيقضي من غدوة إلى الليل[٣]، وقد قال رسول الله ﷺ: «روحوا القلوب ساعة بساعة»[٤].

= «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم».

أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب إجابة الوليمة والدعوة/ ٧/ ٤٦ رقم (١٠٦).

ومسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٣/ ١٦٣٥ رقم (٢٠٦٦).

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ ظ، والكافي ٢/ ٢٥٨، وتبصرة الحكام ١/ ٢٢، ٢٣، ومنح الجليل ٨/ ٢٩٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٠.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٣ ظ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦، ومنح الجليل ٨/ ٢٧٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٠٣.

(٣) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٣، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨. وانظر: المدونة ٥/ ١٤٤، والبهجة ١/ ٢٣.

(٤) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٣٩٣ رقم (٦٧٢) عن أنس وقال في تمييز الطيب من الخبيث/ ٩٨ رقم (٦٧٤) حديث: «روحوا القلوب ساعة وساعة» أخرجه الديلمي من رواية أبي نعيم وغيره عن أنس مرفوعاً ويشهد له ما في صحيح مسلم وغيره من حديث حنظلة «ساعة وساعة».

وحديث حنظلة أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب التوبة ـ باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا ٤/ ٢١٠٦ رقم (٢٧٥٠) وهو حديث طويل نورد منه موضع الشاهد. . . فقال=

وينبغي أن يمنع من رفع الصوت عنده[1]. ويتنزه عن طلب الحوائج والعواري من ماعون ودابة، ومن السلف، ومن أن يقارض أحداً أو يضع معه إلَّا ما لا يجد بداً منه ما لم يكن ذلك ممن يخاصم عنده، فإن ذلك لا ينبغي له[2].

ولا ينبغي له أن يتشاغل بالحديث في مجلس قضائه إلَّا أن يريد إجمام نفسه بذلك ورجوع فهمه إليه[3].

ولا يعتكف لأنه لا ينظر بين الناس في اعتكافه[4].

= رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة». ثلاث مرات.

والإمام أحمد في مسنده ١٧٨/٤، ٣٤٦، وانظر: المراح في المزاح/ ١٢.

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٣/ ١٩٠ رقم (٣١٤٠): (أخرجه أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب مرسلاً وأبو بكر بن المقري في فوائده.

وقال: حديث ضعيف).

(١) تبصرة الحكام ٢٨/١، ٣٩، وقال في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٣ و: (فإن ذلك مما يحيره ويضجره).

(٢) تبصرة الحكام ٢٤/١، ومختصر خليل/ ٢٩٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١٩٣/٢، ومنح الجليل ٢٩٧/٨، ٢٩٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ ظ.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ ظ، ومنح الجليل ٨/ ٣٠٠، والخرشي على مختصر خليل ١٥١/٧، وتبصرة الحكام ٢٨/١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٢٠.

(٤) تبصرة الحكام ٢٣/١.

وانظر: التبصرة/ ل ٢٦٩ أ ب.

ولا بأس أن يقضي في شهر رمضان[1].

ولا يقضي في أيام العيدين، ولا في يوم التروية ولا في يوم عرفة، ولا بين المغرب والعشاء، ولا في الأسحار، إلاَّ أن يكون من الأمور التي يخاف فيها الفوت فلا يسعه إلاَّ تعجيل النظر فيها[2].

ويكره له أن يجيب دعوة أحد إلاَّ في الوليمة[3] [4]، للحديث الوارد في ذلك[5].

ولا بأس إذا عرضت له حاجة أن يقوم من مجلسه وينظر في حاجته ثمّ ينصرف[6].

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٢٥٨، والتبصرة/ ل ٢٦٩ أ.

(٢) التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨، ومنح الجليل ٨/ ٢٨٨، والمنتقى ٥/ ١٨٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٣، والكافي ٢/ ٢٥٨.

(٣) الوليمة: «هي طعام العرس، والجمع ولائم».
مختار الصحاح/ ٣٠٦ (باب الواو، مادة/ ولم).
والمصباح المنير ٢/ ٦٧٢ (كتاب الواو، مادة/ الوليمة).

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ ظ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٣، وتبصرة الحكام ١/ ٢٣، ٢٤، ومنح الجليل ٨/ ٢٩٨.

(٥) الحديث الوارد في ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها».
أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ٧/ ٤٦ رقم (١٠٤).
ومسلم في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٢/ ١٠٥٢ رقم (١٤٢٩).

(٦) تبصرة الحكام ١/ ٢٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ ظ، والتبصرة/ ل ٢٦٩ أ.

ولا بأس أن يتخذ أوقاتاً يجلس فيها للناس وينظر في ذلك بما يكون أرفق به وليس بالمضيق عليه حتى يكون كالمملوك أو الأجير[1].

ولا ينبغي له أن يشتغل في مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه.

قال أشهب: أو لغيره على وجه الإعانة منه، قال ابن الماجشون: إلاّ ما خف شأنه وقل شغله، قال سحنون: وتركه أفضل، قال أشهب: إلاّ أن يبيع مال ميت يكون له النظر فيه فلا بأس به[2].

ولا ينبغي له أن يتضاحك مع الناس، ويجب أن تكون فيه عبوسة من غير غضب[3].

وأن يلتزم التواضع في غير وهن ولا ضعف ولا ترك لشيء من الحق[4].

وأن يتقدم إلى أعوانه في الشدة عليهم في خاصتهم، ويأمرهم بالرفق واللين في غير تقصير ولو استغنى عنهم لكان أحب إلينا، وإن اضطر إليهم فليخفف منهم ما استطاع[5].

---

(١) تبصرة الحكام ١/٢٧، ٢٨، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١١٤، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٢٣، والتبصرة/ ل ٢٦٩ أ.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ ظ، ومنح الجليل ٨/٢٩٧، وتبصرة الحكام ١/ ٢٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١١٩.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ ظ، والكافي ٢/٢٥٨، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨، والبيان والتحصيل ١٧/ ٥٩٠، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٢٣.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ ظ.
وانظر: البيان والتحصيل ١٧/ ٥٩٠، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠.

(٥) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ ظ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥، ومنح الجليل ٨/ ٢٧٤، ومواهب الجليل ٦/١٠٣، ١٠٤.

وإذا كان المطر والطين وأضر ذلك بالناس فليترك الجلوس لهم[1].

وينبغي له الفهم عن الخصمين والعدل بينهما في المجلس، والملاحظة في الحكم حتى وإن كان أحدهما يهودياً أو نصرانياً[2].

وقد قال أشهب في المجموعة: ولا يُمَكِّن الإمام الناس من خصومة قضاتهم إذا شكوهم لوجهين:

أحدهما: أن يكون القاضي من أهل العفاف فيستهان به ويؤذي أو يكون فاسقاً فاجراً وهو ألحن بحجته ممن شكاه فيبطل حقه وبمثله قال أصبغ[3].

وقال محمد بن سحنون: قعد سحنون للناس احتساباً لم يرزأهم[4] في شيء من بيت مالهم، فلم يقبل رزقاً ولا كسوة ولا حملاناً ولا خاتماً وضعه في يده، وكان يأخذ الأرزاق لكتابه وعماله وأعوانه، وكلم الأمير لهم حتى أجرى ذلك لهم، وسأله أن يجري// لهم ذلك من جزية اليهود ففعل[5]. [ص ٨]

وكان يقول: قال عمر رضي الله عنه: أغنوهم بالعمالة عن الخيانة[6].

---

(١) التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٩٣، وتبصرة الحكام ١/٢٨، ومختصر خليل/ ٢٩٤، والبهجة ١/٢٣.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ و ظ، ١٣٣ و، والكافي ٢/٢٥٨، وتبصرة الحكام ١/٣٢، ومنح الجليل ٨/ ٣٠٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٥.

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/١٦٦، والبيان والتحصيل ٩/١٦٦، ١٦٧، وتبصرة الحكام ١/٣٦، ٤٤، ٦٢، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٠.

(٤) يرزأهم: «أي لم يصب من مالهم شيئاً ينقصه».
لسان العرب المحيط ١/١١٥٨ (حرف الراء، مادة/ رزأ).
والمعجم الوسيط ١/ ٣٤١ (باب الراء، مادة/ رزأه).

(٥) ترتيب المدارك ١/ ٥٩٩.

(٦) قال في سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه/ ٤٤، =

وروي أنّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: أجرى للقاضي رزقاً في السنة أربعمائة دينار، وكان يوسع في رزق عماله، ومن ولاه شيئاً من أمور الناس ويقول ذلك لهم قليل إذا أقاموا كتاب الله وعدلوا[1].

ولا ينبغي للقاضي أن يأتي أحداً من الناس إلاّ الذي ولاه وحده لأنه من دونه رعيته[2].

وليس للقاضي أن يأخذ بظنه ولا بعلمه ولا بما شبّه له في حق أو حد دون أن يستحل ذلك ببينة عدل[3].

وإذا لم يكن القاضي من أهل العلم والنظر واختلف العلماء عليه فيما شاورهم فيه ففرضه/ التقليد. [ل/ ٣أ]

فقيل: يأخذ بقول أعلمهم.

وقيل: بقول أكثرهم.

وقيل: يأخذ بقول من شاء منهم[4].

= ٤٥: (وكان عمر قد طلق نفسه عن الفيء فلم يرزق منه شيئاً إلاّ عطاءه مع المسلمين فدخل عليه ابن أبـي زكريا فقال: يا أمير المؤمنين إني أريد أن أكلمك بشيء، قال: قل، قال: قد بلغني أنك ترزق العامل من عمالك ثلاثمائة دينار. قال: نعم، ولِمَ ذلك؟ قال: أردت أن أعينهم عن الخيانة، قال: فأنت يا أمير المؤمنين أولى بذلك، قال: فأخرج ذراعه، وقال: يا ابن أبـي زكريا إن هذا نبت من الفيء ولست معيداً إليه منه شيئاً أبداً).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه/ ٤٤، ٤٥.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٤.

(٣) المدونة ٥/١٤٨، وأصول الفتيا/ ٣٢٣، والتفريع ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، والكافي ٢/ ٢٦٢، وبداية المجتهد ٢/ ٥٧٧.

(٤) تبصرة الحكام ١/ ٤٥، ومواهب الجليل ٦/ ٩٥، والكافي ٢/ ٢٦٣، والتبصرة/ ل ٢٧٠ أ.

[تعيين القاضي وعزله وموته

وحقه في الاستخلاف إذا مرض أو غاب أو مات]

قال أصبغ: وإذا مات الإمام فلحكامه الحكم حتى يعزلوا، وكذلك قاضٍ ولاه والي المصر ثمّ عزل المولى[(١)].

وفي كتاب محمد بن حبيب لمطرف[(٢)]: إن كتب قاضٍ إلى قوم يأمرهم بإنفاذ كتابه فأنفذه بعضهم وأبـى الآخرون، وقد أشهد القاضي على كتابه والمنفذون على التنفيذ لم يجز بحال حتى يجتمعوا على التنفيذ، وإن مات القاضي أو عزل قبل تنفيذهم ما كتب إليهم بتنفيذه كفوا حتى يأمرهم بالتنفيذ من ولي بعده، وحق عليه إمضاؤه إذا شهد عليه عنده[(٣)].

وقال أصبغ: قال ابن الماجشون: وليس للقاضي أن يستخلف وهو حاضر قائم والسلطان يقضي، أو حاضر قد عاقه شغل، فقد يخالف رأيه، وعلمه علمه ولو فعل لم ينفذ قضاؤه؛ لأنّ القضاء لا يكون إلاّ بأمر الخلفاء[(٤)].

فإن مرض القاضي أو سافر أو غاب عن موضع قضائه ومقعده فله أن

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣١ ظ، ومنح الجليل ٨/٢٧٨، ٢٨٠، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/١٤٣، وجواهر الإكليل ٢/٢٢٢.

(٢) في منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣١ ظ: (قال محمد: وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك: قلت لمطرف).

(٣) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣١ ظ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٠١، ٢٠٣، والمعيار المعرب ١٠/٦٥، ٧١.
وانظر: الكافي ٢/٢٦١، وتبصرة الحكام ٢/٤٠، ٤١.

(٤) منتخب الأحكام بن أبـي زمنين/ ل ١٣١ ظ، وتبصرة الحكام ١/٤٢، وفتاوى ابن رشد ٣/١٣٦٢، ١٣٦٣، والمعيار المعرب ١٠/١١، ١٢، ومواهب الجليل ٦/١٠٤، ١٠٥، ١٠٧.

يستخلف مكانه من يجري مجراه[1].

وإذا استخلف بأمر الخليفة فلا يبالي كيف كان الأول وذلك جائز لأنه كأنّ الخليفة استقضى قاضيين أحدهما فوق صاحبه[2].

قال: وإذا كان الأمير مؤمراً ولم تفوض إليه الحكومة مع الإمرة، فقد حكوا رد حكمه وحده حتى تفوض إليه الحكومة نصاً مع الإمرة وإذا لم يكن الأمير مؤمراً فهو كالخليفة إن حكم مضى حكمه وحكم مقدميه إلاَّ في جور أو خطأ بيّن.

وإن كان مؤمراً مفوضاً إليه الحكم مع الإمرة جاز له أن يحكم وأن يستقضى.

وإن لم يفوض إليه الحكم لم يجز له شيء من ذلك، وقاله مطرف[3] [4].

ابن أبـيْ زمنين: في هذا الأصل تنازع:

قد روى ابن القاسم عن مالك: إجازة قضاء ولاة المياه إلاَّ في جور بيّن، وقال: إنما هم أمراء على تلك المياه لا قضاة: يريد// لم يجز حكمهم حتى [ص ٩] يفوض إليهم الحكم مع الأمرة ليسأل: أفوض إليهم أم لا.

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣١ ظ، وفتاوى ابن رشد ٣/ ١٣٦٣، والكافي ٢/ ٢٦٠، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١١٠، وتبصرة الحكام ١/ ٤٢.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣١ ظ، والكافي ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، وتبصرة الحكام ١/ ٤٢، والمعيار المعرب ١٠/ ١١، والخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٤٣، ١٤٤.

(٣) في منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣١ ظ: (وقال عبد الملك وسألت مطرفاً وأصبغ فقالاه واستحسناه).

(٤) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣١ ظ، وتبصرة الحكام ١/ ١٥، والمدونة ٥/ ١٤٦، والكافي ٢/ ٢٦٠، والمعيار المعرب ١٠/ ١٠٠، ١٠١.

واحتج ابن القاسم أيضاً في جواز ذلك بقول مالك: في اللذين حكما بينهما رجلاً فحكم: أنه جائز[1].

قال ابن أبـي زمنين: ولبعض مشيختنا فيما يسجل به بعض القواد أنه جائز[2].

ورده بعضهم حتى يجعل إليه مع القيادة والجباية القضاء فيما خفّ وإن لم يكن معه قاضٍ جاز حكمه لما للناس في ذلك من الرفق والانتصاف إذا حكم بعد اجتهاد ومشورة أهل العلم[3].

ولا خلاف بين العلماء في أنّ الخليفة إذا جعل للقاضي أن يستخلف لمرض أو غيره أنّ له أن يستخلف.

وأمّا إذا لم يجعل ذلك له فلا يجوز له أن يستخلف مكانه أحداً لغير عذر.

وإن كان له عذر مرض أو سفر: فذهب ابن الماجشون وأصبغ ومطرف إلى جواز ذلك[4].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣١ ظ، والمدونة ٥/ ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٥، والكافي ٢/ ٢٦٤، والبيان والتحصيل ٩/ ١٧٢.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣١ ظ، وتبصرة الحكام ١/ ١٥، والمعيار المعرب ١٠/ ١٠٠، ١٠١، والمنتقى ٥/ ٢٢٦.

وقال في البيان والتحصيل ٩/ ١٧٢: «واختلف الشيوخ عندنا في أحكام ولاة الكور مثل القواد وتنازعوا في ذلك: فأمضاها أبو إبراهيم ولم يجزها اللؤلؤي حتى يجعل إليه مع القيادة والنظر في أمور الكور النظر في الأحكام.

واستحسن ابن أبـي زمنين إذا كان للكورة قاضٍ قد أفرد للنظر في الأحكام أن لا يجوز حكم الولاة».

(٣) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣١ ظ، والبيان والتحصيل ٩/ ١٧٢، وتبصرة الحكام ١/ ١٥، والمنتقى ٥/ ٢٢٦، والمعيار المعرب ١٠/ ١٠١.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣١ ظ، وفتاوى ابن رشد ٣/ ١٣٦٣، ومواهب=

وقال سحنون: لا يستخلف على كل حال لعذر ولا لغير عذر[1].

لم يختلفوا: أنه ليس له أن يوصي بالقضاء لغيره عند موته[2].

وفرّقوا بين القضاء وبين الوصية والإمامة الكبرى والمعنى الذي تنضبط به هذه الأصول على اختلافها: أن كل من ملك حقاً على وجه لا يملك معه عزله: فله أن يوصي به ويستخلف عليه وذلك كالخليفة والموصي والمخيرة على ما ذهب إليه ابن القاسم فيها وإمام الصلاة.

وكل من ملك حقاً على وجه يملك معه عزله عنه: فليس له أن يوصي هو به وذلك كالقاضي والوكيل وإن كان مفوضاً إليه وخليفة القاضي المقدم على الأيتام[3].

قال محمد بن سحنون: وكان أبـي ربّما ردّ الخصمين إلى من عرفه بالصحة والأمانة فيقول لهما: اذهبا إلى فلان يصلح بينكما فإن اصطلحتما وإلاَّ رجعتما إليّ[4].

= الجليل ٦/ ١٠٥، ١٠٧، والمعيار المعرب ١٠/ ١١، ١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٣.

وانظر: تبصرة الحكام ١/ ٤٢.

(١) تبصرة الحكام ١/ ٤٢، ومواهب الجليل ٦/ ١٠٥، والمعيار المعرب ١٠/ ١١.

(٢) الكافي ٢/ ٢٦١، ومواهب الجليل ٦/ ١٠٩.

(٣) مواهب الجليل ٦/ ١٠٩ وفيه: «كالخليفة والوصي والمجبر يعني في النكاح»، وتبصرة الحكام ١/ ١٤، ١٥، والفروق ٤/ ٣٩، ٤٨، وفتاوى ابن رشد ١/ ١٨٢، ١٨٣، ٢/ ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٣/ ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٧٢، ١٣٧٣، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/ ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤١، ٤٢، ٤٣، ١٥٦، ١٧٥.

(٤) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢٩، ٣٠، والبهجة ١/ ٣٨، ومنح الجليل ٨/ ٣٥.

وترافع إليه رجلان من أهل العلم فأبى أن يسمع منهما وقال لهما: استرا على أنفسكما ولا تطلعاني من أمركما على ما قد ستره الله عليكما[1].

وفي المدونة: كان مالك يسأل عن أشياء قضت فيها ولاة المياه فيرى جواز ذلك إلاَّ أن يكون جوراً بيناً[2].

قال ابن القاسم: وإنما هم أمراء على تلك المياه وليسوا بقضاة[3].

[ل/٣ب] قال محمد يريد ابن القاسم: إن مالكاً لم يكشف الذين كانوا يسألونه/ عما قضت به ولاة المياه إن كانت فوضت إليهم الحكومة مع الإمرة أم لا وكأنه كان يذهب إلى أنه لو لم يجز لهم الحكم حتى تفوض إليهم الحكومة مع الإمرة لكشف مالك عن ذلك[4].

[ص ١٠] قال عيسى: في الحاكم يرفع// إليه بأن في بيت فلان خمراً إن أخبره بذلك واحد أو من لا تجوز شهادته: فليكف عن ذلك ولا يكشف بهذا ستر مسلم وإن شهد بذلك عنده عدول على البت كشف عن ذلك وأراقها وضرب صاحبها بعد اجتهاده ضرباً دون الحد[5].

---

(١) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٩، والبهجة ١/ ٣٨، ومنح الجليل ٨/ ٣٣٥، وتبصرة الحكام ١/ ٣٠، وترتيب المدارك ١/ ٦٠٠.

(٢) المدونة ٥/ ١٤٦، والبيان والتحصيل ٩/ ١٧٢، والكافي ٢/ ٢٦٤، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/ ٦٠، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣١ ظ.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣١ ظ، وتبصرة الحكام ١/ ١٥، والأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/ ١٦٠، ١٦١، وقد نقلاه عن القاضي عياض، والبيان والتحصيل ٩/ ١٧٢.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣١ ظ، والبيان والتحصيل ٩/ ١٧٢.
وانظر: المدونة ٥/ ١٤٦.

(٥) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ و، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة=

وإن قالوا: بلغنا أنّ في بيته خمراً فإن لم يكن مشهوراً بالشرب وله حرمة تركه وتقدم إليه بما أعلموه وحذّره أن يبلغ إليه مثل ذلك عنه، وإن كان متهماً كشف عنه فإن وجد على ما قيل عنه أدّبه وإن لم يوجد كذلك زجره وتوعده. والله الموفق للصواب[1].

❑ ❑ ❑

= الحكام ٢/ ٢٦٧.

وانظر: تبصرة الحكام ٢/ ١٤، ١٩، ١٣٢، ١٣٣.

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣٢ و، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٦٧.

وانظر: تبصرة الحكام ٢/ ١٣٢، ١٣٣.



الفصل الثاني

ويشتمل على:

* معقد القاضي وهيئته، وقعود الخصمين بين يديه، والتداعي، والمقالات، والآجال، ومسائل أخرى.
* باب: في الأيمان والنكول عنها.
* في التعديل والتجريح، ومن تجوز شهادته، ومن لا تجوز شهادته.
* في إيقاف ما يُدَّعى فيه.
* باب: في الشهادات، وجوازها، وإسقاطها.
* في الشهادات على التوسم.
* في شهادة السماع.
* باب: في الشهادة على الخط.
* باب: في الترشيد وأفعال السفيه.
* باب: في شهادة النساء.
* باب: في الحيازات.

الفصل الثاني

في مقعد القاضي، وهيئته، وقعود الخصمين بين يديه، والتداعي، والمقالات، والآجال، والترشيد، وأفعال السفيه، والأيمان والنكول عنها، والتعديل والتجريح، ومن تجوز شهادته، ومن لا تجوز شهادته، وشهادة السماع في الأحباس والأشرية القديمة وغيرها، والشهادة على الخط، وشهادة النساء في إيقاف ما يدعى فيه، والحيازات، وشهادة الغرباء والمسلوبين، وما يقطع الدعوى

[مقعد القاضي وهيئته]

من أحكام ابن بطال: قال محمد بن عبد الله بن الحكم: الذي يجب على القاضي أن يقضي بين الناس في المسجد إذ هو من الأمر القديم[1]، وهو أرفق بالشهود والخصوم، وأقرب إلى العدل بين الناس لكثرة من يغشاه ولحضور الصلوات[2].

---

(١) التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٢ ب، والمدونة ٥/ ١٤٤، وفصول الأحكام/ ١٣١، والكافي ٢/ ٢٦٠، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٢ ظ.

(٢) التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، والكافي ٢/ ٢٦٠، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦، ٢٧، والمنتقى ٥/ ١٨٤.

ولست أبالي على أية حالة جلس عليها من تربّع أو اتكاء أو غير ذلك مما يرتفق به[1].

وبالجلوس في المسجد، يصل إليه القوي والضعيف، والمرأة[2].

ويرضى بالدون من المجلس[3].

ولا يقضي وقد طرقه همّ أو نعاس أو ضجر.

ولا يقضي وهو جائع ولا عطشان[4] [5].

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٨، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٢٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٢٠.

(٢) التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ ظ، والمدونة ٥/ ١٤٤، وفصول الأحكام/ ١٣١، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦، والمنتقى ٥/ ١٨٤، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٢ ب.

(٣) التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، والمدونة ٥/ ١٤٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦، ومنح الجليل ٨/ ٢٨٧، والمنتقى ٥/ ١٨٤.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين ل ١٣٢ و ظ.

(٤) التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، والمدونة ٥/ ١٤٤، وفصول الأحكام/ ١٣١، والكافي ٢/ ٢٥٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٣، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧، ومختصر خليل/ ٢٩٥.

(٥) والأصل في النهي عن حكم الحاكم وقضائه وهو على حالة من تلك الأحوال قوله ﷺ: «لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».
أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام/ باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٩/ ٧٠٦، ٧٠٧، رقم (١٩٧٧) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.
ومسلم في صحيحه/ كتاب الأقضية/ باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ٣/ ١٣٤٣ رقم (١٧١٧) عن عبد الرحمن.
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٧/ ١٢، ١٥: «فيه النهي عن القضاء في حال=

قال ابن حبيب في كتابه: وأحبَّ إليَّ أن يجلس في رحاب[1] المسجد الملاصقة له من غير تضييق عليه للجلوس في غيرها، وما كان من مضى يجلسون إلاَّ في الرحاب خارجاً عن المسجد عند موضع الجنائز ليصل إليه اليهودي والنصراني، والحائض[2].

وحيثما جلس القاضي المأمون المجتهد فهو له مباح[3].

وذكر أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن: بأن لا يقضي في المسجد، لأنه تأتي إليه الحائض والمشرك[4].

قال ابن أبـي زيد: وقد احتج بعض أصحابنا في قضاء القاضي في المسجد بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهَلْ أَتَنكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ // [ص ١١]

= الغضب قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط فإن قضى فيها صح».

وانظر: فتح الباري ١٣/ ١٣٧، ١٣٨.

(١) الرحاب: «جمع رحبة، ورحبة المسجد والدار بالتحريك: ساحتها ومتسعها، وسميت بذلك لسعتها، بما رحبت: أي بما اتسعت».
لسان العرب المحيط ١/ ١١٣٩ (حرف الراء، مادة/ رحب).

(٢) التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، والبهجة ١/ ٢٣، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧، ومواهب الجليل ٦/ ١١٤.

(٣) التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧، ومنح الجليل ٨/ ٢٨٨، والمنتقى ٤/ ١٨٤.

(٤) المنتقى ٤/ ١٨٤، وفتح الباري ١٣/ ١٥٦، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧ وجاء فيها: «تميم بن عبد الرحمن».

﴿ٱلْمِحْرَابَ ۝٢١ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ﴾ الآية[1] [2].

وروي أنَّ رسول الله ﷺ قضى في المسجد[3].

وكذلك فعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده[4].

ولا بأس بخفيف الأدب فيه، ولا تقام الحدود فيه[5].

قال أشهب: لا بأس أن يقضي القاضي في منزله وحيث أحب، وأحسن ذلك وأحبه إليّ من غير تضييق لما سواه أن يقضي حيث جماعة الناس وفي المسجد الجامع إلاَّ أن يعلم ضرر ذلك باليهود والنصارى والنساء وأهل الملك[6].

قال سحنون: إلاَّ أن يدخل إليه بقعوده في المسجد ضرر لكثرة الناس

---

(١) سورة ص: آيتان ٢١، ٢٢. وتمام الآية الثانية: ﴿بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ۝٢٢﴾.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٢ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٧، والمنتقى ٤/ ١٨٤، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/ ١٤٧.

(٣) صحيح البخاري/ كتاب الطلاق/ باب التلاعن في المسجد ٧/ ١٠٥، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٢ ب، والمنتقى ٤/ ١٨٤، وفتح الباري ١٣/ ١٥٦، ١٥٧، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧، وأدب القاضي ١/ ١٥٥، ١٥٦.

(٤) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٢ ب، وفتح الباري/ ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، وأخبار القضاة ١/ ١١٠، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/ ١٤٧.

(٥) المنتقى ٤/ ١٨٥، ومنح الجليل ٨/ ٢٨٧، والخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٤٧، وفتح الباري ١٣/ ١٥٦، ١٥٧، وترتيب المدارك ١/ ٦٠١، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ ظ، .

(٦) التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، والمنتقى ٤/ ١٨٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦، ٢٧، ومنح الجليل ٨/ ٢٨٨.

حتى يشغله ذلك عن النظر والفهم، فليكن له موضع من المسجد ينفرد به يحول بينه وبين من يشغله[1].

ومن السجلات للفقيه أبي عبد الله الباجي: وينبغي للقاضي إذا أتى المسجد للقضاء فيه أن يركع ركعتين عند دخوله فيه يدعو فيها لنفسه بالتوفيق والتسديد والقوة على ما قلد من ذلك[2]، ويقعد متربعاً[3]، وكذلك فعل سحنون عندما ولي القضاء[4]، ثمّ أن يأمر الناس أن يكتبوا أسماءهم في التداعي في بطائق ثم تجمع ويدعى الأول فالأول من يخرج اسمه[5].

[التداعي]

فإذا دعي برجل فاستعدى على رجل بحاضرته، أو بقرب من الحاضرة/ [ل/ ٤/ أ] على ثلاثة أميال أعداه على خصمه بطابع[6].

وإن كان صاحبه حاضراً أدخلهما وأجلسهما بين يديه على الاعتدال في مجلسهما فحكم بينهما[7].

---

(١) التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧، والمنتقى ٤/ ١٨٤.

(٢) ترتيب المدارك ١/ ٥٩٦.
وانظر: فتح الباري ١٣/ ١٥٥: (وقد نقل هذا الفعل عن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية)، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٢١٦.

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٢٨، والبهجة ١/ ٢٣، ومنح الجليل ٨/ ٣٠٠.

(٤) ترتيب المدارك ١/ ٥٩٦.

(٥) التبصرة/ ل ٢٦٩ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٣٣، ٣٤، وفصول الأحكام/ ١٣٠، والخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٥٣، والبهجة ١/ ٣٣، وترتيب المدارك ١/ ٦٠١.

(٦) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤ أ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٩، وتبصرة الحكام ١/ ٣٥، وفصول الأحكام/ ١٣٨، وتحفة الحكام/ ٤.

(٧) الكافي ٢/ ٢٥٨، وتبصرة الحكام ١/ ٣٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٢٣/٦.

قال محمد بن أبي زمنين: والمعروف من سير حكام العدل أن يدفع الحاكم إلى الطالب طابعاً يرتفع به المطلوب إن كان في حضر الحكم أو على الأميال اليسيرة منه[1].

وإن أدّاه الاجتهاد أن يرسل فيه أحداً من أعوانه فعل، وإن بعد فليكتب برفعه[2].

ابن حبيب عن أصبغ: إذا استعدى الخصم في الحكم على خصم ثان وسئل أن يكتب فيه فلا يكتب إلاّ لأهل العدل من ذلك البلد أن اجمعوا بينهما للتناصف، فإن أبيا فانظروا فإن رأيتم للمدعي وجه طلب ولم تروه يريد تعنيته فارفعوه إلينا معه وإلاّ فلا.

هذا إذا كان بحيث لا مؤونة فيه على المدعى عليه ولا على المدعي ولا على البينة[3].

وأمّا إن بعد الموضع فليكتب لمن يثق بفهمه ودينه هناك أن انظر في دعوى فلان قبل فلان، واسمع من البينة وخاطبنا بما يثبت عندك وتراه في ذلك.

ثمّ ينظر في خطابه فإن رأى أن يأمره بإنفاذ الحكم فعل، وإن رأى رفعهما

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٧ و، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤ أ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٩، وتبصرة الحكام ١/ ٣٥، والبهجة ١/ ٣٤.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٧ و، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠، وتبصرة الحكام ١/ ٣٥.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٧ و، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٩، ٢٠٠، وتبصرة الحكام ١/ ٣٥، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٣٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠.

إليه// لإنفاذ ما قد ثبت عنده فعل[1]. [ص ١٢]

ولا يشخص من البعد خصماً ولا شاهداً، والبعد ستون ميلاً، ذكره سحنون في العتبية[2].

وفي كتاب ابن سحنون: أنّ أباه كان إذا كتب إلى أحد أمنائه برفع خصم فأجابه بأنه قد عصى أو ألدّ كتب إليه يأمره بعقله ضياعه ومنافعه، وسد بابه ليضطره ذلك إلى الحضور ويقوم من هذه العقوبة بالمال[3].

وانظر في وثائق ابن العطار: إذا عصى المطلوب الدعوة وجه القاضي معه أحد أعوانه وكان عليه أجرة العون فهو من هذا[4]، ومنه قوله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثمّ آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى قوم لا يشهدونها فأحرِّق عليهم بيوتهم...»[5] الحديث.

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٧ و، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤ ب، وفصول الأحكام/ ١٣٨، ١٣٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠، والبهجة ١/ ٣٤، وتبصرة الحكام ١/ ٣٥، ٣٦.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٧ و، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٣٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠، والبهجة ١/ ٣٤.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٧ و، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤ ب، ٥ أ، وفصول الأحكام/ ١٣٩، وتحفة الحكام/ ٤، وتبصرة الحكام ١/ ٣٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠.

(٤) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠، وتبصرة الحكام ١/ ٣٨، والبهجة ١/ ٣٦.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأذان/ باب وجوب صلاة الجماعة ١/ ٣١٥، ٣١٦، رقم الحديث (٦٠٩) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً=

[قعود الخصمين بين يدي القاضي]

محمد بن أبـي زمنين: وإذا حضر الخصمان فمن شأن حكام العدل أن يقول الحاكم: من المدعي منكما فإذا قال أحدهما: أنا ووافقه خصمه تكلم وسكت المدعى عليه حتى يفرغ هذا.

وإن قال كل واحد منهما: أنا المدعي، أخرجهما عنه حتى يأتي أحدهما فيكون هو المدعي قاله ابن حبيب ورواه عن أصبغ[1].

= فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

وفي كتاب الأذان/ باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ١/ ٣٢١ رقم الحديث (٦١٨).

ومسلم في صحيحه/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/ ٤٤٩، ٤٥٠ رقم الحديث (٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤) عن أبـي هريرة.

وأبو داود في سننه/ كتاب الصلاة/ باب في التشديد في ترك الجماعة ١/ ٣٧١ رقم (٥٤٨) عن أبـي هريرة.

والترمذي في سننه/ أبواب الصلاة/ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ١/ ١٣٩ رقم (٢١٧) عن أبـي هريرة. قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأبـي الدرداء وابن عباس، ومعاذ بن أنس، وجابر. قال: حديث أبـي هريرة حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه/ كتاب الإمامة/ باب التشديد في التخلف عن الجماعة ٢/ ١٠٧ عن أبـي هريرة.

وابن ماجه في سننه/ كتاب المساجد والجماعات/ باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١/ ٢٥٩ رقم (٧٩١) عن أبـي هريرة.

ومالك في الموطأ/ كتاب صلاة الجماعة/ باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ١/ ١٢٩، ١٣٠، عن أبـي هريرة.

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٧ ظ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥ أ، والتبصرة/ ل ٢٦٩ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٣٦، ٢/ ١٩٧.

وفي المعونة: إذا تشاحّا في ذلك: أقرع بينهما، وإن لم يتشاحا سمع ممن بدأ منهما بالدعوى[1].

ويعضد ذلك الحديث الذي جاء في الموطأ وغيره: أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، فقال الآخر وكان أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم، قال: «تكلم...»[2] الحديث.

فذكر الرجل قصته، ولم يقل لهما الرسول ﷺ: من المدعي منكما وبدأ منهما من بدأ ولم ينكر عليه، واستأذنه الآخر في الكلام فأذن له[3].

---

(١) المعونة/ ل ١٣٩ ب، والتبصرة/ ل ٢٦٩ ب، وتحفة الحكام/ ٤، وتبصرة الحكام ١/ ٣٦، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/ ١٥٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٧، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥ أ.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب الاعتراف بالزنا ٨/ ٥٨٤ رقم الحديث (١٦٧٢) عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلاَّ ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقضِ بيننا بكتاب الله وأذن لي قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته».

وفي كتاب الأيمان والنذور/ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ٨/ ٥٢٠ رقم (١٤٨٧).

ومسلم في صحيحه/ كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢٤، ١٣٢٥ رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

ومالك في الموطأ/ كتاب الحدود/ باب ما جاء في الرجم ٢/ ٨٢٢ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٣٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٧، والبهجة ١/ ٣٣.

[المقالات]

محمد بن أبي زمنين: ومن شأن القضاة في القديم: الطبع على المقالات والشهادات وأن يؤرخوها، ويشهدوا العدول عليها، ويرفعونها عند أنفسهم أو من يثقون به[1].

أشهب عن مالك: في الحاكم[2] يكتب الشهادة لأمر يريده من أمر الخصمين في كتاب يختمه ويدفعه إلى صاحبه ثمّ يؤتى به فيعرفه بخاتمه: أترى أن يجيز ما فيه بغير بينة أنه خاتمه وقد تمثل الخواتم؟ قال: هو أعلم وأحب إليّ أن يكون الكتاب عنده[3].

أصبغ يجيزه[4] إذا عرفه وعرف خاتمه[5].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٧ ظ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥ أ، وفصول الأحكام/ ١٣٨، والمعيار المعرب ١٠/٩٦، والبهجة ١/٧٥، ٧٦، وتبصرة الحكام ١/٣٩، ١٢٨.

(٢) في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٧ ظ: (وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن القاضي. . .).

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٧ ظ، وتبصرة الحكام ١/٣٤، ٣٩، والكافي ٢/٢٦١، والبهجة ١/٧٣، ٧٤، ٧٩.

وقال في العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٠١: «وأمّا الكتاب المجرد بالخطاب فقال مالك: كان من الأمر القديم العمل بالكتاب المختوم حتى حدث الإيهام فأحدثت الشهادة فلا بد مع الكتاب من شاهدين عدلين».

ونقل في المعيار المعرب ١٠/٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤ عن ابن المناصف أنه قال: «اتفق أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا على قبول كتاب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون إشهاده على ذلك ولا خاتم معروف».

(٤) في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٧ و: (قال أصبغ: وأرى أن يجيزه).

(٥) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٧ ظ، والكافي ٢/٢٦١، وحلي المعاصم =

[مراتب الاستدلال وما يجب أن يتوفر في القاضي
ليستحق القضاء والتحذير من استحلال حق الغير]

ومن الأحكام لابن مغيث الطليطلي رحمه الله: // اعلم أنّ مما اجتمع [ص ١٣] عليه علماء الأمة أنه لا يحل لمن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم إلاّ بما أمر الله عز وجل به.

أو بما ثبت عن الرسول ﷺ أنه حكم به.

أو بما اجتمع عليه العلماء.

أو بدليل من هذه/ الوجوه الثلاثة[1]. [ل/ ٤ ب]

= بهامش البهجة ١/ ٧٣، وتبصرة الحكام ١/ ٣٤، ٣٥، ٣٩.

وأورد في المعيار المعرب ١٠/ ٦١، ٦٣، ٦٤ ما ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره من قوله: «أو كان الخط والختم مشهورين معروفين عند المكتوب إليه فإني أستحسن إجازة مثل هذا وإنفاذه لتعذر مرافقة العدول على الطالب ولما قد جرى به العمل في صدر السلف الصالح من إجازة الخواتم. والله أعلم».

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٢ أ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٢، ١٩٣، وتبصرة الحكام ١/ ٤٤، ٤٥.

وقال في الكافي ٢/ ٢٦٣: «والذي ينبغي له أن يقضي به ولا أن يتعداه ما في كتاب الله عز وجل، فإن لم يجد ففيما أحكمته سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد فيها نظر فيما جاء عن أصحابه رضي الله عنهم، فإن كانوا قد اختلفوا تخير من أقاويلهم أحسنها وأشبهها بالكتاب والسنة وكذلك يفعل بأقاويل العلماء بعدهم، وليس له أن يخالفهم ويبتدع شيئاً من رأيه، فإن لم يجد اجتهد رأيه واستخار الله وأمعن النظر فإن أشكل عليه الأمر شاور من يثق بفقهه ودينه من أهل العلم ثم نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فقضى به، فإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق عنده قضى به ولا يبطل من قضاء نفسه إلاّ ما يبطل من قضاء غيره قبله وذلك ما خالف الكتاب والسنة أو الإجماع فإن لم يكن ذلك أمضاه».

واتفق مالك وجميع أصحابه[1] والشافعي[2] وأبو حنيفة[3] رحمهم الله على أنه لا يجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالماً بالحديث والفقه مع عقل وورع[4].

قال ابن حبيب: فإن لم يكن معه علم وكان معه عقل وورع فيكتفي بذلك: لأنَّ بالعقل يسأل وبه تصلح خلال الخير كلها وبالورع يعف، وإن طلب العلم وجده، وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده. وقد تقدم هذا[5]. [انظر: ص ١٧٢].

ابن الماجشون ومطرف: ينبغي للقاضي تنبيه كل خصم على تقييد ما ينتفع

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٢ أ، والكافي ٢/٢٥٧، وقوانين الأحكام الشرعية/ ٣١٠، ٣١١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٩٣، والبهجة ١/٢١، وتبصرة الحكام ١/٢٠، ٢١، ودليل السالك لمذهب الإمام مالك/ ١٣٥، والبيان والتحصيل ١٧/ ٥٩٠.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٢ أ، والأم ٦/٢٠٣، والمجموع ٢٠/ ١٥٠، وأدب القاضي للماوردي ١/٦١٨، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٣٧، وأدب القضاء/ ٣٦، ٤٢.

(٣) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٢ أ، ومعين الحكام لعلاء الدين الحنفي/ ١٤، وبدائع الصنائع ٧/٣، ٤، ولسان الحكام في معرفة الأحكام/ ٢١٨، وروضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٢، ٧٤، والنتف في الفتاوى ٢/ ٧٧٠، ٧٧١.

(٤) «والحنابلة على ذلك أيضاً حيث اشترطوا في القاضي العلم والفقه والعقل والورع». المحرر في الفقه ٢/٢٠٢، ٢٠٣، والإقناع ٤/٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، والكافي ٤/٤٣٣، ٤٣٥، والمغني ٩/٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢.

(٥) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٢ أ ب، التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، والبيان والتحصيل/ ١٧/ ٥٩٠، وتبصرة الحكام ١/ ٢١، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٢٠، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/ ١٣٩.

به من قول خصمه إن غفل عنه، ولا ينبه بعضاً دون بعض[1].

قال ابن مغيث: قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[2] [سورة البقرة: آية ١٨٨].

قال ابن بكير: حظر الله على كل من يحكم له حاكم بما لا يجب له أن يستحله[3] [4].

ومع الآية قول الرسول ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥ أ، والبهجة في شرح التحفة ١/ ٣٨، ٣٩، وتبصرة الحكام ١/ ٣١، ومنح الجليل ٨/ ٣١٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٦.

(٢) قال في تبصرة الحكام ١/ ٣٧: «فليتلطف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهم فيه، فإنَّ الناس اليوم كثرت مخادعتهم واتهمت أمانتهم، فإن لم ينكشف له ما يقدح في دعواه فحسن أن يتقدم إليه بالموعظة إن رأى لذلك وجهاً ويخوفه الله سبحانه وتعالى ويذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ فإن أناب وإلاَّ أمضى الحكم على ظاهره وإن تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة فليقف ويوالي الكشف ويردده الأيام ونحوها ولا يعجل في الحكم مع قوة الشبهة».

(٣) في منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٣ أ: (قال ابن بكير: هذه الآية حذر الله عز وجل مَنْ حكم له حاكم بما لم يجب له أنه لا يجوز له أن يستحقه).

(٤) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٣ أ، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣٨، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/ ٥٥٠، ٥٥١، وتفسير أبي السعود ١/ ٢٠٢.
وقال في تفسير القرآن العظيم ١/ ١٩٧: «فدلت هذه الآية على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر، فلا يحل في نفس الأمر حراماً هو حرام ولا يحرم حلالاً هو حلال، وإنما هو ملزم في الظاهر فإن طابق في نفس الأمر فذاك وإلاَّ فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره».

حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[1] [2].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام/ باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ٩/ ٧١٦ رقم (١٩٩٧) عن أم سلمة.
وفي كتاب الحيل/ باب (١٠١٤) ٩/ ٦٤٠ رقم (١٨٠١) عنها.
وفي كتاب الأحكام/ باب موعظة الإمام للخصوم ٩/ ٧١٢ رقم (١٩٨٦) عن أم سلمة رضي الله عنها.
ومسلم في صحيحه/ كتاب الأقضية/ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧، ١٣٣٨ رقم (١٧١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.
وأبو داود في سننه/ كتاب الأقضية/ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٤/ ١٢، ١٣، ١٤ رقم (٣٥٨٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.
والترمذي في سننه/ أبواب الأحكام/ باب التشديد على مَنْ يُقْضَى له بشيء ليس له ٢/ ٣٩٨ رقم (١٣٢٤) عن أم سلمة.
وقال: وفي الباب عن أبـي هريرة وعائشة.
والنسائي في سننه/ كتاب القضاة/ باب الحكم بالظاهر ٨/ ٢٣٣، عنها وابن ماجه في سننه/ كتاب الأحكام/ باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ٢/ ٧٧٧ رقم (٢٣١٧) عنها وعن أبـي هريرة.
والإمام مالك في الموطأ/ كتاب الأقضية/ باب الترغيب في القضاء بالحق ٢/ ٧١٩، عنها.

(٢) قال في صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٥، ٦: «وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهدا زورٍ لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق.
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال: يحل نكاح المذكورة.

فبيّن عليه السلام أنه إنما يقضي بما يسمع من الخصم[1].

[عود على المقالات]

فيجب على الحاكم إذا أقرّ عنده أحد الخصمين أن يكتب تلك المقالة ويشهد عليها، لأن الحكم إنما ينعقد على الإقرار والإنكار، فإذا أغفل عن ذلك الحاكم دخل في الحكم الزلل والتقصير قاله ابن الهندي في المقالات فتأمله[2].

قال القاضي أبو بكر بن زرب: المقالات التي تجري عند الحكام ينقسم عقدها على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يوقف الخصم خصمه على ما يطلبه به فيجاوبه بجواب محض كامل فيأمر الحاكم بعقده وبقراءته على المقر له ثمّ يشهد على تلك المقالة أهل العدل، فإذا أوقعوا أسماءهم فيها شهدوا بها عنده في ذلك المجلس نفسه، فإن أنكر المقر بها بعد ذلك وطلب أن يعذر إليه في ذلك ليطعن في شهودها لم يجب على الحاكم أن يعذر إليه فيه لمعرفته أي الحاكم بصحيح ما شهدوا به

= وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح، ولإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال. والله أعلم.

وانظر: فتح الباري ١٣/١٧٥، ١٧٦، والمنتقى ٥/١٨٦، ١٨٧، ومعالم السنن مع سنن أبي داود ٤/١٣، وشرح السنة ١٠/١١١، ١١٢.

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٣ أ، والمنتقى ٥/ ١٨٥، ١٨٦، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٥، وفتح الباري ١٣/١٧٤، ١٧٥، وشرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ٣/١٧٧.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٣ أ، والكافي ٢/٢٥٩ ـ ٢٦٢، وفصول الأحكام/ ١٣٢، ١٣٥، وتبصرة الحكام ١/٢٧، ٢٨، ومنح الجليل ٨/٣١٨، ٣١٩، والبهجة في شرح التحفة ١/٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/٤٧، ٥٢، ٥٤، ٥٥.

[ص ١٤] عنده ومثله// ذكره ابن بطال في أحكامه[(١)].

والوجه الثاني: أن يجاوب أحد الخصمين صاحبه بجواب كامل محض فتعقد مقالته ويكتب الشهود على ذلك أسمائهم ثمّ يشهدون بذلك عند الحاكم بعد أيام من تاريخ تلك المقالة، فللمقر بتلك المقالة إذا أنكرها أن يعذر إليه فيما ثبت عليه[(٢)].

والوجه الثالث: أن يشهد شهود أنهم سمعوا فلاناً يقر بكذا وكذا عند الحكم دون أن يعقد مقالته، فيأمر الحاكم بعقد تلك المقالة، ويكتب الشهود شهادتهم على ما سمعوا، ويشهدون بها عنده، فإذا ثبت أعذر في ذلك للمشهود عليه[(٣)].

وإذا اتّهم القاضي الشهود في شهادتهم: جاز له أن يفرقهم في أدائها[(٤)].

[الآجال]

ولا تتم قضية القاضي إلاّ بعد الإعذار للمحكوم عليه[(٥)]، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾[(٦)] فدلت الآية على أن

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٣ أ ب، وفصول الأحكام/ ١٣٦، ١٣٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٣٤، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٦٦، ٦٧.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٣ ب، وفصول الأحكام/ ١٣٦، وتبصرة الحكام ١/ ١٣٤، والبهجة ١/ ٦٧، ٦٨.

(٣) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٣ ب، وفصول الأحكام/ ١٣٦، وتبصرة الحكام ١/ ١٣٤، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٦٧.

(٤) المدونة ٦/ ٢٦٨، وتبصرة الحكام ٢/ ١٠٩.

(٥) فصول الأحكام/ ١٧٩، وتبصرة الحكام ١/ ١٣٢، وإحكام الأحكام/ ٢١، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ٥ أ.

(٦) سورة الإسراء: آية ١٥، وأول الآية: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

الحجة لا تلزم إلاَّ بعد الإعذار[1].

وفي رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: اجعل للطالب أمداً ينتهي إليه فإن أحق حقاً وإلاَّ وجهت عليه الحق[2] [3].

فقوله هذا رضي الله عنه نفع للطالب والمطلوب: لأن المطلوب إذا أراد أن يدفع عن نفسه ما قد ثبت عليه صار طالباً ذكر هذا القاضي أبو الوليد الباجي في أحكامه فتأمله[4].

والآجال في الأعذار على ثلاثة أضرب، وهي موكلة إلى اجتهاد الحاكم: خمسة عشر يوماً، ثم ثمانية ثم ثمانية بعد انقراضها ثلاثة أيام[5]، قال الله تعالى:

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن ١٥/ ٤١، والجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٣١، ٢٣٢، وتفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٧، وفصول الأحكام/ ١٨٠.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه/ كتاب الشهادات/ باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضى عليه ١٠/ ١٥٠.
وفي كتاب الشهادات/ باب من قال لا تقبل شهادته ١٠/ ١٥٥، ١٥٦. وفي كتاب آداب القاضي/ باب ما يقضي به القاضي ١٠/ ١١٥.
وسنن الدارقطني ١/ ٨٥، ٨٦، وأخبار القضاة ١/ ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، وإعلام الموقعين ١/ ٨٥، ٨٦، وفصول الأحكام/ ١٨٠، وتبصرة الحكام ١/ ٢١.

(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٨٦: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه».
وقال في تبصرة الحكام ١/ ٢١: «قال ابن سهل: وهذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء، ومعاني الأحكام، وعليها احتذى قضاة الإسلام وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم منهم عبد الملك بن حبيب».

(٤) فصول الأحكام/ ١٨٠، وتبصرة الحكام ١/ ١٣٧، والبهجة ١/ ٥٦، ٥٧.

(٥) فصول الأحكام/ ١٨٠، والبهجة ١/ ٥٦، ٦٠، وحلي المعاصم بهامش البهجة =

﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾[1] [2].

وهي أيام التلوم وهذه في الأموال، وفي غيرها ثمانية أيام، ثمّ ستة، ثم أربعة ثم ثلاثة للتلوم[3].

وقيل: إن للحاكم أن يجمعها أو يفرقها وفي ذلك اختلاف كثير[4].

وإن طلب المدعى عليه جمع الآجال نظر القاضي في ذلك وفعل ما يؤديه إليه اجتهاده.

[ل/ ٥ أ] وإن توجهت اليمين على المطلوب فزعم أنّ عنده ما يسقطها/ به عن نفسه أجّل له الحاكم في ذلك ثلاثة أيام ثم حكم عليه، لأن ظاهر أمره يحمل على اللدد[5].

= ١/ ٥٦، ٦٠، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ٥ أ ب.

وقال في تبصرة الحكام ١/ ١٣٧، ١٣٩: «وضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد الحاكم وبعض الآجال لا يدخلها اجتهاد الحاكم كأجل المعترض والمجنون والمفقود».

ثم قال: «والآجال مختلفة فإن كان الأجل فيما يطول النظر فيه والإثبات كدعوى الرباع والأصول والوراثات أجل خمسة عشر يوماً ثم ثمانية أيام ثم أربعة أيام ثم يتلوم عليه بثلاثة أيام تتمة ثلاثين يوماً».

(١) سورة هود: آية ٦٥، والآية كاملة: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾.

(٢) قال في فصول الأحكام/ ١٨٠، ١٨١: «فدلت الآية على التلوم».

وانظر: البهجة ١/ ٥٩، وجامع البيان ١٢/ ٣٩.

(٣) مختصر أحكام ابن سهل/ ل ٥ أ ب، وتبصرة الحكام ١/ ١٣٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٥٩.

(٤) مختصر أحكام ابن سهل/ ل ٥ أ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤، وتبصرة الحكام ١/ ١٣٧، والبهجة ١/ ٥٦.

(٥) فصول الأحكام/ ١٨١، وتبصرة الحكام ١/ ١٣٧، والعقد المنظم للحكام بهامش =

ابن الماجشون وسحنون لا يريان تعجيز أحد الخصمين[1].

[ما ينفرد به القضاة دون سائر الحكام]

والذي ينفرد به القضاة في النظر دون سائر الحكام خمسة أوجه: الدماء، والأحباس، والنظر على الأيتام، والبيع على الغائب، والتسجيل، وليس لأحد من الحكام// سواهم أن ينظروا فيها، بذلك جرت الأقضية بالأندلس عند [ص ١٥] قضاتها وعلمائها، ذكره ابن بطال في أحكامه ونحوه ذكر ابن سهل[2].

والذي جرت به الفتوى عند من ذكرنا[3] من العلماء ومضى به العمل عند

= تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤، والبهجة ١/ ٥٩، ٦٤، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ٥ أ ب.

(١) فصول الأحكام/ ١٨١، وتبصرة الحكام ١/ ١٤٢، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٣.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٣ ب، ٤ أ، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ٢ أ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٢، ١٣، وفصول الأحكام/ ١٢٨.

وقال في الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/ ١٦٢: «الرتبة السادسة ولاية القضاء: وهذه الولاية متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره، فهي تفيد إنشاء الحكم في المختلف فيه، أو القابل للخلاف إن كانت الواقعة لم تقع بعد، ولم يتقدم فيها فتيا ولا قضاء وتفيد تنفيذ الحكم المجمع عليه».

وقال في البهجة في شرح التحفة ١/ ١٥، ١٦، ١٧ بعد أن بين ما يمتاز به القضاة عن غيرهم: «وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه ولكنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء وربما كان بعض الناس عارفاً بفصل الخصام وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه، كما أن علم الفرائض كذلك، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه وإنما الغرابة في استعمال كليات الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع وهو عسير».

(٣) في منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤ أ: (أدركت).

القضاة في الذي يوقف خصمه على وثيقة أو توقيف ليقتضي جوابه في ذلك: أن ينظر في فصول الوثيقة أو التوقيف، فإن تضمنا فصولاً كثيرة ومعاني جمة فلا يكلف الموقف الجواب على ذلك حتى يأخذ نسخة الوثيقة أو التوقيف وإن لم يكن فيها من الفصول والمعاني ما يجهل وعلم أنه يفهم جميع ذلك عند قراءته عليه فلا يعطى نسخة منه وأجبر على الجواب إن شاء الله[1].

ومن سير الحكام: أن يجبر الخصم على الجواب فيما وقفه خصمه عليه في جميع الوثائق القليلة المعاني والفصول حاشا وثائق الاسترعاء فإنه لا يجبر على الجواب في ذلك فاعرفه، كذا ذكره القاضي أبو الوليد الباجي في الأحكام له[2].

ابن أبي زمنين في الأقضية من كتاب المقرب له: وما كان من أحكام الأيتام من تسفيه أو طلاق أو توكيل عليهم للنظر لهم، والأحباس المعقّبة وأموال الغيّب والوصايا والأنساب لا يكون النظر فيها إلاَّ للقضاة وفي دواوينهم توضع وعلى هذا جَرى العمل عندنا بالأندلس[3].

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤ أ، وفصول الأحكام/ ١٣٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام/ ١٩٨.
وقال في تحفة الحكام/ ٦:
والكتب يقتضي عليه المدعي ... من خصمه الجواب توقيفاً دعي
وما يكون بيناً إن لم يجب ... عليه في الحين فالإجبار يجب

(٢) فصول الأحكام/ ١٣٧، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤ أ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١٩٨/٢، وتبصرة الحكام ١٢٩/١، والبهجة في شرح التحفة ٥٣/١، ٥٤.

(٣) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٣ ب، ٤ أ، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ٢ أ، والمدونة ٤٨٨/٥، وتبصرة الحكام ٦٦/١، والبهجة في شرح التحفة ١٥/١، ١٦، ومواهب الجليل ١٠٩/٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١٩٧/٢.

ومن كتاب القسمة: قال مالك: لا يقسم بين الصغار أحد إلاّ القاضي وفي الواضحة خلافه[1].

ومن أحكام ابن سهل رحمه الله: وللقاضي أن ينظر في القليل والكثير بلا تحديد، قال محمد بن عمر بن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان[2].

وقال ابن لبابة: الذي أعرفه وأقول به وأدركت الناس عليه من ترتيب أحكام القضاة والذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه: الوصايا، والأحباس، والإطلاق، والتحجير، والقسم، والمواريث، والنظر للأيتام[3].

[كاتب القاضي وما يشترط فيه]

ومن أحكام ابن بطال: قال أشهب: ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً من أهل العفاف ثمّ يقعده معه، وهو في سعة أن يجلس بقرب منه أو بعد، فإن استحق هو إيقاع الشهادات بيده فذلك حسن، وإن أوقعها كاتبه وهو ينظر إليه أجزأه[4].

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٦٧، والمدونة ٥/ ٤٧٩، وجاء فيها: (وسمعت مالكاً يقول لا يقسم بين الأصاغر إلاّ السلطان).
وقال أيضاً عندما سئل: (أليس يجوز للوصي أن يقاسم الورثة الكبار للصغار بغير أمر قاض؟ قال: أحب أن يرفع ذلك إلى القاضي».
قال ابن القاسم: فإن قاسم الوصي والقاضي الكبار للصغار على وجه الإصابة والاجتهاد فذلك جائز).

(٢) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٧، وتبصرة الحكام ١/ ٦٦، والميعار المعرب ١٠/ ٧٨، ٨٠، والبهجة في شرح التحفة ١/ ١٥.

(٣) مختصر أحكام ابن سهل/ ل ٢ أ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٣ ب، ٤ أ، وتبصرة الحكام ١/ ٦٦، ومواهب الجليل ٦/ ١٠٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٧.

(٤) تبصرة الحكام ١/ ٢٤، وفصول الأحكام/ ١٣٥، والكافي ٢/ ٢٥٩، ومواهب الجليل ٦/ ١١٥، ١١٦.
وانظر: منهاج الصواب/ ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧.

قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: لا يستكتب إلاَّ المرضي العدل وإن [ص ١٦] لم يقل له على كتاب[1]// .

قال أصبغ: لا يغب له على كتاب وإن كان مرضياً مثله أو فوقه[2].

وينبغي له أن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة[3].

[دخول الخصوم على القاضي وكيفية ترتيبهم]

وإن رأى أن يجعل لكل قوم منهم يوماً مفرداً على قدر ما يرى من كثرة الخصوم فلا بأس به[4].

قال أشهب: إن رأى أن يبدأ بالنساء في كل يوم أو بالرجال فذلك له إمّا لكثرة النساء على الرجال فيبدأ بالنساء، وإما لكثرة الرجال على النساء فيبدأ بالرجال، وقيل: يبدأ بهؤلاء يوماً وبهؤلاء يوماً[5].

وقيل: لا يؤثر أحد الصنفين بالتبدية.

ولا ينبغي له أن يجعل الرجال والنساء مختلطين ألا ترى أن النساء في الطواف والصلاة خلف الرجال.

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٤، والخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٤٨، ١٤٩، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/ ١٤٨، ومنتخب لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ ظ، ١٣٣ و.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٥، ومواهب الجليل ٦/ ١١٥، ومنح الجليل ٨/ ٢٩١.

(٣) التبصرة/ ل ٢٦٩ ب، ومنح الجليل ٨/ ٣٠٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٢٣.

(٤) التبصرة/ ل ٢٦٩ ب، والكافي ٢/ ٢٦٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٧، ومنح الجليل ٨/ ٣٠٦.

(٥) التبصرة/ ل ٢٦٩ ب، ومنح الجليل ٨/ ٣٠٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٢٣.

وإن رأى أن يجعل للنساء يوماً معلوماً أو يومين فعل.

قال ابن الماجشون: يفعل ذلك باجتهاده.

قال محمد بن عبد الحكم: وأحب إليّ أن يفرد للنساء يوماً[1].

وإن احتاج لكشف وجه امرأة ليعرِّف بها أو ليشهد شهوداً عليها كشف وجهها بين أيدي العدول من أصحابه، وإن كان بحضرته من الخصوم من لا يشهد عليها أمر بتنحيتهم، وكذلك إن كان على رأسه من لا يأمنه على ذلك[2].

وإن كان لا ينبغي له أن يستعين بأحد لا يؤمن في كل شيء[3].

ولا يجلس النساء مع الرجال، وليفرق بينهم في المجالس حتى لا يلصق بعضهم إلى بعض[4].

وينبغي أن يجعل للنصارى واليهود يوماً أو عشية من العشايا أو وقتاً في بعض الأيام بقدر قلتهم وكثرتهم، ويجلس لهم في غير المسجد[5].

ولا بأس بركوب/ القاضي إلى الشيء ينظر إليه مع غيره من الناس إذا كان [ل/ ٥ ب]

---

(١) التبصرة/ ل ٢٦٩ ب، ومنح الجليل ٨/ ٣٠٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٢٣.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٣٥، ومنح الجليل ٨/ ٣٠٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٢٣.

(٣) الكافي ٢/ ٢٥٩، ٢٦٢، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٢، ومنح الجليل ٨/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٤) التبصرة/ ل ٢٦٩ أ، ومنح الجليل ٨/ ٣٠٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٢٣.

(٥) منح الجليل ٨/ ٣٠٦.
وانظر: التبصرة/ ل ٢٦٩ أ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣٢ ظ.

قد تشوجر عنده فيه المرّات واختلط أمره وتردد التخاصم فيه، ولا يجد سبيلاً إلى معرفته إلاّ بالمعاينة[1].

ويكون أكثر هذا في الضرر وشبهه.

[الخلاف في إجازة الخواتم بين القضاة]

وفي رسم[2] الأقضية من المستخرجة: كان من أمر الناس في القديم إجازة الخواتم، حتى أن القاضي ليكتب للرجل الكتاب إلى القاضي فما يزيد على الخاتم فيجيزه له، حتى أحدث عند اتهام الناس الإشهاد على خاتم القاضي أنه خاتمه وأول من أحدثه أمير المؤمنين وأهل بيته[3].

قال ابن لبابة في منتخبه يريد بني العبّاس[4].

وفي البخاري أوّل من أحدثه ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله[5]، وذكر

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/١٦٧، ١٦٨، والبيان والتحصيل ٩/١٦٨، ومنح الجليل ٨/ ٢٧٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣١ ظ.

(٢) الرسم: «مفرد رسوم وهي في الفقه المالكي تراجم بمنزلة الفصول للأبواب، والأسمعة كالأبواب للكتاب، وانظر مثلاً ترتيب العتبية».
مواهب الجليل ١/ ٤١، ٤٢، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام/ ٩٠.

(٣) البيان والتحصيل ٩/١٦١، وتبصرة الحكام ٢/٣٧، ٣٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٠١، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ٣ ب، والمعيار المعرب ١٠/ ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٢٦١.

(٤) فتح الباري ١٣/١٤٣.
وقال في تبصرة الحكام ١/ ٢٣٤: «وأول من أحدث الشهادة على ذلك هارون الرشيد وقيل أبوه المهدي، قاله ابن شعبان في الزاهي».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام/ باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه ٩/ ٧٠٩ قال: «وأول من سأل على كتاب القاضي البينة=

أن معن بن زائدة نقش على خاتم بيت المال وأخذ به من صاحبه مالاً فضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مائة جلدة وحبسه ثمّ كلم في أمره فضربه مائة// [ص ١٧] وحبسه ثمّ كلم في أمره ثانية فقال: ذكرتني الطعن وكنت ناسياً فضربه مائة وأطلقه[١].

[التعزير ومقداره]

ففي هذا أن التعزير ليس فيه حد وإنما هو مصروف إلى اجتهاد الإمام[٢].

خلافاً لأبي حنيفة[٣] والشافعي[٤]: فإنهما قصرا ذلك على أربعين

= ابن أبي ليلى، وسوار بن عبد الله»، والبيان والتحصيل ٩/ ١٦١، وفتح الباري ١٣/ ١٤٠، ١٤٣، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٨.

(١) الإصابة ٦/ ٢٠٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٢٢١، ٢٢٢، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، وتهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥، والفروق ٤/ ١٧٨، وإدرار الشروق على أنواء الفروق بهامش الفروق ٤/ ١٧٧، ١٧٨، والمغني ٨/ ٣٢٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ١٠٨.

(٢) قال في تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥: «وقال المازري في بعض الفتاوى، وأمّا تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب، وبالجملة فإنها تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك وانزجاره إذا عوقب بأقلها، وقال المازري في المعلم ومذهب مالك رحمه الله تعالى أنه يجيز في العقوبات فوق الحد لما تقدم من فعل عمر رضي الله عنه في ضرب الذي نقش خاتمه».

وقال في الفروق ٤/ ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩ في الفرق السادس والأربعين والمائتين بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير: «أنها غير مقدرة واختلفوا في تحديد أكثره واتفقوا على عدم تحديد أقله فعندنا هو غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه».

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٦٤، والنتف في الفتاوى ٢/ ٦٤٦، ٦٤٧، ومعين الحكام على القضايا والأحكام/ ١٨٥، وروضة القضاة وطريق النجاة ٤/ ١٣٠١.

(٤) المجموع ٢٠/ ١٢١، وحلية العلماء ٨/ ١٠٢، وصحيح مسلم بشرح النووي =

جلدة[1] [2].

= ١١/ ٢٢١، ٢٢٢، وفتح الباري ١٢/ ١٧٨، وإحكام الأحكام ٤/ ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩.

(١) أمّا الحنابلة فمذهبهم: «أنه لا يزاد على عشرة أسواط في غير حد من حدود الله».
الكافي ٤/ ٢٤٢، ٢٤٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٧٩، والإقناع ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، والفروع ٦/ ١٠٧، ١٠٨.
وقال في المغني ٨/ ٣٢٤، ٣٢٥: «المذهب أنه لا يزاد على عشر جلدات اتّباعاً للأثر إلاّ في وطء جارية امرأته لحديث النعمان وفي الجارية المشتركة لحديث عمر، وما عداهما يبقى على العموم لحديث أبي بردة وهذا قول حسن، وإذا ثبت تقدير أكثره فليس أقله مقدراً لأنه لو تقدر لكان حداً، ولأن النبي ﷺ قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص».
وحديث أبي بردة هو: أنه ﷺ كان يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلاّ في حد من حدود الله».
أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ باب كم التعزير والأدب ٨/ ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥ رقم (١٦٨٨) عن أبي بردة الأنصاري.
ومسلم في صحيحه/ كتاب الحدود/ باب قدر أسواط التعزير/ ٣/ ١٣٣٢، ١٣٣٣ رقم (١٧٠٨) عن أبي بردة.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩: (والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك رد الغصوب أو أداء الأمانة إلى أهلها فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد.
وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:
أحدها: عشر جلدات.

[إيقاع شهادة الشهود وما يتبعه من ضرب للآجال]

ومن كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون: والعمل عندنا أن يوقع القاضي شهادة الشهود وإن لم يحضر المطلوب، فإذا حضر قرأها عليه بأسمائهم[1]، فإن كان عنده مدفع أو تجريح وإلاَّ ألزمه القضاء إلاَّ أن يستريب أمراً ويرى اجتماع الخصمين أي فلا يوقعها إلاَّ بحضرتهما[2].

ابن أبـي زمنين: ومن شهد عليه بحق فينبغي للقاضي أن يقول له هل عندك مدفع فيما شهد به عليك، فإن قال له: عندي ضرب له أجلاً بعد أجل

= والثاني: دون أقل الحدود إما تسعة وثلاثين سوطاً، وإما تسعة وسبعين سوطاً، وهذا قول كثير من أصحاب أبـي حنيفة والشافعي وأحمد.

والثالث: لا يتقدر بذلك، وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة على الخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القتل بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

وهذا القول أعدل الأقوال وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبـي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة، وأمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في الثالث مائة، وضرب صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعده).

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٢١٤، وتبصرة الحكام ١/ ٣٩، ٤٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤، ومواهب الجليل ٦/ ١٢٩، والبيان والتحصيل ٩/ ٢١٤.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٩ ب، ومواهب الجليل ٦/ ١٢٩، ١٣٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤.

وانظر: تبصرة الحكام ١/ ٣٢، ٣٣، والمعيار المعرب ١٠/ ١٨، ١٩.

على قدر اجتهاده ما لم يتبين له لدده[1].

فإذا انقضت الآجال تلوم له أيضاً قدر الجمعة ونحوها، فإن أتى بشيء يوجب له نظراً وإلاّ ضرب له أجلاً ثلاثة أيام وأعلمه أنه حاكم عليه إن لم يأت بما يسقط عنه الشهادة، على هذا تجري أحكام من أدركناه من القضاة[2].

[قضاء القاضي بعلمه]

ومن الأحكام للقاضي أبي الوليد الباجي قال ابن القاسم: لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الأشياء مما أقرّ به أحد الخصمين عنده، إلاّ أن يشهد على إقراره شهيدا عدل وعلى هذا العمل[3].

ابن الماجشون: يحكم عليه بما أقر به عنده، وإن لم يشهد على ذلك شاهدان إذا كان في مجلس نظره؛ لأنه لذلك جلس، وبه قال عيسى وأصبغ وسحنون وليس به عمل[4].

ومن حجة ابن القاسم ومن قال بقوله في أن الحاكم لا يحكم بعلمه قوله ﷺ في حديث هلال بن أمية إذ لاعن زوجته: «إن جاءت به على نعت كذا

(١) لدده: «شدة خصومته».
مختار الصحاح/ ٢٤٨ (باب اللام، مادة/ لدد).
والمصباح المنير ٢/ ٥٥١ (كتاب اللام، مادة/ لدّ).

(٢) مختصر أحكام ابن سهل/ ل ٥ أ ب، ٦ أ، وتبصرة الحكام ١/ ١٣٧، ١٣٨، ومنح الجليل ٨/ ٣٢٦، والمعيار المعرب ١٠/ ١٨، ١٩، ١١٦، ١١٧.
وانظر: المدونة ٥/ ١٣٢.

(٣) فصول الأحكام/ ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، والمدونة ٥/ ١٤٨، والتفريع ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، والكافي ٢/ ٢٦٢، وأصول الفتيا/ ٣٢٤، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ٣ ب، ٤ أ.

(٤) فصول الأحكام/ ١٣٢، ومواهب الجليل ٦/ ١١٨، وبداية المجتهد ٢/ ٥٧٨، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ٣ ب، والمعونة/ ل ١٣٩ ب.

فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك» فجاءت به على النعت المكروه[1]، فقال ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»[2].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب يبدأ الرجل بالتلاعن ٧/ ١٠٤ رقم (٢٢٩) عن ابن عباس.
ومسلم في صحيحه/ كتاب اللعان ٢/ ١١٣٤ رقم (١٤٩٦) عن أنس ابن مالك.
وأبو داود في سننه/ كتاب الطلاق/ باب في اللعان ٣/ ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١ رقم (٢٢٥٦) عن ابن عباس.
والنسائي في سننه/ كتاب الطلاق/ باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه ٦/ ١٧١، ١٧٢ عن أنس.
وفي كتاب الطلاق/ باب كيف اللعان ٦/ ١٧٢، ١٧٣ عنه.
وابن ماجه في سننه/ كتاب الطلاق/ باب اللعان ٢/ ٦٦٨ رقم (٢٠٦٧) عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطلاق/ باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً بغير بينة ٧/ ١٠٦ رقم (٢٣٢) عن ابن عباس.
وفي كتاب الطلاق/ باب في قول الإمام «اللهم بين» ٧/ ١٠٨ رقم (٢٣٨) عن ابن عباس وفيه وفي الذي قبله: أن رجلاً قال لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه» فقال ابن عباس: (لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام).
ومسلم في صحيحه/ كتاب اللعان ٢/ ١١٣٤، ١١٣٥ رقم (١٤٩٧) عن ابن عباس.
وأبو داود في سننه/ كتاب الطلاق/ باب في اللعان ٢/ ٦٨٨ قم (٢٢٥٤) عن ابن عباس بلفظ: فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».
وفي كتاب الطلاق/ باب في اللعان/ ٢/ ٦٩١ رقم (٢٢٥٦) عن ابن عباس بلفظ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن».
والنسائي في سننه/ كتاب الطلاق/ باب قول الإمام «اللهم بين» ٦/ ١٧٥ عن ابن عباس بنفس لفظ البخاري ومسلم.
وفي كتاب الطلاق/ باب كيف اللعان ٦/ ١٧٣ عن أنس بنفس لفظ أبي داود الأول.
=

فموضع الدليل: أنّ النبـي ﷺ علم أنها زنت لإخباره أنها إن جاءت به على النعت المكروه فهو لغير زوجها فلم يحكم عليها بالحد لعدم البينة، قاله في المعونة[1] [2].

❑❑❑

= وابن ماجه في سننه/ كتاب الطلاق/ باب في اللعان ١/ ٦٦٨ رقم (٢٠٦٧) عن ابن عباس بنفس لفظ أبـي داود الأول.

(١) المعونة/ ل ١٣٩ ب، ومعالم السنن مع سنن أبـي داود ٢/ ٦٩١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٣٠، وفتح الباري ٩/ ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣.

(٢) قال في فصول الأحكام/ ١٣٣، ١٣٤: (إن الأصل في أن القاضي لا يقضي بعلمه: أن النبـي ﷺ لم يحكم في المنافقين بعلمه مع معرفته بكفرهم وقال: «لئلا يتحدث الناس أن محمداً قتل أصحابه»).

أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه/ كتاب التفسير/ سورة المنافقين/ باب قوله تعالى: «سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم» ٦/ ٥٣٧ رقم (١٣٣٠) عن جابر بن عبد الله.

والإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٩٤.

باب:
في الأيمان[1] والنكول[2] عنها

ابن حبيب عن ابن الماجشون: فيمن حلفته اليمين أنك ما بعته كذا بكذا أنه إذا حلف مالك عليَّ من كل ما تدعيه قليل ولا كثير برىء ولا يلتفت إلى قول المدعي// واختاره ابن حبيب. [ص ١٨]

وروى مطرف عن مالك: أنه لا يحلف المطلوب إلاَّ على ما ادعاه الطالب وهو مذهب مالك وأصحابه حاشا ابن الماجشون وأشهب، وبه مضى العمل[3].

ابن أبـي زمنين: ومن لزمتك له يمين بلا بينة إلاَّ بمجرد الدعوى في قول من يرى ذلك فلك أن تقول له: اجمع دعاويك كلها قبلي لأدخلها في يميني.

ولو لزمتك له بسبب ميراث لم يكن لك أن تقول له اجمع مطالبتك قبلي

(١) الأيمان: «جمع يمين وهي: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق».

(٢) النكول: «الضعف عن الشيء والامتناع عنه».
حلية الفقهاء/ ٢٠٧، ولسان العرب المحيط ٣/ ٧١٩ (حرف النون، مادة/ نكل).

(٣) فصول الأحكام/ ١٤٩، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٩ ظ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٦، والمنتقى ٥/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨.
وانظر: تبصرة الحكام ١/ ١٥٥.

لأدخلها في يميني؛ لأن الميراث لا يحاط بالحقوق فيه هذا هو الذي أخذناه من مشيختنا[1].

ومن الأحكام للباجي قال أصبغ: خمسة يحلفون بلا خلطة: الصانع والمتهم بالسرقة، ومَنْ قلتَ عن موتك لي عليه دين/ [ل/٦أ]، والمريض في الرفقة يدعي على عدل أو غيره أنه أودعه ماله: يحلف المدعي عليه ومن ادعى عليه غريب طارىء أنه أودعه مالاً، ومثله ذكر ابن أبي زمنين في منتخبه.

قال أصبغ: ولا تكون الخلطة حتى يعامله مراراً وفي سماع يحيى خلاف ذلك ولا تثبت الخلطة إلاَّ بشاهدين عدلين، ولا تثبت باليمين مع الشاهد وأصبغ يجيزها باليمين مع الشاهد[2].

والخلاف في الحكم بالخلطة إنما يترتب إذا كانا بلدين مقيمين[3]، وأمَّا إذا كانا غريبين فيحلفه ولا تعتبر الخلطة ولا غيرها، ذكره عبد الوهاب في المعونة[4].

قال مطرف: إنما يحلف في السرقة من اتهم بالرضا بها وبعارها فإن

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٩ وظ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥ ب، وفصول الأحكام/ ١٤٧، ومواهب الجليل ٦/ ١٢٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٥٤، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ٩ ب، ١٠ أ.

(٢) فصول الأحكام/ ١٤٥، ١٤٦، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٩ وظ، والمنتقى ٥/ ٢٢٤، ٢٢٥، وتبصرة الحكام ١/ ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٢٧، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥ أ ب.

(٣) في المعونة/ ل ١٤٠ أ: (إذا كانا من أهل البلد أو مقيمين به).

(٤) المعونة/ ل ١٤٠ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٩ وظ، ومنح الجليل ٨/ ٣١٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤٥، ١٤٦، والخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٥٥.

أبـي سُجِنَ حتى يرى الإمام رأيه فيه، وإن لم يتهم بذلك لم يحلف وإن اتهم بأنه لا يتورع عن مال غيره إن أمكنه لم يحلف[1].

وفي السرقة من المدونة: إن المتهم بالسرقة الموصوف بها يحلف ويهدد ويسجن وإن لم يكن متهماً ولا موصوفاً بها لم يعرض له، وإن كان ممن لا يشار إليه بها أُدِّب المدعي[2].

وهذا مثل قول مطرف في الموصوف بها وإنما خالفه في أنه يسجن ويهدد ومطرف لا يوجب سجنه إلَّا بنكوله عن اليمين[3].

ومن الواضحة قال مطرف: كل من شُهِدَ عليه بأنه مشهور بالسرقة فإنه يحبس في السجن حتى يموت وقاله ابن الماجشون وأصبغ.

وأمَّا الذي لا يعرف حاله فلا يسجن حتى يسأل عنه، وإن سجن فلا يطال سجنه[4].

وفي المعونة: لا تجب اليمين عند مالك رحمه الله عند المنبر إلَّا في ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً وهو الذي يجب فيه القطع[5].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٩ ظ، والمنتقى ٥/ ٢٢٥، وتبصرة الحكام ١/ ١٦٠، والبهجة ١/ ١٥٥، ١٥٦، ٢/ ٣٦٠، ومنح الجليل ٨/ ٣١٦، ٣١٧.

(٢) المدونة ٦/ ٢٩٦، وحلي المعاصم بهامش البهجة ٢/ ٣٦٠، والمنتقى ٧/ ١٦٦.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٩ ظ، وشرح ميارة ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧، والمنتقى ٧/ ١٦٦.

وانظر: البهجة ١/ ١٥٥، ١٥٦، والمعيار المعرب ١٠/ ٢٣٢.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٩ ظ، وشرح ميارة ٢/ ٢٦٦، والمنتقى ٧/ ١٦٦، وحلي المعاصم بهامش البهجة ٢/ ٣٦٠.

(٥) المعونة/ ل ١٥١ ب، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ٨ ب، والمدونة ٥/ ١٣٤، ١٣٥، وأصول الفتيا/ ٣٧٣، والكافي ٢/ ٢٣٤، وتبصرة الحكام ١/ ١٥١.

وقال بعض المتأخرين: يحلف عنده في القليل والكثير[1].

خلافاً للشافعي فإنه قال: لا يحلف في الجامع عند المنبر إلاّ في نصاب الزكاة عشرين مثقالاً أو قيمتها من الورق[2].

وأبو حنيفة لا يوجبها على حال[3] [4].

ومن الأحكام للباجي: ومن وجبت عليه يمينان من حكمين مختلفين لم يجمعهما في يمينه ولا بد في ذلك من يمينين مفترقتين.

مثال ذلك: أن تكون اليمين قد وجبت على المُدَّعَى عليه وتجب له أيضاً اليمين على المدعي فيردها.

فلا يجمعهما في يمين واحدة فاعرفه.

ومنها: أجمع مالك وأصحابه أنه من وجبت عليه اليمين أو وجبت له في الأيمان والجراح فنكل عنها أنه لا يكون بنكوله كالمقر حتى يحلف خصمه طلبه بذلك أو لم يطلبه، فإن نكل المردود عليه اليمين بطلت دعواه إن كان طالباً،

---

(١) المعونة/ ل ١٥١ ب، والمنتقى ٥/٢٣٣، ٢٣٤، والكافي ٢/٢٣٤، وتبصرة الحكام ١/١٤٨، ١٤٩، والبهجة ١/١٥٠.

(٢) المعونة/ ل ١٥١ ب، والأم ٦/٢٥٩، والمجموع ٢٠/٢١٦، ٢١٧، وسنن البيهقي ١٠/١٧٦، ١٧٧، وأدب القضاء/ ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩.

(٣) المعونة/ ل ١٥١ ب، وبدائع الصنائع ٦/٢٢٧، ٢٢٨، وروضة القضاة ١/٢٨٢، ولسان الحكام/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٤) أما الحنابلة فيقولون: (إن رأى الحاكم تغليظها فيما فيه خطر كجناية لا تُوْجِبُ قوداً وعتق ونصاب زكاة في اللفظ والزمان والمكان والهيئة فله ذلك وإن ترك التغليظ كان مصيباً).

منتهى الإرادات ٢/٦٨٢، ٦٨٣، والمحرر في الفقه ٢/٢٢٠، ٢٢١، والإقناع ٤/٤٥٤، والكافي ٤/٥١٦، وكشاف القناع ٦/٤٥٠.

وإن كان مطلوباً غرم، لأن ليس كل الناس يعرف رد اليمين[1].

ومنها: وجملة مذهب مالك وأصحابه فيمن وجبت عليه اليمين على فعل جرى على يدي غيره: أنه يحلف في ذلك على الأخذ لنفسه على البت ويحلف على الدفع عن نفسه على العلم كالورثة فيما جرى على يدي مورثهم، والموكل فيما جرى على يدي وكيله.

وربّ القراض فيما جرى على يدي مقارضه وما ضارع ذلك[2].

ويحلف من وجبت عليه اليمين على ما يدعيه الطالب لا على ما يدعيه المطلوب، وهذا مذهب مالك وأصحابه حاشا ابن الماجشون وأشهب فإنهما قالا: يحلف بالله ما له عندي شيء مما يدعيه لا يكلف بأكثر من ذلك، وبقول مالك ومن قال بقوله مضى العمل، وقد تقدم ذكر هذا فيما تقدم من هذا الباب فتأمله[3] انظر: (ص ٢١٩).

ويحلف الحالف قائماً متوجه القبلة وبه الحكم على ما رواه ابن الماجشون[4].

---

(١) فصول الأحكام/ ١٤٧، ١٤٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٥٥، ١٥٦.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٩ وظ، ومختصر أحكام ابن سهل/ ل ٩ ب، ١٠ أ.

(٢) فصول الأحكام/ ١٤٨، ١٤٩، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ١٦٠.

(٣) فصول الأحكام/ ١٤٩، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٥٤ ظ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٥، ٢١٦، وتبصرة الحكام ١/ ١٥٥، والمنتقى ٥/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٦، والمعونة/ ل ١٥١ ب، وتبصرة=

وفي رواية ابن القاسم: يحلف كيف تيسر عليه وليس به عمل[1].

وفيها: أجمع من علمت من أصحاب مالك أنه لا يتم لمستحق غير الرباع والعقار حكم إلاَّ بعد يمينه.

ورأى ذلك بعض مشيختنا في العقار والرباع.

وبعضهم لم يرَ في ذلك يميناً[2].

ابن أبـي زمنين: والعمل بأن لا يحكم بشهادة الشاهدين حتى يجوزا ما شهدا به بمحضر عدلين غيرهما، إلاَّ أن يتفق الخصمان على صفة ذلك وحدوده، ويقر الخصم أنَّ ذلك بيده فلا حيازة حينئذٍ/[3]. [ل/٦ب]

[ص ٢٠] ومن الجدار: وسئل عيسى عن غريم يقول// لغريمه وقد حل حقه إن عجلت لي كذا وكذا من حقي فبقيته عنك موضوعة إن عجلت ذلك إليَّ الساعة أو إلى أجل يسميه فيعجل ذلك نقداً أو إلى الأجل إلاَّ الدرهم أو نصفه أو أكثر من ذلك يعجز عنه هل تكون له الوضيعة لازمة فقال: ما أرى الوضيعة تلزمه إذا لم يعجل له جميع ذلك.

= الحكام ١/١٤٧، ١٤٨، والبهجة ١/١٥١، ١٥٢، ١٥٣، والبيان والتحصيل ٩/١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥.

(١) المدونة ٥/١٣٥، والمعونة/ ل ١٥١ ب، وتهذيب مسائل المدونة/ ل ١٣٢ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢١٦، وتبصرة الحكام ١/١٤٧، ١٤٨، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٢١٧.

(٢) فصول الأحكام/ ١٥١، والبهجة ١/١٤٩، ١٥٨، وتبصرة الحكام ١/١٤٧، ١٥١، ١٥٧.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣ و، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، وتبصرة الحكام ١/٢٩، ٢٧٧، ٢٧٨، ومواهب الجليل ٦/١١٨.

وأرى الذي له الحق على شرطه[1].

وسئل عن الخصمين يشترط أحدهما لصاحبه إن لم يوافه عند القاضي إلى أجل سمَّاه فدعواه باطلة، وإن كان مدعياً أو ادعى صاحبه حقاً إن كان مدعى عليه فيحلفه هل يلزم هذا الشرط؟ فقال:

لا يوجب هذا الشرط حقاً لم يجب ولا يسقط حقاً قد وجب وهذا باطل.

وسئل عن الخصمين يتواعدان إلى الموافاة عند السلطان وهو على بعد منهما ليوم يسميانه فيقول أحدهما لصاحبه إني أخاف أن تخلفني فأبقني وأغرم كراء الدابة فيقول له صاحبه إن أخلفتك فعليّ كراء الدابة ثم يخلفه فقال: لا أرى ذلك يلزمه[2].

❑❑❑

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٤٧٠، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٧٠، والمدونة ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ومنح الجليل ٦/ ٢١٢.

(٢) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام/ ١٧٥، ١٧٦، ومنح الجليل ٦/ ٢١١، ٢١٢.
وانظر: النوادر والزيادات/ ل ١٠ أ.

في[1] التعديل[2] والتجريح[3]

قال ابن الماجشون ومطرف: ينبغي للقاضي أن يستكثر من المعدلين، ولا يكتفي بذلك باثنين إلاَّ أن يكونا مبرزين في العدالة والمعرفة بالتعديل[4].

ويكون التعديل عنده سرّاً وعلانية فيجتزىء بتعديل السر من غير[5]، ولا يكتفي بغيره منه[6]، ومثله قال أصبغ[7].

---

(١) لم يذكر المؤلف هنا كلمة (باب) كما فعل في الباب الذي قبله، وكما سيفعل في أغلب الأبواب الآتية.

(٢) التعديل: «تعديل الشهود: أن تقول إنهم عدول وعدّل الرجل زكاه، والعدالة والعدلة: المزكون، والعدل: العاقل، ومثل: الذي لم تظهر منه ريبة، وتعديل الشيء تقويمه».
لسان العرب المحيط ٧٠٦/٢ (حرف العين، مادة/ عدل).
وانظر: أنيس الفقهاء /٢٣٧، والمعونة/ ل ١٤٤ ب.

(٣) التجريح: «يقال جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد».
لسان العرب المحيط ٤٣٢/١ (حرف الجيم، مادة/ جرح).

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠ و، وفصول الأحكام/ ١٤٠، وتبصرة الحكام ٢٠٥/١، ومنح الجليل ٢٧٥/٨، ٢٩١، ٢٩٢، والمنتقى ١٩٤/٥.

(٥) (أي العلانية) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠ و، والمنتقى ١٩٤/٥، ١٩٥.

(٦) (ولا يكتفي بغيره: أي العلانية، منه: أي السر). منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠ و، والمنتقى ١٩٤/٥، ١٩٥.

(٧) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠ و، وتبصرة الحكام ٢٠٥/١، والبيان =

ومن أحكام ابن بطال قالوا: والشأن عندنا والذي ينبغي للحاكم أن يتخذ رجلاً رضا مجتمعاً عليه على أنه عدل يسأل عن الشهود سراً.

فيسأل عن الشاهد وعن عمله من أهل مسجد الشاهد اثنين وثلاثة من جيرانه.

ولا يقتصر على واحد فقد يكون عدوّه ولا يشهد الحكم هذا السائل.

وينبغي للحاكم أن يسأل من يثق بعدله ومعرفته بأهل مكانه وبوجوه العدالة عمن يجهل عدالته أو جرحته وكل هذا معنى تعديل السر.

ابن أبـي زمنين: وإنما يزكى الشاهد وهو غائب إذا عرفه القاضي وإلاَّ فلا يزكّى إلاَّ على عينه[1].

وفي العتبية قال سحنون: والتعديل هو أن يقول المعدلون إنه عندنا عدل رضا أو عدل.

= والتحصيل ٩/ ٤٥٠، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/ ١٤٩، ومختصر خليل/ ٢٩٥.

وقال في المنتقى ٥/ ١٩٤، ١٩٥ مبيناً معنى ذلك: «والأفضل في التعديل أن يجمع بين السر والعلانية، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ لا ينبغي أن يكتفي بتعديل العلانية دون تعديل السر وقد يجتزىء تعديل السر عن تعديل العلانية ووجه ذلك أن تعديل السر لا يجتزىء في ذلك السائل إلاَّ بالخبر الفاشي المتكرر المتحقق الذي يقع به العلم للمستخبر، ولذلك لا يعذر فيه إلى أحد وأمّا تعديل العلانية فيقبل في ذلك شاهدان فلا يقوى قوة ما يقع به العلم ولذلك يعذر فيه إلى المشهود عليه، فإذا أمكن أن يجمع بين الأمرين فهو أولى ليستوي في تعديله السر والجهر».

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠ و، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، والمنتقى ٥/ ١٩٤، والتفريع ٢/ ٢٣٩، والمدونة ٥/ ٢٠٢، والخرشي ٧/ ١٤٩، ومنح الجليل ٨/ ٢٩١، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/ ١٤٨، ١٤٩.

وفي العتبية قيل لسحنون: كيف يقول المعدلون في الشاهد عند القاضي؟

قال: هو أن يقولوا هو عندنا من أهل العدل والرضا.

قيل له: فإن لم يقولوا إلاَّ هو عندنا عدل؟

فقال: في هذا تزكية أيضاً.

قيل له: فكل من تجوز شهادته هل له أن يزكي غيره؟

[ص ٢١] فقال: قد تجوز شهادة الرجل ولا تجوز // تزكيته.

ولا يجوز في التزكية إلاَّ المبرّز الناقد الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه(١).

ولابن بطال في أحكامه: ولا ينبغي لأحد أن يزكى إلاَّ رجلاً قد خالطه في الأخذ والعطاء أو سافر معه أو عامله.

قال: ويمكن القاضي من تجريح الشاهد وإن كان مبرزاً في العدالة(٢).

وفي سماع عيسى: وإذا زكي الشاهد عند القاضي ثمّ شهد عنده مرة أخرى فإن كان بين الشهادتين سنة طلب التعديل فيه مرة أخرى وإلاَّ اجتزأ بالتعديل الأول(٣).

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، والبيان والتحصيل ١٠/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، والمنتقى ٥/ ١٩٥، ١٩٦.
وانظر: المعونة/ ل ٤٢ أ ب.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٥٧، ١٠/ ١٣١، ١٣٩، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٥٧، ٤٥٨، ١٠/ ١٣١، ١٣٩، والكافي ٢/ ٢١٥، ٢١٦، والمنتقى ٥/ ١٩٥، ١٩٦.

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٣١، ٣٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠ ظ، والمنتقى ٥/ ١٩٦، ١٩٧، والبهجة ١/ ٩٤، ٩٥.

قال أصبغ: يقول المعدّل أراه عدلاً ولا يقطع.

وفي سماع عيسى: يجوز للأخ أن يعدِّل أخاه كما يجوز أن يشهد له والذي لا يجوز تعديلك له هو الوالد والولد[1].

انظر فإنه يخرج من هذا أنه لا يجوز أن يشهد أحد على شهادة أحد، حتى يكون الذي يشهد بذلك يعلم عدالة الذي يشهد على شهادته وإلاَّ فلا[2].

وإذا رُدَّت شهادة الفاسق لفسقه، والكافر لكفره، والصغير لصغره، والعبد لعبوديته ثم انتقلوا إلى حال العدالة والحرية والسن فلا تقبل شهادتهم في ذلك الشيء الذي ردت فيه؛ لأنهم يتهمون على دفع العار عنهم بقبول ما ردت فيه شهادتهم[3].

وإذا كانت العدالة مطلوبة وجب إذا قدر على النهاية في العدالة أن يكون ذلك المبتغى فإن عدم ذلك قبل ما دونه توسعة.

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٦٨، والنوادر والزيادات/ ل ٢ أ، ٣ أ ب، والبيان والتحصيل ١٠/٦٨، والرسالة الفقهية/ ٢٤٦، والمدونة ٥/١٣٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠ ظ.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠ ظ، ١٣ ظ، ١٤و، والكافي ٢/٢١٦، ٢١٧، والمدونة ٥/١٣٩، ١٤٠، والتفريع ٢/٢٤٠، وتبصرة الحكام ١/٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) المعونة/ ل ١٤٢ب، والنوادر والزيادات/ ل ٢ ب، ٣ أ، والكافي ٢/٢١١، وتبصرة الحكام ١/ ١٨٠.
قال في مواهب الجليل ٦/١٦١: «أجمع أصحابنا على أن الشهادة إذا ردت لظنة أو تهمة أو لمانع من قبولها ثم زالت التهمة أو الوجه المانع من قبولها أنها إذا أعيدت لم تقبل».

[ل/ ١٧ أ] وعدول كل بلد أماثله وإن كانوا بالإضافة إلى غيرهم / أنقص مراتب وأحوالاً[١].

وفي المعونة: أنّ رجلين شهدا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لهما: لا أعرفكما ولا يضركما ذلك فائتياني بمن يعرفكما فأتياه برجل فقال له: أتعرفهما؟ قال: نعم، قال: أنت معهما في سفر؟ قال: لا، قال: فأنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما، قال: لا، قال: أعاملتهما بالدنانير والدراهم التي تقطع بها الأرحام؟ قال: لا، فقال له: فمن أين تعرفهما؟ قال لهما: ائتياني بمن يعرفكما[٢].

---

(١) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠، والبهجة ١/ ٨٧، ٨٨، ومنح الجليل ٨/ ٣٨٧، ٣٨٨.

وقال في المعيار المعرب ١٠/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥: «العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وإن اختلفوا في وجه الاتصاف بها، فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين وعدالة التابعين لا تساويهما عدالة من بعدهم وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدوا عدولاً لتباين ما بينهم في الاتصاف بالتقوى والمروءة لكن لا بد من اعتبار عدول كل زمان بحسبه، وإلاَّ لم تكن إقامة ولاية يشترط فيها العدالة، بل لو فرض زمان حالٍ من العدول جملة لم يكن بد من إقامة الأشبه فهو العدل في ذلك الزمان، إذ ليس بجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية لإفضائه إلى مفاسد عامة يتسع رقعها على الراقع ولم شعثها كذا وهذا الأصل مستمد من قاعدة المصالح المرسلة».

قيل: ومثل ظرف الزمان في المسامحة في عدالة من اشتمل عليه من الشهداء هو ظرف المكان فليس العدول في الحواضر الآهلة كالعدول في البوادي الذين يضطرونهم إلى شيخ الموضع ووزيره».

(٢) المعونة/ ل ١٤٢ أ ب.

وأخرجه البيهقي في سننه/ كتاب آداب القاضي/ باب من يرجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقدمة ١٠/ ١٢٥، ١٢٦، بلفظ «شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن =

وفي المعونة: أن عثمان بن عفان اختصم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مع يهودي ادعى عليه أربعة آلاف درهم فتوجهت اليمين على عثمان فأبى أن يحلف، وغرم المال، فلمّا فعل ذلك قال: والله ماله عليّ شيء، فقال له عمر: فما حملك على ما فعلت؟ قال: خفت أن تصادف يميني قدراً فيقول الناس ظلم عثمان اليهودي[1].

ومن الأحكام لابن بطال: قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: وإنما يجوز التجريح // سرّاً إذا سأل القاضي عن ذلك لنفسه، ولا يقبل ذلك [ص ٢٢] إلاّ من العدل البين العدالة العالم بوجوه التجريح[2].

وأمّا إن جاء الشهود له بمجروحين سرّاً حذر العداوة فلا يقبل ذلك إلاّ علانية ويعلم بهم الخصم[3] [4].

= يعرفك فقال رجل من القوم أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه» وكله بلفظ الإفراد.
وسبل السلام ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠ بلفظ الإفراد وقال: رواه البغوي بإسناد حسن.
والكافي لابن عبد البر ٢/ ٢١٦.

(١) المعونة/ ل ١٥١ ب، وزاد على ما أورده المؤلف هنا: (ولم ينكر عليه عمر، ولأن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة فدفع عن نفسه بدينارين، ولأن في الاستحلاف مذلة وامتهاناً فجاز للإنسان الافتداء منها صيانة للعرض).
وانظر: مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٦٣، والمدونة ٤/ ٣٥١، والمحلى ٩/ ٤٢، ٤٣.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠ و، والكافي ٢/ ٢١٥، ٢١٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٨، وفصول الأحكام/ ١٤٢، ومنح الجليل ٨/ ٤٠٩، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٥٨.

(٣) في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠ و: (وأما إذا أتى المشهود عليه بشهود يجرحون الشاهد سراً لما تجر إليه الجرحة من العداوة بين الناس لم يجز للحاكم أن يقبل ذلك إلاّ علانية ويعرف بهم المشهود له الأول).

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٥٧، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٥٧، ٤٥٨.

ومن الأحكام للباجي: يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في التزكية والتجريح، ولا يجوز له فيما أقر به عنده دون بينة.

فإن قيل: فما الفرق في ذلك؟

فالجواب: أنّ العدالة والتجريح أمران يشترك في ذلك علمه مع علم غيره؛ لأن مراتب الناس لا تخفى.

وما أقر به عنده هو ينفرد بذلك دون غيره فيتهم فيه[١].

أصل ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يحكم في المنافقين بعلمه مع معرفته بكفرهم وقال: «لئلا يتحدث الناس بأنّ محمداً يقتل أصحابه»[٢] إذا لم يعرف الناس كفرهم[٣].

فإن قيل: من أين فرقتهم في الشهود إذا شهدوا على شهادة الشاهدين وقد نسيا أصل الشهادة وأبطلتم الشهادة وأجزتم شهادة الشهود على تنفيذ قضية القاضي التي حكم بها وهو غير ذاكر لها، وفي كلا الموضعين هو نقل عن الغير قيل له الجواب أن الشهادة على الحكم شهادة على أصل قد حكم به ونقل الشهادة يفتقر إلى صحة المنقول عنه، فإذا نسي شاهد الأصل أصل الشهادة فقد بطلت شهادة الفرع فافترقا[٤].

---

(١) فصول الأحكام/ ١٣٢، ١٣٣، والتفريع ٢/٢٣٩، ومختصر خليل/ ٢٩٨، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠ و ظ، والكافي ٢/٢١٦، ومنح الجليل ٨/ ٣٦٠، ٣٦١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٤٠، ١٤١.

(٢) الحديث تقدم تخريجه ص: (٢١٨) في حاشية (٢).

(٣) فصول الأحكام/ ١٣٣.

(٤) فصول الأحكام/ ١٣٤.

وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٢ ظ، ١٣ وظ ١٤ و.

ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ولا تجوز الشهادة على الشهادة في العدالة مجردة، ولا علمنا من أجازها، لأن تعديل الشاهد لا يكون إلاَّ عند الحكم في حين القطع بشهادته، لا قبل ذلك[1].

ولو شهدت على شهادة غائب أو ميت أو أخبرت بعدالته لجاز ذلك.

ولو أن من شهد عند الحاكم عدّله مريض ونقل تعديله إليه ذوا عدل لضعفه عن البلوغ إليه لجاز لوقوع التعديل حين القطع بالشهادة[2].

ومن أحكام ابن بطال: ولا يكون التعديل بأقل من رجلين مبرزين في العدالة.

هذا قول مالك وأصحابه حاشا ابن كنانة فإنه قال: لا يكون التعديل بأقل من ثلاثة عدول[3].

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٤ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٣٢، والبيان والتحصيل ١٠/ ١٣٣، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠٦.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦ ب، ٧ أ، والكافي ٢/ ٢١٦، ٢١٧، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٣٢، ١٣٣، والبيان والتحصيل ١٠/ ١٣٣، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٤ و.
وقال في تبصرة الحكام ١/ ٢٠٦، ٢٨٢، ٢٨٣: «اعلم أن الشهادة على الشهادة لا تسمع إلاَّ بموت الأصل أو مرضه أو غيبته بمكان لا يلزم الأداء منه لأن النقل إنما أبيح مع الضرورة ولا يباح مع غيرها».

(٣) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠ و، وفصول الأحكام/ ١٤٠، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠٥، والكافي ٢/ ٢١٥، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١١٢، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٥٠، ١٠/ ١١٢.

ولفظ التعديل أن يقول المعدل: هو عدل هو رضا هذا هو مذهب مالك[1].

وقال عبد الملك بن الحسن: إن قال رضا فهو تعديل[2]، ونزع في ذلك ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢].

قال ابن شعبان: وكذلك إن قال: هو نعم العبد فزكاه بقوله نعم العبد[3]، ونزع في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾ [سورة ص: الآية ٣٠].

وكذلك إن قال: هو خير[4]، قال الله تعالى: ﴿وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ ۝٤٨﴾[5].

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥ ب، وفصول الأحكام/ ١٤٠، والتفريع ٢/ ٢٣٩، والكافي ٢/ ٢١٥، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٢٩، والبيان والتحصيل ١٠/ ١٢٩.

(٢) فصول الأحكام/ ١٤٠، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٥ ب، وتحفة الأحكام/ ٢٠.
وانظر: المعونة/ ل ١٤٤ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠٦، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٩٣.

(٣) فصول الأحكام / ١٤١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠، والبهجة ١/ ٩٣.
وتبصرة الحكام ١/ ٢٠٥، قال: «ولو قال نعم العبد أو قال هو ممن يجب أن تقبل شهادته ولم يزد على ذلك كان تعديلاً إذا كان المعدل من أهل العلم فإن كان من غير أهل العلم لم ينفذ تعديله».

(٤) فصول الأحكام/ ١٤١، والمعونة/ ل ١٤٤ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٠.

(٥) سورة ص: آية ٤٨، وتمام الآية: ﴿وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ ۝٤٨﴾.

وقال سحنون: إنما يكون التجريح في السرّ والتزكية في العلانية ولا آمرهم أن يشتموا الناس علانية[١].

وقال أشهب في المستخرجة //: ولا يجرح بشاهد واحد، وقاله [ص ٢٣] ابن وهب.

وقال ابن حبيب عن مطرف / وابن الماجشون: ويجرح بالواحد كما [ل/٧ب] يعدل به إذا كان عدلاً[٢].

محمد بن سحنون: ولا تجوز الجرحة على السماع، أن يقول إنه سمع فلاناً وفلاناً يقولان هو عندنا غير عدل[٣].

قال ابن المواز: ويجب على الرجل أن يزكي الرجل إذا كان عنده عدلاً لأن في ذلك إحياءً للحق فلا يسعه ترك ذلك.

---

(١) فصول الأحكام/ ١٤٢، والنوادر والزيادات/ ل ١٠ أ، والبيان والتحصيل ٩/٤٥٨.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/١١٢، والنوادر والزيادات/ ل ١٠ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٠ و ظ، وتبصرة الحكام ١/١٦٨، والبهجة ١/ ٩٢.
وقال في البيان والتحصيل ٩/٤٥٨، ١٠/١١٣: «وإنما يجرح بالواحد ويعدل به إذا كان الحاكم هو الذي يبتدىء بالسؤال فيسأل عن الشاهد من يثق به».

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٣٤، والمسألة فيها: «قيل لسحنون: أريت لو أني سمعت رجلين يقولان: نشهد أن فلاناً عندنا غير عدل ولا رضا فشهد ذلك الرجل عند القاضي فأمكن القاضي المشهود عليه من تجريح الشاهد فلم يجد اللذين عرفاه بالجرحة حضوراً هل يجوز لي أن أجرحه على شهادة هؤلاء؟ فقال: لا تجوز الجرحة على السماع.
قلت: وكذلك لو سمعت رجلين يقولان نشهد أن فلاناً عدل رضا؟
قال لي: نعم كذلك لا يجوز أن تعدل على السماع.
والبيان والتحصيل ١٠/ ١٣٤، ١٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٧٠.
وانظر منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٢ ظ، ١٣ و.

وكذلك تجريح من عنده غير عدل إذا خاف إن لم يؤدِ علمه فيه أن يموت به حق، ويحييٰ به باطل[1].

قال: والتزكية جائزة من غير تفسير للعدالة وكذلك التجريح جائز من غير تفسير للجرحة[2].

قال أصبغ: ولا يباح التجريح بالإسفاه من أهل العدالة، ويباح ذلك بالعداوة على حطام الدنيا[3].

والتعديل جائز في كل شيء على مذهب المدونة[4].

وقال بعض العلماء[5]: لا يجوز التعديل في الدماء وليس به عمل[6].

---

(١) النوادر والزيادات/ ل ١٠ أ، ومواهب الجليل ٨/٤٠٨، والمعونة/ ل ١٤٤ ب، ١٤٥ أ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ١٧٠، والخرشي على خليل ٧/ ١٨٢.

(٢) فصول الأحكام/ ١٤٢، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/١٣٦، وتبصرة الحكام ١/ ١٣٣، ٢٠٧، والبيان والتحصيل ١٠/١٣٦، ١٣٧، ومواهب الجليل ٨/ ٤٠٩، ٤١٠.

وقال في الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٨٢، ١٨٣: «ويجوز للرجل أن يعدل آخر وإن لم يعرف اسمه وإن لم يذكر سبب عدالته؛ لأن أسباب العدالة كثيرة بخلاف من يجرح شاهداً في شهادته، فإنه لا بد أن يعين سبب الجرح لاختلاف العلماء فيه».

(٣) الكافي ٢/ ٢١٥، وفصول الأحكام/ ١٤٢، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٤١٢، والبهجة ١/ ٨٨.

(٤) تبصرة الحكام ١/ ٢٠٤، وفصول الأحكام/ ١٤٣، ومنح الجليل ٨/ ٤٠٢، وتهذيب مسائل المدونة/ ل ١٢٩ ب.

(٥) نسبه في منح الجليل ٨/ ٤٠٢، إلى (أحمد بن عبد الملك).

(٦) فصول الأحكام/ ١٤٣، ومنح الجليل ٨/ ٤٠٢.

قال ابن المواز في اللاعب بالحمام والشطرنج[1] والنرد[2]: إن كان مقامراً عليها أو كان عليها مدمناً وإن لم يقامر لم تجز شهادته ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في المجموعة[3].

وقال أشهب في المجموعة: وكذلك عاصر الخمر وبائعها وإن لم يشربها.

وقال ابن المواز مثله.

وقال: إن باعها عصيراً لم ترد شهادته إلاَّ أن يكون تقدم إليه ووعظ فلم ينته[4].

---

(١) الشطرنج: «لعبة من الشطارة أو من التشطير تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود».
القاموس المحيط ١/ ٢٠٣ (باب الجيم، فصل الشين والصادة، مادة/ الشطرنج).
والمعجم الوسيط ١/ ٤٨٢، ٤٨٣، باب الشين مادة/ شطر.

(٢) النرد: «لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل الحجارة على حسب ما يأتي به الفص».
لسان العرب المحيط ٣/ ٦١٤ (حرف النون، مادة/ نرد).
والمعجم الوسيط ٢/ ٩١٢ (باب النون، مادة/ النرد).

(٣) تهذيب مسائل المدونة/ ل ١٣٠ أ، والنوادر والزيادات/ ل ٢ ب، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٧، والمدونة ٦/٢٥٨، وبلغة السالك ٣/ ٣٠٢، وحاشية الدسوقي ٤/١٦٦، ١٦٧.

(٤) البيان والتحصيل ١٠/ ٣٠، ٣١، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٥.
وانظر: المدونة ٦/ ٢٥٨، ٢٥٩.

وقال ابن كنانة وغيره: لا تقبل شهادة النائحة[1] [2].

قال سحنون: ولا تجوز شهادة المنجم[3] الذي يقضى[4].

وقال ابن المواز في الذي يُحَلِّفُ أباه في حق وهو جاهل: لا تجوز شهادته.

وكذلك إذا حَدَّ أباه لم تجز شهادته وإن كان في حق لأنه عقوق ولا يعذر بالجهل[5].

وقال ابن وهب عن مالك في المجموعة: من ترك الجمعة من غير عذر لم تجز شهادته.

---

(١) النائحة: «يقال ناحت المرأة زوجها وعليه نوحاً ونواحاً ونياحاً ومناحاً إذا بكته واستبكت غيرها والاسم النياحة، والنَّوح: النساء يجتمعن للحزن».
القاموس المحيط ١/ ٢٦٣ (باب الحاء، فصل/ النون).
ولسان العرب المحيط ٣/ ٧٣٨ (حرف النون، مادة/ نوح).
والمصباح المنير ٢/ ٦٢٩ (كتاب النون/ ناحت).

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٧٥، والمدونة ٥/ ١٣٨، ومنح الجليل ٨/ ٣٩٥، وتهذيب مسائل المدونة/ ل ١٣٠ أ، والنوادر والزيادات/ ل ٢ ب.

(٣) المنجم: والمتنجم: «الذي ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها وجمعه النجّامون والمنجمون».
لسان العرب المحيط ٣/ ٥٩٠ (حرف النون، مادة/ نجم).
والقاموس المحيط ٤/ ١٨١ (فصل النون، باب الميم، مادة/ النجم).

(٤) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٤٢، والبيان والتحصيل ١٠/ ١٤٢، والبيان والتحصيل ١٠/ ١٤٢، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٤، والكافي ٢/ ٢١٢.

(٥) تبصرة الحكام ١/ ١٧٥، ومختصر خلل/ ٣٠٢، والكافي ٢/ ٢١٢، ومنح الجليل ٨/ ٤٣٧، ٤٣٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٢١، ٢٢٢، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٢٢.

وقال سحنون: إن تركها ثلاثاً من غير عذر لم تقبل شهادته[1]، للحديث الذي جاء في ذلك[2].

وقال ابن الماجشون ومطرف: إن تركها مراراً ولم يعلم له عذر لم تقبل شهادته[3].

---

(1) النوادر والزيادات/ ل ٤ أ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٤٢، ١٤٣، والبيان والتحصيل ١٠/ ١٤٤، والكافي ٢/ ٢١١، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٥، ١٧٦.

(2) الحديث الوارد في ذلك هو قوله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات بغير عذر ولا علة طبع الله على قلبه».
أخرجه مالك في الموطأ/ كتاب الجمعة/ باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء، ومن تركها من غير عذر ١/ ١١١ رقم (٢٠).
وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الصلاة/ باب التشديد في ترك الجمعة ١/ ٦٣٨ عن أبي الجعد رقم (١٠٥٢).
والترمذي في سننه/ كتاب الجمعة/ باب ما جاء في ترك الجمعة بغير عذر ٢/ ٥، ٦ رقم (٤٩٨) عن أبي الجعد الضمري.
والنسائي في سننه/ كتاب الجمعة/ باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/ ٨٨ عن أبي الجعد.
وابن ماجه في سننه/ كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ١/ ٣٥٧ رقم (١١٢٥)، (١١٢٦)، (١١٢٧) عن أبي الجعد، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة.
قال الترمذي في سننه/ ٢/ ٦: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة.
قال: حديث أبي الجعد حديث حسن. قال: وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلاَّ هذا الحديث قال: ولا نعرف هذا الحديث إلاَّ من حديث محمد بن عمرو).

(3) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٤٣، والمنتقى ٥/ ١٩٣، والبيان والتحصيل ١٠/ ١٤٤، ١٤٥، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٥، ١٧٦.

وقال أصبغ: يسأل عن ذلك ويكشف فإن عُرِفَ له عذرٌ من وجع أو اختفاء من دين فلا ترد شهادته.

قال: وبالمرة الواحدة من غير عذر إذا عرف ذلك ترد شهادته ولا تنظر ثلاثاً لأنها فريضة وتركها مرة كترك غيرها لوقتها مرة[1].

وقال ابن كنانة: هذا لا يظهر فيه العذر للناس والمرء أعلم بنفسه.

وقد يكون الرجل بحال لا يعلمها غيره فلا ترد شهادته[2].

وقال ابن كنانة: ولا تقبل شهادة من لا يقيم صلبه من الركوع والسجود في فريضة كان أو نافلة إذا كان فعله ذلك من غير سهو ولا عذر.

ولا شهادة من لا يحكم الوضوء والصلاة[3].

قال سحنون: ولا تقبل شهادة من لا يعرف التيمم إن كان ممن يسافر.

ولا شهادة من لا يعرف في كم تجب الزكاة إذا كان ممن تلزمه[4].

وقال ابن عبد الحكم: ولا تجوز شهادة سامع القيان[5] والعيدان[6] وإن

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/١٤٣، ١٤٤ عن ابن القاسم في الأولى، والبيان والتحصيل ١٠/١٤٤، ١٤٥، وتبصرة الحكام ١/١٧٥، ١٧٦، والكافي ٢/٢١١، والمنتقى ٥/١٩٣.

(٢) تبصرة الحكام ١/١٧٦، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/١٤٣.

(٣) تبصرة الحكام ١/١٧٦، والنوادر والزيادات/ ل ٤ أ، ومنح الجليل ٨/٤٣٦، والخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٩٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٨٢.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٧٦، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/١٤٧، والبيان والتحصيل ١٠/١٤٨، والبهجة ١/٨٩، ومختصر خليل/ ٣٠٢.

(٥) القيان: «جمع قينة وهي الأمة المغنية».

(٦) العيدان: «جمع عود وهي آلة وترية يضرب عليها بريشة ونحوها».
المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٥ (باب العين، مادة/ العود).

لم يكن مع ذلك نبيذ[1] إلاّ أن يكون في عرس أو صنيع[2] وليس في الصنيع كغيره وإن كان ذلك مكروهاً على كل الأحوال[3].

قال: وإذا كان الشاعر يقول السفه لم// تجز شهادته، وإن وصف في [ص ٢٤] شعره الخمر والنساء بما يجوز له لم ترد شهادته، إن كان عدلاً، وقد وصف حسان بن ثابت وغيره من الصحابة مثل هذا في أشعارهم[4].

وإن كان إذا منع ذمّ وإذا أعطى مدح لم تجز شهادته[5].

وقال بعض العلماء: ويجرح الشاهد بأكل الربا والمعاملة به والتسليف لمن يعمل به لاستحلاله الحرام[6].

وبشرب الخمر والنبيذ وإن لم يسكر[7].

---

(١) النبيذ: «واحد الأنبذة وهو ما نبذ من عصير ونحوه وسمي نبيذاً لأن الذي يتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً».
لسان العرب المحيط ٣/ ٥٦٦ (حرف النون، مادة/ نبذ).
والمصباح المنير ٢/ ٥٩٠ (كتاب النون، مادة/ نبذته).

(٢) الصنيع: «الطعام يدعى إليه وجمعه صنائع».
لسان العرب المحيط ٢/ ٤٨٣ (حرف الصاد، مادة/ صنع).
والمعجم الوسيط ١/ ٥٢٦ (باب الصاد، مادة/ صنع).

(٣) النوادر والزيادات/ ل ٤ ب، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٤، والمدونة ٥/ ١٣٨، ومواهب الجليل ٦/ ١٥٣.

(٤) انظر: جواهر العرب ٢/ ١٣٥.

(٥) تهذيب مسائل المدونة/ ل ١٣٠ أ، والنوادر والزيادات/ ل ٢ ب، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٥، والكافي ٢/ ٢١٣.
وانظر: المدونة ٥/ ١٣٨.

(٦) المنتقى ٥/ ١٩٣، والبهجة ١/ ٨٩، والمدونة ٦/ ٢٥٨، ٥/ ٢٠٢.

(٧) الكافي ٢/ ٢١١، ٢١٢، والمنتقى ٥/ ١٩٣، ومنح الجليل ٨/ ٤٢٩، ٤٣٠.

وبالكبائر مثل عمل قوم لوط والسرقة وشهادة الزور والتمجن[1] وغير ذلك من الأعمال القبيحة[2].

ويجمع ذلك كله السخوط[3].

وبمعاملة أهل الغصوب والتسليف منهم وبكراء حانوته أو داره لمن يبيع [ل/ ٨أ] الخمر أو يعملها فيها، وبالقمار[4] على الشطرنج والنرد/ والحمام وإن لم يكن مدمناً[5] [6] على ذلك[7].

---

(١) التمجن: «من المجون وهو ألا يبالي الإنسان ما صنع وقلة الحياء».
مختار الصحاح/ ٢٥٧ (باب الميم، مادة/ مجن).
والمعجم الوسيط ٢/ ٨٥٥ (باب الميم، مادة/ مجن).

(٢) الكافي ٢/ ٢١٢، ٢١٤، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٤، ١٧٦، والبيان والتحصيل ١٠/ ١٢٠، ١٢٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٩١، ١٩٢، ٢١٧.

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢١، ٢٢، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٢، ٢٣.

(٤) القمار: يقال: قامر الرجل مقامرة وقماراً فقمره وتقمره: راهنه فغلبه وهو التقامر، وتقامروا: لعبوا القمار.
القاموس المحيط ٢/ ١٢٥ (باب الراء، فصل القاف، مادة/ القمرة).
ولسان العرب المحيط ٣/ ١٦١ (حرف القاف، مادة/ قمر).

(٥) الإدمان: «يقال فلان يدمن من كذا أي يديمه، ومدمن الخمر الذي لا يقلع عن شربها».
القاموس المحيط ٤/ ٢٢٥ (باب النون، فصل الدال، مادة/ المدمن).
ولسان العرب المحيط ١/ ١٠١٦ (حرف الدال، مادة/ دمن).

(٦) والإدمان: أن يلعب في السنة أكثر من مرة، وقيل: بمرة في السنة.
منح الجليل ٨/ ٣٩٥، ٣٩٦، ومواهب الجليل ٦/ ١٥٤.

(٧) تبصرة الحكام ١/ ١٧٦، ١٧٧، والمدونة ٦/ ٢٥٨، والبيان والتحصيل ١٠/ ٣٠، ٣١، والكافي ٢/ ٢١١، ٢١٢، ومنح الجليل ٨/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٣٥.

وبالكذب والخوض في الباطل[1].

وكراء أرضه بما يخرج منها بسدس أو ربع أو ثمن أو غير ذلك من الأجزاء حتى وإن ذهب مذهب من يجيز ذلك من أهل الحديث إذا كان عالماً أنه لا يجوز[2] [3].

---

(١) الكافي ٢/٢١٢، ومنح الجليل ٨/٣٩٢، ٣٩٣، والخرشي على مختصر خليل ٧/١٧٧، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/١٧٧.

(٢) المعيار المعرب ١٠/٢٢٢، ٢٢٣، وموطأ الإمام مالك ٢/٧٠٧، ٧١٢، والمدونة ٥/٥٤٥.

(٣) اختلف العلماء في جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها سواء كان سدساً أو ربعاً أو نصفاً أو غير ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجوز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها واستدلوا بأحاديث منها:

(أ) عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه» وعن أبي هريرة.

أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المزارعة/ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ٣/٢٢٨ رقم (٥٧٠).

وأخرجه مسلم/ كتاب البيوع/ باب كراء الأرض ٣/١١٧٦، ١١٧٧، رقم (١٥٣٦، ٨٩، ٩٦).

(ب) وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ: نهى عن كراء الأرض.

أخرجه البخاري/ كتاب المزارعة/ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ٣/٢٢٨، ٢٢٩، رقم (٥٧٢، ٥٧٣) عن رافع بن خديج بلفظ المزارع بدل الأرض.

وأخرجه مسلم/ كتاب البيوع/ باب كراء الأرض ٣/١١٧٨، ١١٨٠، ١١٨١ عن رافع بن خديج وجابر بن عبد الله.

. . . .

= وأخرجه مالك في الموطأ/ كتاب كراء الأرض/ باب ما جاء في كراء الأرض ٢/ ٧١١ عن رافع بن خديج.

(ج) وعن رافع بن خديج عن رجل من عمومته قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يَزْرَعَها أو يُزْرِعَها وكره كراءها وما سوى ذلك.

أخرجه مسلم/ كتاب البيوع/ باب كراء الأرض بالطعام ٣/ ١١٨١ رقم (١٥٤٨).

وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون وقالوا تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة.

ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة.

وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط.

وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرها إلاَّ الطعام.

قال: فأمّا الرجل الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر.

صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٩٨، ١٩٩، ٢١٠، والمجموع ١٤/٤١٦، ٤١٧، وفتح الباري ٥/١٢، ٢٦، ٢٧، والمدونة ٤/٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، والموطأ ٢/٧٠٧، ٧١٢. والمنتقى ٥/١٤٣، ١٤٤، ١٤٩، وشرح موطأ مالك ٣/ ١٧٠، ١٧١، وبدائع الصنائع ٦/ ١٧٥، وروضة القضاة ٢/ ٥٠٢.

القول الثاني:

أن المزارعة جائزة بالذهب والفضة وتجوز بالثلث والربع وغيرهما، كما أنها تجوز منفردة أو مع المساقاة قاله أحمد وفقهاء المحدثين وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وابن خزيمة، وبه قال ابن شريح والخطابي وآخرون، واستدلوا بما ثبت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. أخرجه البخاري/ كتاب المزارعة/ باب المزارعة بالشطر ونحوه ٣/ ٢٢٣ رقم=

. . . .

= (٥٥٧).

ومسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة/ باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع ١١٨٦/٣ رقم (١٥٥١).

وهذا القول هو الراجح والظاهر والمختار لهذا الحديث، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة.

وتأولوا أحاديث النهي بتأويلين:

أحدهما: حملها على إجارتها بما على الماذيانات (مسائل المياه، وقيل ما ينبت على مسيل الماء، وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة) أو يزرع قطعة منها معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث.

الثاني: حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك.

وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره في كتاب المزارعة، حيث قال: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.

وأخرج البخاري عن ابن عباس ما يدل عليه: قال ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنه ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً.

صحيح البخاري/ كتاب المزارعة/ باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ٢٢٨/٣ رقم (٥٧١).

وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/١٠، ١٩٩، ٢١٠.

وفتح الباري ١١/٥، ١٢، ١٣، ٢٦، ٢٧، والمعيار المعرب ٢٢٢/١٠، ٢٢٣، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ١٢٠٩/٣، ومختصر الخرقي/ ٦٤، وبدائع الصنائع ١٧٥/٦، وروضة القضاة ٥٠٢/٢، والمعيار المعرب ٢٢٢/١٠، ٢٢٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢٧٧/١.

وبالعصبية وهي: أن يبغض الرجل الرجل، لأنه من بنى فلان أو من قبيلة كذا، وبالنميمة والطعن على الناس، وبالخيانة والرشوة.

وبتلقين الخصم الخصومة فقيهاً كان أو غيره، وبترك الحج إذا كان ملياً قوياً متصل الملا غير سفيه، حتى وإن كان من أهل الأندلس.

وبصنيعة النيروز(١) والمهرجان(٢)، وبالمطل بالدين، وبالفرار من الزحف وبالفطر متعمداً في رمضان، وبقراءة القرآن بالألحان على اختلاف فيه(٣).

وبالحلف بالطلاق والعتاق(٤).

= القول الثالث:

قال طاووس والحسن البصري لا يجوز كراء الأرض بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها.

ودليلهم: إطلاق حديث النهي.

صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٩٨، وفتح الباري ٥/١٢، والمنتقى ٥/١٤٣.

(١) النيروز: «فيعول معرب وتفسيره: جديد يوم، وهو أول السنة لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل وعند القبط أول توت».
لسان العرب المحيط ٣/ ٦١٤ (حرف النون، مادة/ نرز).
والمصباح المنير ٢/ ٥٩٩ (كتاب النون، مادة/ نيروز).

(٢) المهرجان: «احتفال الاعتدال الخريفي كلمة فارسية مركبة من كلمتين الأولى مهر ومن معانيها الشمس، والثانية جان ومن معانيها الحياة أو الروح والاحتفال يقام ابتهاجاً بحادث سعيد».
المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٠ (كتاب الميم، مادة/ مهر).

(٣) تبصرة الحكام ١/١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٤٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٨٦، والبيان والتحصيل ١٠/٤٨، ٤٩، ٥٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ومنح الجليل ٨/ ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥.

(٤) تبصرة الحكام ١/١٧٦، والبهجة ١/ ٩٠، ومختصر خليل/ ٣٠١، ومنح الجليل ٨/ ٤٣٤.

وبمداومة الأكل عند العمال، وبقبول جوازيهم[1].

وبالتجارة في أرض الحرب على قول سحنون، وبركوب البحر عند ارتجاجه وفي غير إبانة، وبدخول الحمام دون مئزر، وباغتساله عند خروجه عنه بماء الحوض[2].

وبقطع الدنانير والدراهم إلاّ أن يعذر بالجهل فيه على خلاف[3].

وبإفساد الزرع ورعيه على وجه التعدي لأنه من الفساد في الأرض.

وبتعليمه جاريته الغناء وإن لم يسمعه.

وبجهل الرجل قصر الصلاة إذا كان من أهل السفر.

وبإتيانه مجلس القاضي ثلاث مرات من غير حاجة[4].

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٧٦، ومختصر خليل/ ٣٠١، ومنح الجليل/ ٤٣١.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٧٦، ١٧٧، ومنح الجليل ٨/ ٤٣٥، والكافي ٢/ ٣١٤.

(٣) النوادر والزيادات/ ل ٤ أ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٣٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٥.

وقال في البيان والتحصيل ١٠/ ١٣٧، ١٣٨: «وهذا الاختلاف إنما هو إذا قطع الدنانير والدراهم وهي وازنة فردها ناقصة في البلد الذي لا تجوز فيه الناقصة وهي تجري فيه عدداً بغير وزن على أن ينفقها ويبين بنقصانها ولا يغش بها.

وأمّا إن قطعها وردها ناقصة وغش بها فلا إشكال ولا اختلاف في أن ذلك جرحة تسقط عدالته وشهادته.

وأما إن قطعها وهي مقطوعة أو غير مقطوعة إلاّ أنها لا تجوز بأعيانها وإنما يتبايع بها بالميزان فلا إشكال ولا اختلاف في أن ذلك ليس بجرحة وإن كان عالماً بمكروه ذلك».

(٤) تبصرة الحكام ١/ ١٧٦، ١٧٧، ومنح الجليل ٨/ ٤٣٤، والخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٩٣، ١٩٤.

وبإمساكه وصية فلا ينفذها[1]، وبأخذه حجارة من المسجد ويقول تسلفتها وردَدت مثلها[2].

وبسكناه داراً يعلم أنّ أصلها مغصوب.

وبأن يكون له ابن شِرِّيب[3] سماع للغناء من الخدم وغيرهن ويسكن معه في دار واحدة.

وبوطئه الجارية قبل الاستبراء إذا لم يعذر بالجهل، وبوطء الصبية الصغيرة التي لا توطأ[4].

وبجحوده الزكاة، لأن من منعها فقد كفر[5] [6].

---

(١) المعيار المعرب ١٠/٢١٩، ٢٢٣.

(٢) تبصرة الحكام ١/١٧٧، ومختصر خليل/ ٣٠١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/١٧٦، ومنح الجليل ٨/٤٣٦ قال: «وكالحجارة اللبن والخشب، وكالمسجد سائر الحبس إذا علم حرمته».

(٣) الشِرِّيب: «يقال رجل شارب، وشروب، وشراب وشريب: مولع بالشراب». لسان العرب المحيط ٢/٢٨٨ (حرف الشين، مادة/ شرب).

(٤) النوادر والزيادات/ ل ٤ أ، وتبصرة الحكام ١/١٧٦، ١٧٧، ومختصر خليل/ ٣٠١، ومنح الجليل ٨/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٥) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/١٤٧، والبيان والتحصيل ١٠/١٤٧، ١٤٨، ومنح الجليل ٨/٤٣٦، ٤٣٧.

(٦) والدليل على كفر من جحد الزكاة ما ثبت في صحيح البخاري/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٩/٧٤٨ رقم (٢٠٩٢) عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله فمن قال لا إله إلاَّ الله عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقه وحسابه على الله» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق=

وببيع النرد والمزامير[1] والعيدان والطنابير[2] وآلة اللهو[3].

وبعمل السحر[4].

وبقتل النفس عمداً[5].

وبوطء المرأة في حيضها، وبالطحن في الرحىٰ المغصوبة إذا علم ذلك.

وفي الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، والانتساب إلى// غير أبيه[6]. [ص ٢٥]

= المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال عمر: فوالله ما هو إلاّ أن رأيت الله قد شرح صدر أبـي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

(١) المزامير: «جمع مِزمار بكسر الميم آلة الزمر والغناء، ومزامير داود عليه السلام ما كان يتغنّىٰ به من الزبور وضروب الدعاء».
القاموس المحيط ٢/ ٤١ (باب الراء، فصل الزاي، مادة/ زمر).
والمصباح المنير ١/ ٢٥٥ (كتاب الزاي، مادة/ زمر).

(٢) الطنابير: «جمع طنبور وهو آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار».
المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٧ (باب الطاء، مادة/ طنبور).

(٣) منح الجليل ٨/ ٤٣٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٤، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٢، والمعيار المعرب ١٠/ ١٥٥.

(٤) البهجة ١/ ٨٩، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٥.

(٥) تبصرة الحكام١/ ١٧٦، ومنح الجليل ٨/ ٤٢١.
وقال في العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٣: «من شرب خمراً ولم يحد عليها ثم تاب وحسنت حالته أن شهادته جائزة ولا يجرح بما مضى من فعله، وشهادة كل تائب من سرقة أو قتل أو حرابة جائزة في كل شيء قال بعضهم: ولا يكفي في زوال الفسق مجرد التوبة بل يرجع إلى قرائن الأحوال في غلبة الظن بزوالها وقد يظهر ذلك عن قرب أو بعد».

(٦) تبصرة الحكام ١/ ١٧٦، ١٧٧، والبهجة ١/ ٨٩، ٩٠، ومنح الجليل ٨/ ٤٣٦، ٤٣٧.

وبالانتماء إلى غير مواليه[1].

وبسكوته على شيء من حقوق الله مثل عتق عبد أو أمة ويراهما يُتملكان.

وبطلاق امرأة ويرى زوجها مقيماً معها فلا يقوم بذلك من غير عذر[2].

وبما كان حقاً للناس إذا حازه غير مالك بمحضره، ثمّ يقوم مالكه بشهادته فيقول: لم أر فرجاً يوطأ ولا حراً يملك وشبه ذلك[3].

واختلف في تجريحه إذا فرض في شهادته تفريطاً يظهر عليه أنه يشهد بما لا يعلم:

فقيل: إنّ شهادته مردودة[4].

وبترك الاختتان[5] من غير عذر، وبالبدع[6]، والقول بالقدر[7]،

---

(1) تبصرة الحكام ١/ ١٧٧.

(2) تبصرة الحكام ١/ ١٦٥، ١٧٧، ومختصر خليل/ ٣٠٠ وأضاف: «الوقف، والرضاع»، ومنح الجليل ٨/ ٤١٧، ٤١٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٢.

(3) تبصرة الحكام ١/ ١٦٥، ١٦٦، ١٧٧، ومنح الجليل ٨/ ٤١٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٢، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٣٧، ٣٨.

(4) تبصرة الحكام ١/ ١٦٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٢، ومنح الجليل ٨/ ٤١٧، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٣٨، والبيان والتحصيل ١٠/ ٣٨.

(5) الختان: «هو قطع الغرلة والختانة صناعة، والختان موضعه من الذكر».
القاموس المحيط ٤/ ٢٢٠ (باب النون، فصل الخاء، مادة/ ختن).
والمصباح المنير ١/ ١٦٤ (كتاب الخاء، مادة/ ختن).

(6) البدعة: «هي الفعلة المخالفة للسنة والأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي».
كتاب التعريفات/ ٤٣، والاعتصام ١/ ٣٦، ٣٧.

(7) القول بالقدر: «أي الذي يزعم أن كل عبد خالق لفعله ولا يرى الكفر والمعاصي بتقدير الله». =

وبالهجرة حتى وإن سلم عليه إن كان غير مواد له إلاَّ أن تكون الهجرة ثلاثة أيام وبالعداوة والخصومة إذا كانتا في أمور الدنيا[1].

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله في كتاب الشرح[2] له: إن الشهادات في هذا الباب تنقسم على خمسة أقسام:

قسم لا تصح الشهادة به إلاَّ بعد الدعاء إليه وهي الشهادة الخاصة بالمال.

وقسم منها يلزم القيام فيها وإن لم يدع إليها وهي الشهادة بما يستدام فيه التحريم مثل الطلاق والعتق وشبه ذلك إلاَّ على ظاهر قول أشهب.

وقسم منها يختلف فيه على قولين في وجوب القيام بها وهي الشهادة بالمال للغائب.

وقسم منها لا يلزم القيام بها إذا لم يُدْعَ إليها وهي الشهادة على مامضى من الحدود التي لا يتعلق/ بها حق لمخلوق كالزنا وشرب الخمر فهذا لا يلزم القيام به ويستحب فيه الستر إلاَّ في المشتهرين. [ل/٨ب]

وقسم منها لا يجوز للشاهد القيام بها وإن دعي إليها وهي التي يعلم الشاهد من باطنها خلاف ظاهرها[3].

= التعريفات/ ١٧٤، وشرح العقيدة الطحاوية/ ٣٠٤، ٣٠٥.
وانظر: مختصر لوامع الأنوار البهية/ ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧.

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ومختصر خليل/ ٢٩٩، ٣٠١ ك، والكافي ٢/ ٢١٢، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٢، ٢١٣، ومنح الجليل ٨/ ٣٩٠، ٤٣٠، والنوادر والزيادات/ ل ٤ أ ب.

(٢) هو كتاب «البيان والتحصيل».

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٣٧، ٣٨، والبيان والتحصيل ١٠/ ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، وتبصرة الحكام ١/ ١٦٥، ١٦٦، ومختصر خليل/ ٣٠٠، ومنح الجليل ٨/ ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨.

فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز شهادته؟:

ومن الأحكام لابن بطال: قال ابن القاسم من رواية أبي زيد: لا تقبل شهادة ابن خمس عشرة سنة إلاَّ أن يحتلم أو يبلغ ثماني عشرة سنة[(١)].

وقال ابن وهب: تجوز شهادة ابن خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم إذا كان عدلاً[(٢)].

واحتج بأنَّ النبي ﷺ أجاز ابن عمر وهو ابن خمس عشرة سنة[(٣)].

قال ابن عبد الحكم: إنما أجازه النبي ﷺ في القتال إذ رأى به طاقة ولم يسأله عن سنه فليس فيه دليل على أنه حد البلوغ[(٤)].

وفي المستخرجة: تجوز شهادة المولى عليه إذا كان عدلاً، ورواه ابن

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٣٥، قال: «فإذا بلغها جازت شهادته وإن لم يحتلم»، والنوادر والزيادات/ ل ٣ أ، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٣٥، ٢٣٦، وفتح الباري ٥/ ٢٧٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٣.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٣٥، والنوادر والزيادات/ ل ٣ أ، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٣٦، وفتح الباري ٥/ ٢٧٨، ٢٧٩، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ٥/ ٢١١ رقم (٥٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه.

وفي كتاب الشهادات/ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٤/ ٣٥٢ رقم (٨٧٣) بزيادة، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إنَّ هذا الحدّ بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

وانظر: فتح الباري ٥/ ٢٧٦، ٧/ ٩٠، ٣٩٢، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٩، والطبقات الكبرى ٤/ ١٤٣.

(٤) النوادر والزيادات/ ل ٣ أ، وفتح الباري ٥/ ٢٧٩، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٣٦، ٢٣٧.

عبد الحكم عن مالك، وبه قال أشهب[١].

وقال ابن القاسم: لا تجوز شهادته وإن كان مثله لو طلب ماله أخذه[٢].

قال ابن الموّاز: وهذا أحب إلي وبه الحكم[٣].

وتجوز شهادة الأخرس إذا كانت تعرف وطلاقه إن كتبه بيده جائز[٤].

وفي المدونة قال مالك: لا تجوز شهادة السؤال في الشيء الكثير من المال وتجوز في التافه اليسير إذا كانوا عدولاً[٥].

وفي المجموعة// قال ابن كنانة: شهادة الفقير جائزة، وربما جازت [ص ٢٦] شهادة الرجل الفقير في الشيء اليسير لقلته، ولم تجز في الشيء الكثير لكثرته[٦].

---

(١) المدونة ٥/١٣٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٩، ١٨٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/٤٥١، والنوادر والزيادات/ ل ٣ أ، وتبصرة الحكام ١/١٧٤، والبيان والتحصيل ٩/٤٥١.

(٢) النوادر والزيادات/ ل ٣ أ، والكافي ٢/٢١٠، وتبصرة الحكام ١/١٧٤، وقال في البيان والتحصيل ٩/٤٥١: «وهو المشهور في المذهب».

(٣) النوادر والزيادات/ ل ٣ أ، والبيان والتحصيل ٩/٤٥١، والكافي ٢/٢١٠.
وقال في تبصرة الحكام ١/١٧٤: «واختار ذلك محمد بن المواز».

(٤) الكافي ٢/٢١٤، والتفريع ٢/٢٣٦، والمدونة ٥/٢٧٥.

(٥) المدونة ٥/١٣٨، ١٥٣، والتفريع ٢/٢٣٦، والتبصرة/ ل ٢٧٤ ب، والبيان والتحصيل ١٠/٩٨، ٩٩، ١٥٠، والمعيار المعرب ١٠/١٩٤، وتبصرة الحكام ١/١٨١، والنوادر والزيادات/ ل ٢ ب، ومختصر خليل/ ٣٠٠، ٣٠١، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٩٧، ٩٨.

(٦) التبصرة/ ل ٢٧٤ ب، والنوادر والزيادات/ ل ٢ ب، وتبصرة الحكام ١/١٨١، ومنح الجليل ٨/٤٢٠، ٤٢١، والخرشي على خليل ٧/١٨٨، ١٨٩، والمعيار المعرب ١٠/١٩٤، ١٩٥.

وفي المبسوط قال ابن نافع: سئل مالك عن شهادة أهل البادية فقال: أمّا في القرى وحيث يوجد أهل الفقه فلا تجوز شهادتهم ما بالهم يشهدون وهم في الحضر حيث يوجد غيرهم.

وأمّا في البادية فشهادتهم جائزة على البدوي والقروي يمر بهم في البادية.

مثل المسافر تحضره الوفاة وليس عنده أهل حاضرة فيوصي ويشهدهم فأرى شهادتهم جائزة إذا كانوا عدولاً، وكذلك يشهدون في الحضر على الأمر يراه أحدهم من الضرب والجراح وشبه ذلك(١).

روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة البدوي على القروي»(٢).

ومن منتقى الأحكام لابن مالك: قال محمد بن عبد الحكم: مالك يتأول

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، والبيان والتحصيل ٩/ ١٣٢، ٤٣١، والنوادر والزيادات/ ل ٤ ب، ومختصر خليل/ ٣٠٠، وتبصرة الحكام ١/ ١٨١، وفصول الأحكام/ ١٤٤، ومنح الجليل ٨/ ٤١٩، ٤٢٠، ومعالم السنن مع سنن أبي داود ٤/ ٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأقضية/ باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٤/ ٢٦، ٢٧ رقم (٣٦٠٢) عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».
وابن ماجه في سننه/ كتاب الأحكام/ باب من لا تجوز شهادته ٢/ ٧٩٣ رقم (٢٣٦٧) عن أبي هريرة.
والبغوي في شرح السنة/ كتاب الإمارة والقضاء/ باب شرائط قبول الشهادة ١٠/ ١٣٠، وقال محقق الكتاب: وإسناده صحيح.
وقال المنذري: ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه، سنن أبي داود ٤/ ٢٧.

ذلك في الحقوق إذا شهدوا في الحاضرة لأنها تهمة أن يدع أهل الحضر ويشهد أهل البادية[1].

قال: وتجوز شهادة العدول منهم في رؤية الهلال.

وإن سكن الحضري عندهم جازت شهادتهم عليه، وكذلك إذا هلك في البادية فادعى غلامه أنه أعتقه وشهدوا له: جازت شهادتهم[2].

وقال ابن نافع وسحنون: لا تجوز شهادة الرجل لجده ولا لجدته من قبل الرجال والنساء[3].

ولا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه كان المشهود له حراً أو عبداً أو مكاتباً أو مسلماً أو نصرانياً[4].

وقال سحنون في الولدين يشهدان أن فلاناً شيخ أبيهما: لا تجوز شهادتهما كان الأب حراً أو عبداً أو مكاتباً أو مسلماً أو نصرانياً[5].

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: الذين لا تجوز شهادتهم من

---

(١) النوادر والزيادات/ ل ٤ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٣٠، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٣١، ومعالم السنن مع سنن أبي داود ٤/ ٢٦، وتبصرة الحكام ١/ ١٨١.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٣١، ٤٣٢، وتبصرة الحكام ١/ ١٨١، والكافي ٢/ ٢١٣.

(٣) المدونة ٥/ ١٥٥، والنوادر والزيادات/ ل ٣ أ ب، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٤٧، والكافي ٢/ ٢٠٩، ٢١٠، والتبصرة/ ل ٢٧٥ أ، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٨، ومختصر خليل/ ٢٩٩.

(٤) المدونة ٥/ ١٥٥، والكافي ٢/ ٢١٠، وتبصرة الحكام ١/ ١٨٠.

(٥) المدونة ٥/ ١٥٥، والبيان والتحصيل ٩/ ٢٩٦، ٢٩٧، ومنح الجليل ٨/ ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠.

ذوي القرابة: الأبوان، والولد، والجد، والجدة، وولد الولد من ذكور وإناث، وأحد الزوجين للآخر وتجوز شهادة غيرهم[1].

ومن كتاب التفريع: لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا تجوز شهادة الابن على أبيه لأمه، ولا على أمه لأبيه، وقيل تجوز شهادة الابن لأمه على أبيه في الشيء اليسير، ولا تجوز شهادته لأبيه على أمه بحال.

وإذا شهد ابنان على أبيهما بطلاق أمهما: فإن كانت الأم مدعية الطلاق لم تجز شهادتهما.

وإن كانت منكرة له جازت شهادتهما، لأنها شهادة عليهما جميعاً وليست لواحد منهما على الآخر/[2]. [ل/ ٩أ]

ومن الكافي لابن عبد البر: لا تجوز شهادة عدو على عدوه مصارم[3] له كان أو غير مصارم.

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٧٨، والتفريع ٢/ ٢٣٥، والرسالة الفقهية/ ٢٤٦، والنوادر والزيادات/ ل ٢ أ ب، ٣ أ ب.

وقال في المدونة ٥/ ١٥٥: «ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الرجل لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من اتهم إذا كانت من قرابة وكان ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلاَّ هؤلاء في آخر الزمان».

(٢) التفريع ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦، والنوادر والزيادات/ ل ٣ أ ب، والكافي ٢/ ٢٩٠، ٢١٠، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٤٧، ١٠/ ١٧، ١٨، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٤٧، ٤٤٨، ١٠/ ١٨، ١٩.

(٣) مصارم: «يقال: صرم فلاناً: هجره وصارمه: قاطعه».

لسان العرب المحيط ٢/ ٤٣٤ (حرف الصاد، مادة/ صرم).

والمعجم الوسيط ١/ ٥١٣ (باب الصاد، مادة/ صرمه).

وتجوز شهادة الأخ لأخيه إلاّ في النسب وفي دفع المعرة عنه من حد وغيره مثل أن يقذف أخوه رجلاً فيشهد له أخوه أن المقذوف عبد، ولا تجوز شهادة الصديق الملاطف[(١)] لصديقه إذا ناله رفقه ونفعه وكان منقطعاً إليه.

وكذلك الأخ مع أخيه إذا// كان كذلك لا تجوز شهادته له ذكره ابن [ص ٢٧] وهب عن مالك[(٢)].

ومن منتقى الأحكام: ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[(٣)] ولا جار لنفسه[(٤)].

---

(١) الملاطف: «من اللطف، يقال: لاطفه أي: باره ورفق به وألان له القول».
مختار الصحاح/ ٢٤٩ (باب اللام، مادة/ لطف).
والمعجم الوسيط ٢/ ٨٢٦ (باب اللام، مادة/ لطف).

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٢٣، ٤٤٩، ١٠/ ١٠٩، ١١٠، ١٥٠، ١٥١، ٢٣٥، والتبصرة/ ل ٢٧٥ أ ب، والمعونة/ ل ١٤٢ ب، والتفريع ٢/ ٢٣٥، ٢٣٦، والكافي ٢/ ٢١٠، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٤٩، ١٠/ ١٥٠، ١٥١، ٢٣٥.

(٣) قوله: «ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين».
أخرجه مالك في الموطأ/ كتاب الأقضية/ باب ما جاء في الشهادات/ ٢/ ٧٢٠ عن عمر بن الخطاب.
والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الشهادات/ باب من قال لا تقبل شهادته/ ١٠/ ١٥٥، ١٥٦.
وأخرجه أبو داود في المراسيل/ باب ما جاء في الشهادات/ ٢٨٦ عن طلحة بن عبد الله بن عوف.
وقال محقق الكتاب: رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن زيد بن المهاجر، فهو من رجال مسلم.
وقال في نيل الأوطار ٨/ ٢٩١: (أخرجه مالك في الموطأ موقوفاً وهو منقطع) وانظر: تلخيص الحبير ٤/ ٢٠٣، ٢٠٤، والنوادر والزيادات/ ل ٢ أ.

(٤) قوله: «ولا جار لنفسه».

وقيل: إن كانت الخصومة عن غيره جازت شهادته له في اليسير الذي ليس مثله يورث الشحناء[1].

والظنين: هو الذي تظن به المحبة لتمام ما شهد به.

وقيل: هو المتهم بغير صلاح[2].

= أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأقضية/ باب من ترد شهادته/ ٤/ ٢٤، ٢٥ رقم (٣٦٠٠) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة التابع لأهل البيت وأجازها لغيرهم» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الشهادات/ باب من قال لا تقبل شهادته ١٠/ ١٥٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بزيادة: «ولا موقوف على حد».
قال البيهقي: روي من طرق كلها ضعيفة عن عمرو ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود، وقد روي من وجهين آخرين ضعيفين. النوادر والزيادات/ ل ٢ أ.
وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٢٩١: «وإسناد أبي داود لا مطعن فيه ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج».
ومعنى رد هذه الشهادة: التهمة في جر النفع إلى النفس لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع وكل من جرّ إلى نفسه بشهادته نفعاً فهي مردودة».
معالم السنن مع سنن أبي داود ٤/ ٢٥، والمنتقى ٥/ ٢٠٤، ونيل الأوطار ٨/ ٢٩٢.
انظر: المدونة ٥/١٥٢، والرسالة الفقهية/ ٢٤٥، والتفريع ٢/ ٢٣٥، والكافي ٢/ ٢٠٩، وأصول الفتيا/ ٣١٧.

(١) البيان والتحصيل ٩/ ٤٤٩، والنوادر والزيادات/ ل ٢ أ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٤٨، ٤٤٩، والمنتقى ٥/ ١٩٧.

(٢) البيان والتحصيل ٩/ ٤٤٧، ٤٤٩، ١٠/ ١٥٠، ١٥١، والمنتقى ٥/ ٣٠٤، والتفريع ٢/ ٢٣٥.
ولسان العرب المحيط ٢/ ٦٥٤ (حرف الظاء، مادة/ ظنن).

ولا تجوز شهادة الرجل لابن زوجته إذا كان في عياله[1].

ولا تجوز شهادة الحميل على المكفول فيما تحمل به إذا كان المتحمل عنه عديماً وإن كان ملياً جازت شهادته له وعليه[2].

ومن كتاب اختلاف أصحاب مالك لابن عبد البر: روى محمد بن عمر بن لبابة عن عبد الوهاب عن أصبغ بن الفرج أنه كره أن يجيز شهادة الأب مع ابنه والابن مع أبيه.

والحجة له في أنّ شهادة الأب وابنه لا تجوز إن شهدا بها وأنهما إذا شهدا بها فإنما هي شهادة واحدة: أن الأب لو شهد لابنه لم تجز ولو شهد الابن لأبيه كان مثله. فهما إذا شهدا جميعاً لرجل فكأن أحدهما قد زكى الآخر وكأنه قد شهد بعضهما لبعض فلذلك صارت شهادتهما واحدة[3].

وقال مطرف وابن الماجشون: شهادتهما جائزة ولا يتهم أحدهما أن يريد إتمام شهادة الآخر وبهذا القول جرى العمل[4].

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٤٦، والنوادر والزيادات/ ل ٢ أ، والمنتقى ٥/٢٠٥، وتبصرة الحكام ١/١٧٩، والبيان والتحصيل ١٠/٤٦، ٤٧.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/٤٢٧، والبيان والتحصيل ٩/٤٢٧، ٤٢٨.
وانظر: النوادر والزيادات/ ل ١١ أ.

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/٢٩٦، ١٠/٢٠٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١ و، والبيان والتحصيل ٩/٢٩٦، ٢٩٧، ١٠/١٧٩، ٢٠٤، وتبصرة الحكام ١/١٧٩، والمدونة ٥/١٥٥، ومختصر خليل/ ٢٩٩.

(٤) النوادر والزيادات/ ل ٣ أ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/٢٩٦، ٢٩٧، ١٠/١٧٨، ٢٠٤، وتبصرة الحكام ١/١٧٩.
وقال في البيان والتحصيل ٩/٢٩٦، ١٠/١٧٨، ٢٠٤: (وهو مروي عن سحنون أيضاً مع اشتراطه للتبريز والعدالة وبيان الفضل وعدم الشك فيه).

واختلف قول ابن أبـي القاسم في شهادة الفقيه فيما استفتي فيه:

فقال في رواية يحيـى بن يحيـى: يشهد بما سمع[1].

وقال في رواية عيسى: لا يشهد بما سمع وبه العمل إذا جاءه المستفتي في أمر ينوي فيه ومثله ذكر ابن أبـي زمنين في منتخبه[2].

ومن كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: في غريم لك قبله مال: لا تجوز شهادته لك لأنه ظنين بأن يشهد لك لتؤخره به.

وأمّا شهادتك له فمردودة إذا كانت في الأموال للتهمة بأن تشهد له ليقضيك هذا إذا كان الغريم معدماً وبذلك جاءت الرواية[3].

ومن منتقى الأحكام: شهادة الوصي لمن يلي عليه لا تجوز[4].

وفي شهادته عليه روايتان: الجواز، والمنع حكاهما عبد الوهاب في

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/١١، ١٢، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣ ظ، والنوادر والزيادات/ ل ١٤ ب، والبيان والتحصيل ١٠/١٢، ١٣، وتبصرة الحكام ١/١٧٦، ومختصر خليل/ ٣٠١.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/١١، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٣ ظ، والبيان والتحصيل ١٠/١٢، والنوادر والزيادات/ ل ٤ ب، ومختصر خليل/ ٣٠١، وتبصرة الحكام ١/١٧٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١/٢١١.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠ ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/٤٤٥، والبيان والتحصيل ٩/٤٤٦، ٤٤٧، ومنح الجليل ٨/٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٢٨، والبهجة ١/٩٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٢١١.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠ ظ، والمعونة/ ل ١٤٤ أ، والرسالة الفقهية/ ٢٤٦، والتفريع ٢/٢٣٦.

المعونة والأشهر الجواز[1].

ابن حبيب: من أنكر شهادته ثمّ شهد فلا يضره ذلك.

مثل أن يلقاه المشهود عليه فيسأله فيقول له الشاهد: ما أشهد عليك بشيء ولا عندي عليك شهادة فإنه يشهد ولا يضره قوله وإن كانت عليه بينة.

وكذلك لو شهد عليه فلقيه فقال: ما شهدت به عليك فأنا فيه مبطل فلا يضره هذا القول وإن كانت عليه بينة إلاّ أن يرجع عن شهادته رجوعاً بيناً يقف عليه ولا ينكره.

ولو قال مثل هذا عند الحاكم أو عندما طلب منه أن تنقل شهادته وهو مريض فذلك// إبطال لها، وقال أشهب ومطرف مثل ذلك وبه قال ابن [ص ٢٨] الماجشون وأصبغ.

وأمّا إن قال عند الحاكم: ما أذكر أمر كذا وما عندي شهادة به ثم رجع بعد ذلك فتذكر فإن كان مبرزاً قبل منه وإلاّ فلا[2].

وفي سماع يحيى: وكذلك الذي يزيد في شهادته أو ينقص إن كان مبرزاً قبل منه قبل الحكم وأمّا بعد الحكم فلا إلاّ ما زعم أنه نسيه كمن شهد بثلاثين

---

(١) المعونة/ ل ١٤١ ب، ١٤٤ أ، والكافي ٢/ ٢١٠، والتفريع ٢/ ٢٣٦، والنوادر والزيادات/ ل ١٧ ب، والبهجة ١/ ٩٧، والمعيار المعرب ١٠/ ٢١٦، والرسالة الفقهية/ ٢٤٦، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٣١٨.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٢٦، ١٠/ ٧٦، ٧٧، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١ و، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٢٦، ٤٢٧، ١٠/ ٩، ٧٧، والمدونة ٥/ ١٤٥، ٦/ ٢٨٣، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠١، والبهجة ١/ ١٠٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٣، ٢١٤.

ثمّ ذكر بعد ذلك أنها أربعون فيقبل ذلك منه[1].

ومن المقرب لابن أبـي زمنين: وسأل ابن القاسم عن رجلين شهدا على رجل بمائة دينار فحكم بها عليه وأخذت منه ثمّ رجع أحدهما وقال: وهمت أو قال: كنت قبضتها،/ فقال: لا شيء عليه ولا يرد القضاء. [ل/٩ب]

وإن قال: قد شهدت بزور فعليه نصف الحق.

قلت: ففي القتل إذا ادعى الشهود الوهم أو التشبيه أيكون ذلك عليه على العاقلة؟ قال: لا[2].

وإذا شهد شاهدان على الرجل بعتق عبده فأعتقه السلطان عليه ثمّ رجعا عن شهادتهما فالعتق ماضٍ ويضمنون للسيد قيمة العبد[3].

قال سحنون: قلت له وإن شهدا على نسب ثمّ رجعا عن شهادتهما فقال: كل شيء قضى به القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فالقضاء نافذ ولا يرد[4].

❑ ❑ ❑

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٧٥، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٠ و، والبيان والتحصيل ١٠/ ٧٥، ٧٦، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠١.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٧، والنوادر والزيادات/ ل ٢٤ أ ب، ٢٥ أ ب، ٣٠ ب، والبيان والتحصيل ١٠/ ٧، ٨، ٩، والبهجة ١/ ١٠٩، وحلي المعاصم بهامش البهجة/ ١٠٨، ١٠٩، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٢.

(٣) النوادر والزيادات/ ل ٢٩ أ ب، والمدونة ٦/ ٢٨٣، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٢٦، ٤٢٧، ١٠/ ٧٦، ٧٧، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٢٦، وتحفة الحكام/ ١٢.

(٤) النوادر والزيادات/ ل ٣٠ أ، والمدونة ٥/ ١٤٣، ٦/ ٢٨٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٤، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ١٠٩.

في إيقاف ما يُدَّعَى فيه[1]

ومن منتقى الأحكام: ومن ادعى في دار أو أرض أو غير ذلك وسأل أن يوقف له ففي المدونة عن بعض الرواة: إذا اتجه أمر الطالب وقفت توقيفاً يمنع من الأحداث فيها يريد بيعاً أو هدماً أو بناءً أو نحوه، واتجاه أمر الطالب أن يأتي ببينة وإن لم تكن قاطعة أو بشاهد واحد عدل، وأمَّا إن جاء بشهادة قاطعة وجازت البينة الملك وجب ضرب الأجل على المشهود عليه في مدفع إن كان عنده.

فإن كانت الدعوى في دار اغتلقت بالقفل عليها بعد أن يؤجل في إخلائها بقدر الاجتهاد.

وإن كانت في أرض منع من حرثها، وإن كانت فيما له خراج كالفرن والحانوت والحمام وقف الخراج، وإن كانت في حصته من الملك وقف الكراء وقيل: يوقف من الكراء بقدر الحصة[2].

وذكر في رواية عيسى في كتاب الدعوى في مسألة الزيتون: إذا أقام

---

(١) لم يذكر المؤلف هنا كلمة (باب) كما هي عادته في أغلب أبواب فصول هذا الكتاب.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٨ و، والمدونة ٥/١٤٣، ١٩٥، ١٩٦، والبهجة في شرح التحفة ١/١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، وحلي المعاصم بهامش التحفة ١/١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، وإحكام الأحكام/ ٣٧، ٣٨، وتبصرة الحكام ١/١٤٣، والكافي ٢/٢٤١، ٢٤٢.

المدعى في أصلها وثمرتها شاهداً واحداً حلف الطالب وأخذ ذلك.

وإن كان الحاكم لا يقضي باليمين مع الشاهد هذا نظر إلى ما فيه النماء من بيع الثمرة أو في عصرها ووقفه فإن جاء بشاهد آخر أخذه وإلاَّ حلف المطلوب وبرىء(١).

وروى أبو زيد عن ابن القاسم: أنَّ الثمرة للمستحق ما لم تفارق الأصول ويُعْطَى المبتاع قيمة ما سقى وعالج(٢).

[ص ٢٩] ومن الثمانية لابن أبي زيد قال مطرف وابن// الماجشون: ومن استحلف رجلاً في حقه وهو عالم ببينته وهي حاضرة معه فحلف له أنه لم يضره استحلافه إياه وله القيام بالبينة ويقضى بها عليه، لأن من حجته أن يقول ظننت أنه لا يحلف ولا يجترىء على اليمين إذا وقفته عليها وأنه يقر لي حينئذٍ بحقي فليس استحلافه بالذي يبطل حقه إذا أثبته(٣).

قال ابن الماجشون: وأراه آثماً حين ألجأه إلى اليمين وله بينة حاضرة.

وابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن نافع وأصبغ وابن عبد الحكم يقولون: إنه إذا علم ببينته واستحلفه وكانت بينته حاضرة أو قريبة فليس له القيام بها إذا استحلفه على إسقاط البينة.

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٨ و، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ١٢٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٤٣، ١٤٥، وإحكام الأحكام/ ٣٧، ٣٨، والكافي ٢/ ٢٤٢، والبهجة ١/ ١٢٧.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٨ و، وتبصرة الحكام ١/ ١٤٤، وتحفة الحكام/ ١٤، وإحكام الأحكام/ ٣٨، ٣٩، والبهجة ١/ ١٢٦، ١٢٧، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ١٢٦، ١٢٧.

(٣) المدونة ٥/ ١٣٧، وتبصرة الحكام ١/ ١٠٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٦، ٢١٧.

وأمّا إذا استحلفه وهو غير عالم ببينته ثمَّ قامت له البينة فإنه يقوم بها بعد يمينه بأنه لم يعلم بها ولا يضره تحليفه إياه[1].

ومن منتقى الأحكام: وإذا أنكر أحد الخصمين صاحبه عند الحكم في حق أوقفه عليه فقيد إنكاره ثم ثبت عليه ذلك الحق فأثبت هو أنه قد كان دفعه إليه فلا يحكم له بتلك البراءة إذ قد زورها بإنكاره الأصل، قاله ابن القاسم وأشهب.

وقال ابن الماجشون: يحكم له ببينته بالبراءة من ذلك الحق، لأن في كتاب اللعان من المدونة لابن القاسم ما يدل على ذلك وهو أقيس بالأصول[2] لقوله عليه الصلاة والسلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[3].

---

(١) المدونة ١٣٧/٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢١٦/٢، وتبصرة الحكام ١٠٩/١.

(٢) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١٩٨/٢، ١٩٩، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٩ و، والمدونة ١٠٧/٣، ١٠٨، ١١٠، وتبصرة الحكام ١٢٨/١، وفصول الأحكام/ ١٨٢، ١٨٣.

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل ٣٤٣/٧، ٣٤٤، ٣٤٥: «ضعيف».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/ ١٧١/ ٢ أن عمر بن عبد العزيز قال لصاحب عسسه وصاحب خبره: إذا رأيتما مثل هذا الشيخ في هيبته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملا أمره على الشبهة فإن رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهة».

ومن هذا الوجه رواه أبو سعيد بن السمعاني في «الذيل» كما في «المقاصد الحسنة» رقم (٤٦).

وقال: «قال شيخنا: وفي سنده من لا يعرف».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه/ كتاب الحدود/ باب في درء الحدود بالشبهات ٥٦٦/٩ رقم (٨٥٤٢) عن إبراهيم قال عمر بن الخطاب: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أقيمها في الشبهات».

. . . .

= قال الألباني: ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وعمر لكن قال السخاوي: «وكذا أخرجه ابن حزم في «الاتصال» له بسند صحيح.

ورواه الحارثي في «مسند أبـي حنيفة» له من حديث مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ الكتاب وكذا هو عند ابن عدي أيضاً، وهو ضعيف».

وقال في تمييز الطيب من الخبيث/ ١٧: «له طرق كلها ضعيفة لكن روى ابن أبـي شيبة من حديث إبراهيم النخعي قول عمر السابق وكذا أخرجه ابن حزم في الاتصال له بسند صحيح».

* * *

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة».

أخرجه الترمذي في سننه/ أبواب الحدود/ باب ما جاء في درء الحد/ ٤٣٨/٢ رقم (١٤٤٧، ١٤٤٨).

قال: وفي الباب عن أبـي هريرة وعبد الله بن عمرو.

قال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ونحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح.

وقد روى نحو هذا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك.

ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث.

والبيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الحدود/ باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٢٣٨/٨ عن عائشة.

قال: ورواه وكيع عن يزيد بن زياد موقوفاً على عائشة، وتفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب.

ورواه رشدين بن سعد عن عقيل، عن الزهري مرفوعاً ورشدين ضعيف.

وأخرجه عن علي رضي الله عنه من طريقين ضعيفين.

ابن أبـي زمنين: إقرار الخصم عند القاضي إذا سمعه عدلان سواه حكم له به عليه من غير إعذار في شهادتهما هذا هو المختار وهو مذهب مطرف وابن الماجشون وسحنون.

وعلى مذهب ابن القاسم: يعذر فيهما، لأن ذلك يؤول إلى أن يقضي القاضي بعلمه[1].

= وللحاكم في المستدرك/ كتاب الحدود ٤/ ٣٨٤، ٣٨٥ عن عائشة وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبـي: قال النسائي يزيد بن زياد شامي متروك.
تلخيص المستدرك بذيل المستدرك ٤/ ٣٨٤.
والدارقطني في سننه/ كتاب الحدود والديات وغيره/ ٣/ ٨٤ رقم (٨) عن عائشة.
وانظر: التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني ٣٢/ ٨٤.

* * *

وعن ابن مسعود قال: «ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الحدود/ باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/ ٢٣٨.
قال: هذا موصول.
وابن أبـي شيبة في مصنفه/ كتاب الحدود/ في درء الحدود بالشبهات ٩/ ٥٦٧ رقم الأثر (٨٥٤٧).
قال الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٥، ٢٦: وقد صح موقوفاً على ابن مسعود وهو حسن الإسناد.
وانظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/ ١١٧، ١١٨، رقم (٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١).
ونيل الأوطار ٧/ ١٠٤، ١٠٥.

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٢٤ ظ، ٢٥ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٢٢٨، والبيان والتحصيل ٩/ ٢٢٩، ٢٣٠، والمدونة ٥/ ١٤٨، ١٤٩، وفصول الأحكام/ ١٣٢، ١٣٦، وتبصرة الحكام ١/ ١٣٤، ومنح الجليل ٨/ ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١.

وإذا شهد عند القاضي شهود عدول بما يعلم هو خلافه فلا يحل له أن يسمع منهم، ولا يقضي بشهادتهم، ويدفع الخصمين عن نفسه ويكون شاهداً عند من يتحاكمان إليه، ذكر هذا ابن العطار في وثائقه.

قال ابن الفخار: وهذا لا يستقيم على مذهب أصحاب مالك إلاَّ ابن كنانة وحده[1].

وقال ابن المواز في كتابه: إذا شهد العدول عند القاضي بشيء فعلم القاضي أن الذي شهدوا به باطل فلا يجوز له رد شهادتهم وينفذ شهادتهم.

وأرى أنه يعلم الذي حكم عليه أنَّ له عنده شهادة ولا ينبغي له أن يبطل الشهادة ولا أن يردها، ولا أن يمضي ما هو باطل قد علمه، ولكن يرفعها إلى غيره ثمَّ يشهد هذا القاضي عند غيره بما عنده في ذلك من العلم.

ولذلك لو شهد عنده من ليس بعدل والقاضي يعلم أنه قد شهد بحق فلا يحل له أن يجيز// الشهادة ولا يحكم بها[2]. [ص ٣٠]

وقال أيضاً ابن المواز: وإذا شهد العدول في أمر يعرف القاضي خلاف ما شهدوا به فإنه ينفذ شهادتهم بعد الانتظار اليسير[3].

واستحسن أن لو خلا بهم فأعلمهم بعلمه وشهادته فلعله ينكشف لهم بقوله ما وراء ذلك، فإن لم يمكن ذلك فليحكم بشهادتهم ويعلم المشهود عليه

---

(١) منح الجليل ٨/ ٣٦٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٢٢٨، والكافي ٢/ ٢١٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٤٠، وتبصرة الحكام ١/ ١٩٩.

(٢) البيان والتحصيل ٩/ ٢٣٢، والكافي ٢/ ٢١٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٤، وتبصرة الحكام ١/ ١٩٩، ومنح الجليل ٨/ ٣٦٠.

(٣) الكافي ٢/ ٢١٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٤.

أنَّ له عنده شهادة، وقال ابن كنانة كقول أبـي عبد الله[1].

وقال سحنون: لو شهد عندي عدلان مبرزان في العدالة وأنا أعلم خلاف ما شهدا به لم يجز لي رد شهادتهما، لظاهر عدالتهما، ولا الحكم بها، وأرفع ذلك إلى من هو فوقي وأشهد عنده بما علمت[2].

وقال ابن الماجشون: لا ينبغي للقاضي أن يمضي باطلاً بعلمه ولا يبطل الشهادة، ويرفع ذلك إلى غيره ويؤدي شهادته عنده[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٩٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢١٤.

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٤٠، ومنح الجليل ٨/ ٣٦٠.

(٣) تبصرة الحكام ١/ ١٩٩.

وانظر: منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٢٤ و ظ.

بـــاب:
في الشهادات وجوازها وإسقاطها

ومن منتقى الأحكام لابن مالك: إذا جمعت الشهادة ما فيه التهمة وما لا تهمة فيه ردت في الجميع مثل: أن يشهد لنفسه ولأجنبي.

أو يشهد اثنان كل واحد منهما لصاحبه في كتاب واحد.

أو يشهد بحق لابنه ولأجنبي[1].

وإن جمعت ما ترد فيه لغير تهمة وبين ما لا ترد فيه جازت فيما لا ترد فيه مثل أن يشهد النساء بوصية فيها مال وعتق بشهادة واحدة أو بطلاق ودين فيها[2].

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله: إذا رد بعض الشهادة للتهمة

---

(١) المعونة/ ل ١٤١ ب، والكافي ٢/ ٢١٠، ٢١١، والمدونة ٥/ ١٦٧، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٥٤، ٤٥٥، ١٠/ ٢١، ٢٠٥، ٢٠٦، ومنح الجليل ٨/ ٤٢٦، ٤٣٨، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٢.

(٢) المعونة/ ل ١٤١ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٩٤، ١٩٥، والبيان والتحصيل ١٠/ ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٥، والمدونة ٥/ ١٦٧.

ردت كلها، وإذا رد بعضها للسنة بطل منها ما لا تجيزه السنة وجاز غيره، وقد قيل إنها تبطل كلها، ويقوم ذلك من المدونة: من قوله في شهادة النساء للوصي أنّ الميت أوصى إليه أنّ شهادتهن لا تجوز إذا كان فيها عتق وإبضاع النساء[1].

وقيل أيضاً في المسألة الأولى: أنه يرد منها ما لا تهمة فيه، ويقوم من قول أصبغ في نوازله فيمن أعتق عبدين ثمّ شهد أن المعتق غصبهما من فلان وغصبه معهما مائة دينار فأجاز شهادتهما في المائة الدينار خاصة[2].

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله: وقع في المدونة وغيرها في شهادة الشاهد يشهد لنفسه ولغيره بوصية اختلاف كثير[3].

فيفتقر تحصيله إلى تفصيل وتقسيم وذلك أنها مسألة تنقسم إلى قسمين لا يخلو كل قسم منها من وجهين:

أحد القسمين: أن يكون الموصي أشهد على وصيته في كتاب// . [ص ٣١]

والقسم الثاني: أن يكون إنما أشهد على وصيته لفظاً بغير كتاب.

فأما القسم الأول: وهو أن يشهد الموصي على وصيته مكتوبة قد أوصى للشاهد فيها بوصية فلا يخلو من وجهين:

---

(١) المدونة ٥/١٣٩، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، والبيان والتحصيل ١٠/٢٠٥، والنوادر والزيادات/ ل ٦ أ، وتبصرة الحكام ١/٢٠٢.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٢٠٤، ٢٠٥، والبيان والتحصيل ١٠/٢٠٥، وتبصرة الحكام ١/٢٠١.

(٣) المدونة ٥/١٦٧، ١٦٨ والنوادر والزيادات/ ل ١١ أ، والتفريع ٢/٢٣٦، والكافي ٢/٢١١، وتبصرة الحكام ١/٢٧٢.

أحدهما: أن يكون ما سَمَّى له فيها يسيراً أو كثيراً[1].

فأمّا إن كان ما سَمَّى له يسيراً، ففي ذلك أربعة أقوال:

أحدهما: أنّ شهادة المُوْصَى له لا تجوز لنفسه ولا لغيره، لأنه يتهم في اليسير كما يتهم في الكثير وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة[2].

والثاني: أنها تجوز لنفسه ولغيره فإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته أنّ ما شهد به من الوصية حق فتثبت الوصية بشهادته مع أيمانهم وأخذ هو ماله فيها لأنه حينئذ يتبع لجملة الوصية/ . [ل/١٠ب]

وإن كان معه غيره ممن أوصي له أيضاً فيها بيسير ثبتت الوصية أيضاً بشهادتهما وأخذ هو ماله فيها بغير يمين وهذا قول ابن القاسم في المدونة ورواية مطرف عن مالك في الواضحة[3].

والثالث: أنّ شهادته تجوز لغيره ولا تجوز لنفسه، فإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم ولم يكن له هو شيء.

وإن كان معه غيره ممن أوصى له فيها أيضاً بيسير ثبتت الوصية أيضاً

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٥٤، ٤٥٥، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٥٦، ١٠/ ١٩٥، والمعونة/ ل ١٤١ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٢.

(٢) المدونة ٥/ ١٦٨، والنوادر والزيادات/ ل ١١ أ، والمعونة/ ١٤١ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٢، والتفريع ٢/ ٢٣٦، ومنتخب الأحوال لابن أبي زمنين/ ل ١٠ ظ، والكافي ٢/ ٢١١، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٥٦، ١٠/ ١٩٥.

(٣) المدونة ٥/ ١٦٧، والنوادر والزيادات/ ل ٧ ب، ١١ أ، والمعونة/ ل ١٤١ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٢، والتفريع ٢/ ٢٣٦، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٥٥، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٥٥.

بشهادتهما لمن سواهما فأخذوا وصاياهم بغير يمين وحلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته.

وإن كان معه ممن لم يوصِ له فيها بشيء ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواه وحلف هو مع شهادة صاحبه واستحق وصيته، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة[1].

والرابع: أنّ شهادته تجوز له ولغيره إن كان معه شاهد غيره ولا تجوز له وتجوز لغيره إن لم يكن معه شاهد غيره، فإن كان معه شاهد غيره ثبتت الوصية بشهادتهما وأخذ هو ماله فيها بغير يمين، وإن لم يكن معه شاهد غيره حلف غيره مع شهادته واستحق وصيته ولم يكن له هو شيء وهذا قول يحيى بن سعيد في المدونة[2].

وإذا كان ما سماه له فيها كثيراً: فلا تجوز شهادته له ولا لغيره في المشهور من الأقوال، وتجوز شهادته لغيره، ولا تجوز لنفسه على قياس قول أصبغ في نوازله من كتاب الشهادات// في العبدين يشهدان بعد عتقهما أنّ الذي [ص ٣٢] غصبهما من رجل مع مائة دينار أنّ شهادتهما تجوز في المائة دينار ولا تجوز في غصب رقابهما لأنهما يتهمان أن يريدا إرقاق أنفسهما.

ولا يجوز لحر أن يرق نفسه إذ يقوم من قوله في هذه المسألة أنّ الشهادة

---

(١) البيان والتحصيل ٩/ ٤٥٥، ٤٥٦، ١٠/ ١٩٥، والنوادر والزيادات/ ل ٧ ب، ١١ أ، والتفريع ٢/ ٢٣٦، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٢.
وقال في الكافي ٢/ ٢١١: «وهذا القول له حظ من النظر صحيح والله أعلم».

(٢) المدونة ٥/ ١٦٨، والنوادر والزيادات/ ل ١١ أ، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٥٥، ٤٥٦، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٢.
وانظر: العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٤٥.

إذا رد بعضها للتهمة يجوز منها ما لا تهمة فيه وهو خلاف المشهور في المذهب[1].

وأمّا القسم الثاني: وهو أن يشهد الموصي على وصيته لفظاً بغير كتاب فيقول لفلان كذا ولفلان كذا والشاهد أحدهما فلا يخلو أيضاً من وجهين:

أحدهما: أن يكون الذي أوصى به لأحد الشهود كثيراً.

والثاني: أن يكون الذي أوصى له به يسيراً[2].

فأمّا إن كان الذي أوصى له به يسيراً[3] فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق وتجوز لغيره.

فإن كان وحده حلف الموصي لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم.

وإن كان معه غيره ممن شهد لنفسه أيضاً بيسير حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه واستحق وصيته وأخذ من سواهما وصاياهم بشهادتهما دون يمين.

وإن كان معه غيره ممن لم يشهد لنفسه بشيء حلف هو معه واستحق وصيته وأخذ من سواه وصيته بشهادتهما دون يمين.

وقد قيل: إنه لا تجوز شهادته لا لنفسه ولا لغيره بتأويل ضعيف، وأمّا إن كان الذي يشهد به لنفسه كثيراً فلا تجوز لنفسه باتفاق، وتجوز لغيره على قول

---

(1) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/٤٥٤، ٤٥٥، ١٠/١٩٤، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٠٥، والمعونة/ ل ١٤١ أ، والبيان والتحصيل ٩/٢٥٥، ١٠/١٩٥، ١٩٦، ٢٠٥، وتبصرة الحكام ١/٢٠١، ٢٧٢، ٢٧٣.

(2) البيان والتحصيل ٩/٤٥٦، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/٤٥٤، ٤٥٥، ١٠/١٩٤، ١٩٥، وتبصرة الحكام ١/٢٧٣.

(3) في تبصرة الحكام ١/٢٧٣: (فأمّا إن كان الذي أوصى له به كثيراً).

مطرف وابن الماجشون في الواضحة، ولا تجوز على ما في سماع أشهب من كتاب الشهادات[(١)].

فإن لم يكن معه غيره على مذهب مطرف وابن الماجشون حلف الموصى لهم واستحقوا وصاياهم بأيمانهم مع شهادته.

وإن كان معه غيره ممن شهد لنفسه بكثير أيضاً حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته إن لم تكن شهادة كل واحد منهما لصاحبه في مجلس واحد على مذهبهما في الشهود يشهد بعضهم لبعض أنّ شهادتهم لا تجوز إن كانت على رجل واحد في مجلس واحد وأخذ من سواهما وصيته بشهاداتهما دون يمين[(٢)].

والمشهور في المذهب أن الشهادة/ إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها. [ل/ ١١ أ]

وقد قيل: يجوز منها ما لا تهمة فيه على قياس قول أصبغ الذي حكيناه.

والمشهور في المذهب أيضاً: أنّ الشهادة إذا ردّ بعضها للسنة جاز منها ما أجازته// السنة وقد تقدم هذا (ص٢٧١)[(٣)]. [ص ٣٣]

وقيل: إنها ترد كلها وذلك قائم من المدونة قوله في شهادة النساء للوصي

---

(١) البيان والتحصيل ٩/ ٤٥٦، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٥٤، ٤٥٥، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٣، والمعونة/ ل ١٤١ ب.

(٢) البيان والتحصيل ٩/ ٤٥٦، ١٠/ ١٩٥، ١٩٦، والنوادر والزيادات/ ل ٧ ب، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٩٥، والمعونة/ ل ١٤١ ب.
وقال في تبصرة الحكام ١/ ٢٧٣: «ولم ينقل في النسخة التي نقلت منها حكم اليسير فانظره في باب الشهادات منها».

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٠٤، ٢٠٥، والبيان والتحصيل ١٠/ ٨٧، ٢٠٥، ٢٠٦، والمعونة/ ل ١٤١ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠١.

أنّ الميت أوصى إليه أنّ شهادتهن لا تجوز إن كان فيها عتق وإبضاع النساء.

وكذلك المشهور أيضاً في المذهب: أنّ الشهادة إذا رد بعضها لانفراد الشاهد بها دون غيره أنها تجوز فيما تصح فيه شهادة الشاهد الواحد وتبطل فيما لا يصح إلاّ بشهادة شاهدين:

مثل: أن يشهد الرجل على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم: فإنّ الموصى لهم بالمال يحلفون مع شهادة الشاهد وتكون وصاياهم فيما بعد قيمة المعتق على المشهور.

وقد قيل: إنّ الشهادة كلها مردودة حكى ذلك كله البرقي عن أشهب وجميع جلسائه.

وأمّا إن لم يأتِ الشاهد بالشهادة على وجهها وسقط عن حفظه بعضها فإنها تسقط كلها بإجماع وبالله التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل[١].

ومما يشبه هذا شهادة المسلوبين[٢] على السالبين[٣].

من منتقى الأحكام قال ابن حبيب وأصبغ وابن القاسم في المحارب: أنّ شهادة من حاربه تؤخذ عليه في قطع السبيل إلاّ فيما ادّعوه لأنفسهم من المال إلاّ أن يقل الكلام في هذا في فصول ثلاثة:

إذا شهد لنفسه ولغيره فيما فيه التهمة لم تجز له ولا لغيره.

---

(١) البيان والتحصيل ١٠/ ٢٠٥، والمدونة ٥/ ١٦٧، والنوادر والزيادات/ ل ٦ أ ب، ٧ ب، والتفريع ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠٢.

(٢) المسلوبين: «سلبه الشيء يسلبه سلباً وسلباً واستلبه إياه، والاستلاب: الاختلاس». لسان العرب المحيط ٢/ ١٧٧ (حرف السين، مادة/ سلب).

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٨٦، والنوادر والزيادات/ ل ١٠ أ، والبيان والتحصيل ١٠/ ٨٦، ٨٧، ٨٨، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠١.

وفي الشهادة على المحاربين تجوز لغيره لا له.

وقيل: تجوز شهادته لنفسه ولغيره فيما قل أو كثر ومثل هذا في الأيمان بالطلاق[1].

ومن العتبية: أنّ شهادة العدل لنفسه أو لغيره تجوز في الشيء اليسير[2].

وانظر قول ابن حبيب ومطرف: أن شهادتهم في المال الكثير على المحارب جائزة ولم يُفَرِّقا بين أن يكون المال قليلاً أو كثيراً.

وأصبغ يقول: لا تجوز شهادتهم عليه في الحرابة ولا في المال[3].

وهذه الرواية خلاف ما في المدونة[4].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١ ظ، ١٢ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٨٦، ١٩٤، والبيان والتحصيل ٩/٤٣٦، ١٠/٨٦، ٨٧، ٢٠٥، والمدونة ٥/١٦٧، ١٦٨، وتبصرة الحكام ١/٢٠١، ٢٧١، ومنح الجليل ٨/٤٢٣، ٤٢٤.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/٤٥٥، والمعيار المعرب ١٠/١٥٤، وتبصرة الحكام ١/١٦٨.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١ ظ، ١٢ و، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٨٧، وتبصرة الحكام ١/٢٠١، ٢٧١، والبيان والتحصيل ١٠/٨٦، ومنح الجليل ٨/٤٢٤.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١ ظ، ١٢ و، والبيان والتحصيل ١٠/٨٦، ومنح الجليل ٨/ ٤٢٤.

وقال في المدونة ٦/٣٠٣: «قلت: أرأيت القوم يشهدون على المحاربين أنهم قد قطعوا الطريق عليهم وقتلوا منهم ناساً وأخذوا أموالهم منهم:

قال: سألت مالكاً عنهم فقال مالك: ومن يشهد على المحاربين إلاّ الذين قطع عليهم الطريق، قلت: ويعطيهم هذه الأموال التي شهدوا عليها أن هؤلاء المحاربين قطعوا عليهم السبيل وأخذوها منهم أيعطيهم مالك هذا المال بشهادتهم؟

قال: نعم في رأي إذا شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحد في نفسه في مال أخذ منه».

وعلى ما في المدونة: تجوز شهادة الجميع عليهم في الحرابة، وتجوز شهادة بعضهم لبعض في المال، ولا تجوز شهادة واحد منهم لنفسه في المال كان قليلاً أو كثيراً[1].

قال ابن القاسم: إذا شهدوا لهم ولغيرهم عليهم بمال جازت لغيرهم وردت فيما لهم.

ومطرف وابن حبيب: يجيزانها عليهم من العدول في قطع السبل، وفي المال لهم ولأصحابهم.

وقالا: لا تؤخذ بعض شهادة دون بعض[2].

وروى سحنون عن ابن القاسم: أن المحاربين إذا أخذوا ومعهم أموال فجاء قوم يدعونها ولا بينة لهم فإن الإمام لا يعجل بدفع الأموال إليهم ولكن [ص ٢٤] يستأني قليلاً حتى يتبين ذلك://

فإن لم يجيء لها طالب سواهم دفعها إليهم وأشهد عليهم وضمنهم بغير حميل.

هذا قول ابن القاسم عن مالك.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يحلفهم[3].

❑❑❑

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١ ظ، ١٢ و، والمدونة ٦/٣٠٣، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦ أ، والبيان و التحصيل ١٠/٨٧، وتبصرة الحكام ١/٢٠١، ٢٧١، ومنح الجليل ٨/ ٤٢٤.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١ ظ، ١٢ و، والبيان والتحصيل ١٠/٨٦، ٨٧، وتبصرة الحكام ١/٢٠١، ٢٧١، ومنح الجليل ٨/ ٤٢٣، ٤٢٤.

(٣) المدونة ٦/٣٠٣، ٣٠٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١ ظ، ١٢ و.

في الشهادات على التوسّم[1] [2]

ومن منتقى الأحكام: من كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قالا: رأينا مالكاً وجميع أصحابه يجيزون للضرورة شهادة بعض الرفقة على بعض إذا عرض لهم خصام فيما يدور بينهم من البيع والكراء والسلف والمعاملة بتوسم الحرية والعدالة في ذلك السفر وحده كانوا من بلد أو بلدان شتَّى، ولا تجريح للخصم فيهم عند ابن الماجشون.

ومن استرابه الحاكم منهم قبل الحكم بشهادته بقطع يد أو جلد ظهر وشبه ذلك فليتثبت بترديد التوسم فيه فإن رأى ما ينفي الريبة عنه وإلاَّ طرح شهادته لأنَّ تلك ريبة تزيله عن حد التوسم بالعدالة[3].

ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض في الحدود والغصب؛ لأن هذه

---

(١) لم يذكر المؤلف هنا لفظة (باب) التي يوردها عادة في مثل هذا المكان.

(٢) التوسم: «تَوَسَّمَ فيه الشيء تَخَيّله، يقال: توسمت في فلان خيراً. أي: رأيت فيه أثراً منه، وتوسّمت فيه الخير أي: تفرست، مأخذه من الوسم أي: عرفت فيه سمته وعلامته».

لسان العرب المحيط ٣/ ٩٢٨ (حرف الواو، مادة/ وسم).

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين /ل ١١ ظ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦ أ، وتبصرة الحكام ٢/ ٥، ٦، والكافي ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧، ومنح الجليل ٨/ ٤٢٣، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٩٠، والبهجة ١/ ٩٠.

[ل/١١ب] الوجوه/ لا شهادة فيها إلاَّ بالعدالة الظاهرة، وإنما أجيزت فيما ذكرنا لإصلاح السبيل ورد الشراء[١].

وفي المدونة في شهادة الشاهد على من سمعه يتكلم أو يقر على نفسه بمال أو غيره روايتان عن مالك:

أحدهما: يشهد إذا كان قد استوعب ذلك، واختار هذا القول ابنُ القاسم وبه العمل.

والآخر: لا يشهد وبذلك أخذ ابن الماجشون[٢].

وفي سماع أبي زيد من كتاب الشهادات: في القاضي يشهد بعد عزلته أنّ فلاناً شهد عنده أنه جائز إذا كان معه غيره[٣].

وفي المدونة: لا تقبل شهادة المعزول[٤].

وإذا شهد العالم عند القاضي في شيء فأعياه الحكم فيه فأرى مشورة[٥] هذا العالم في ذلك، فلا يجوز له أن يستشيره هذا قول سحنون، وخالفه غيره فقال: لا بأس به[٦].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١١ ظ، وتبصرة الحكام ٢/ ٦.

(٢) المدونة ٥/ ١٣٢، ١٣٣، ١٦٩، وفصول الأحكام/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠، والكافي ٢/ ٢٢٠، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٢ ب، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٩٩، ١٠٠، والبهجة ١/ ٩٩، ١٠٠، والبيان والتحصيل ١٠/ ٥٦، ٥٧، ٢٣٣، ٢٣٤.

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٣٣، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٣٤.

(٤) المدونة ٥/ ١٤٥، ١٤٦، وفصول الأحكام/ ١٧٦، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٣٤، وتبصرة الحكام ١/ ٦١.

(٥) في تبصرة الحكام ١/ ٢٩: (فأراد مشورة هذا العالم).

(٦) قال في المعيار المعرب ١٠/ ١٠٤، ١٠٥: «وقول سحنون ظاهر، لأن المسألة حينئذٍ=

وقال ابن لبابة في المنتخب: الذي يعرف من فتيا من أدركنا من الشيوخ: أن المشهود له يلزمه ما شهد له وعليه به شاهده إذا كان لا يصل إلى حقه إلاَّ بشهادته، وقالوا: يقال له إن قلت صدق الشاهد فيلزمك ما شهد به، وإن قلت كذب في البعض فقد جرحته بالكذب فلا تعطى بشهادته شيئاً[1].

إذا كان في الوثيقة محو لم يعتذر عنه وشهد شهود العقد بما فيه إلاَّ في المحو وحده سقط ما تضمنه المحو، وثبت ما سلم وهذه المسألة وقعت في المديان والتفليس من العتبية في رسم الأقضية الثاني في رجل قام على امرأة بعد موتها بذكر حق فيه عليها كذا وكذا صاعاً من تمر عجوة[2]، وقد كتب عجوة في محو ولم يشهد بذلك إلاَّ كاتب الوثيقة، فقال: إنه يعرف جميع ما فيها إلاَّ // [ص ٣٥] تسمية العجوة فإنه ليس كتابه، وقد تمحى العجوة فلا أدرى أعجوة كان أو غيرها فتسقط العجوة ويحلف ورثة المرأة على إنكار العجوة خاصة، فإن نكلوا حلف هو مع شاهده لقد كان عجوة ويأخذ حقه[3].

ومن منتقى الأحكام: قال ابن حبيب عن ابن القاسم: ومن سمعته يقول

= أو بعض فصولها متوقفة على علمه هو ولا يحكم بعلمه عند مالك» وقال في تبصرة الحكام ١/ ٢٩: «قال المازري ووجه قول سحنون أن التهمة تتصور في الفتوى كما تتصور في الشهادة، لأنه قد يتهم هذا العالم أنه أراد أن يؤكد شهادته ويمضيها بقوله بما يقتضي إمضاءها».

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٠١، وقد نقل هذه المسألة عن ابن كنانة دون إشارة إلى أي مصدر لها.

(٢) العجوة: «ضرب من أجود التمر بالمدينة، وما يخلط من التمر بعضه ببعض ويركم» لسان العرب المحيط ٢/ ٧٠١، (حرف العين، مادة/ عجا).
والمعجم الوسيط ٢/ ٥٨٧ (باب العين، مادة/ عجت).

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٣٩٧، ٣٩٨، والبيان والتحصيل ١٠/ ٣٩٨.

أشهد أن لفلان على فلان مائة دينار ولم يشهدك فاشهد بما سمعت إن كنت سمعته يؤديها عند الحكم[1] ليحكم بها وإلاَّ فلا تشهد إذ لعله لو علم أنك تنقله عنه لزاد أو نقص ما ينقصها.

وإنما تشهد بما سمعت من قذف وعتق وطلاق بخلاف الحقوق، لأنه كلام مستقصى[2].

قال مطرف: فلا تشهد بقول القاضي قد ثبت عندي لفلان كذا حتى يشهدك وإلاَّ فليست بشهادة.

أصبغ: ولا بما سمعت الشاهد يؤدي عنده حتى يشهدك على ذلك نصاً أو يشهدك القاضي على قبول شهادته ووافق مطرف ابن القاسم في هذا[3].

ابن حبيب قال: سئل مالك فقيل له: أترى أن يشهد الرجل على من لا يعرفه.

فقال: أحب إليّ أن لا يفعل وأن الناس يشهدون ويكون فيهم من يعرفه وفي ذلك توسعة.

ومن أحكام ابن بطال قال أشهب في سماعه من كتاب الشهادات: إذا

---

(١) في تبصرة الحكام ١/ ٢٠١: (عند الحاكم ليحكم بها).

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٢ ظ، ١٣ و، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠١، والبيان والتحصيل ١٠/ ١٣، ١٤، ٥٦، ٢٣٣، ٢٣٤، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ٩٩، ١٠٠، والبهجة ١/ ٩٩، ١٠٠، والمدونة ٥/ ١٣٢، ١٣٣، ومنح الجليل ٨/ ٤٩٦.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣ و، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٦ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠١، ٢٨٢، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٤٠، ١٠/ ٥٦، ١٣٥، ٢٣٣، ٢٣٤، ومختصر خليل/ ٣٠٤، ٣٠٥، ومنح الجليل ٨/ ٤٩٥، ٤٩٦.

دعي الرجل إلى أن يشهد على من لا يعرفه فلا يفعل إلاَّ أن يشهد معه من يعرفه[1].

ومن المجموعة ولابن القاسم فيها: إن كانت امرأة وشهد عنده رجلان أنها فلانة فليشهد، وقيل عنه لا يشهد.

وفي سماع حسين في بعض الروايات: لا يشهد إلاَّ على شهادتهما.

وقال ابن نافع عن مالك: يشهد.

ابن دحون: إذا عرف الشاهد عين المشهود عليه ولم يعرف عين المشهود له ووجد اسمه في الوثيقة بخط يده فلا يشهد فيها إلاَّ أن يتبيَّن، وأمَّا إن لم يعرفهما جميعاً فلا يشهد[2].

وكذلك إذا عرف المشهود له ولم يعرف المشهود عليه لم يشهد البتة وقع هذا في الشهادات من/ نوازل سحنون[3]. [ل/ ١٢ أ]

إذا ثبت الموت والوراثة لرجل وشهد له شهود عدول أنه وارث هذا الميت لا يعلمون له وارثاً غيره فإنه لا يستحق الميراث إلاَّ بعد يمينه بالله الذي لا إله إلاَّ هو ما أعلم له وارثاً غيري فيحلف على العلم.

وإنما وجبت عليه اليمين، لأن الشهود إنما شهدوا له على العلم هكذا في سماع أشهب[4].

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٦٥، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٦٥، ٤٦٦، وتبصرة الحكام ١/ ١٦٤، ١٨٢، ١٨٣، والمعيار المعرب ١٠/ ١٨٢.

(٢) البيان والتحصيل ٩/ ٤٤٠، ٤٦٦، ٤٦٧، ١٠/ ١٦٩، وتبصرة الحكام ١/ ١٦٤، ١٦٥، وفتاوى ابن رشد ٣/ ١٤، ١٥، ومنح الجليل ٨/ ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠.

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٣٣، ٤٣٤، ١٠/ ١٩١، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٣٤، ٤٣٥، ١٠/ ١٦٩، وتبصرة الحكام ١/ ١٦٥، ومنح الجليل ٨/ ٤٧٠، ٤٧١.

(٤) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٣٦، ٤٦٢، ٤٦٣، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، وتبصرة الحكام ١/ ١٩٧، ١٩٨.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد: ليس العمل على أن يحلف[1].

ومن أحكام ابن بطال قال ابن وهب: لا تجوز شهادة البدوي للبدوي على الحضري لما في ذلك من الظنة والتهمة يريد إذا شهد البدوي على حضري في شيء من الأشياء كان في الحاضرة أو في البادية[2].

وقيل أيضاً في شهادة الحضري للحضري على البدوي أنها لا تجوز[3].

قف على ما في المبسوطة فهو غريب[4].

وعلى هذا لا تجوز شهادة أهل البادية على من ولي عليهم من أهل الحاضرة[5].

والحجة في ذلك لمن قال بهذا الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة البدوي على القروي»[6].

❑❑❑

---

(١) البيان والتحصيل ٩/ ٤٦٥، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٣ وظ، وانظر: النوادر والزيادات/ ل ١٠ ب، ١١ ب.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٣٠، ٤٣١، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٣١، وتبصرة الحكام ١/ ١٨١، ومنح الجليل ٨/ ٤١٩.

(٣) البيان والتحصيل ٩/ ٤٣١، ومنح الجليل ٨/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٤) قال في البيان والتحصيل ٩/ ٤٣١: «وقد وقع في المبسوطة من رواية ابن القاسم عن مالك وقول ابن وهب من رأيه خلاف هذا أنه لا تجوز شهادة البدوي على الحضري لما في ذلك من الظنة والتهمة، يريد والله أعلم إذا شهد على حضري لبدوي مثله في شيء من الأشياء كان في الحاضرة أو البادية».

(٥) البيان والتحصيل ٩/ ٤٣١، والنوادر والزيادات/ ل ٤ ب.
وانظر: العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢.

(٦) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٥٤.

في شهادة السماع[1]

من الأحكام للقاضي أبي الوليد الباجي: خمسة أشياء تجوز فيها الشهادة على السماع مع الاستفاضة من الثقات: النكاح، والموت، والنسب، وولاية القاضي وعزلته[2].

وشهادة السماع تجوز فيها شهادة رجلين عدلين فأكثر فيما طال زمانه من الأحباس وغيرها، قاله ابن القاسم.

ابن حبيب: طول الزمان في ذلك الخمس عشرة سنة حكاه عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وأجازوها في هذا المقدار من الزمان لتقاصر الأعمار[3].

ولحسين بن عاصم: شهادة السماع من العدول عن العدول جائزة فيما

---

(١) لم يأت المؤلف بلفظة (باب) هنا مع أنه درج غالباً على الإتيان بها في مثل هذا المكان.

(٢) فصول الأحكام/ ١٤٤، ١٤٥، والنوادر والزيادات/ ل ١١ ب، ١٢ أ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٠، ٢٨١، والكافي ٢/٢١٨، ٢١٩، ومختصر خليل/ ٣٠٣، ٣٠٤، ومنح الجليل ٨/٤٧٦، ٤٨٣، والبيان والتحصيل ١٠/١٥٣، ١٥٤.

(٣) فصول الأحكام/ ١٤٦، ١٥٠، والنوادر والزيادات/ ل ١١ ب، ١٢ أ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، والمدونة ٥/ ١٧٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ و ظ.

طال زمانه ولا تجوز من العدول عن غيرهم ولا عن من سواهم[1].

وشهادة رجلين عدلين على السماع جائزة، قاله ابن القاسم وبه الحكم وقد تقدم هذا لابن القاسم فانظره[2] [3].

وقال ابن الماجشون: أقل ما يجوز في ذلك شهادة أربعة شهداء وذلك أنه شُبّه بالشهادة على الشهادة.

وأقل ما يجوز من الشهود على الزنا أربعة فاحتيط في شهادة السماع فجعل أقل ما يجوز فيها أربعة شهداء[4].

ولا يكون السماع بأن يقولوا سمعنا من أقوام بأعيانهم يسمونهم أو يعرفونهم إذ ليست حينئذ شهادة سماع، بل هي شهادة على شهادة فيخرج ذلك عن حد شهادة السماع[5].

وتفسير شهادة السماع: أن يشهد شاهدان أو أربعة على الاختلاف بين أهل العلم أنهم لم يزالوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بني فلان أو محبسة

---

(1) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ ب، والنوادر والزيادات/ ل ١١ ب، ومنح الجليل ٨/ ٤٧٦، ٤٧٧.

وقال في تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، ٢٧٨: (وهو المشهور).

(2) انظر: ص (٢٨٥).

(3) فصول الأحكام/ ١٤٦، ١٤٧، والنوادر والزيادات/ ل ١١ ب، وتبصرة الحكام/ ٢٧٧، ٢٧٨.

(4) التبصرة/ ل ٢٧٩ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٣٢، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٣٢، ٢٣٣، والكافي ٢/ ٢١٦، ٢١٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٩٤.

(5) المدونة ٥/ ١٧١، والتبصرة/ ل ٢٨١ ب، ومنح الجليل ٨/ ٢٧٦، والنوادر والزيادات/ ل ١١ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، ٢٧٨.

أو هذا الحائط أو هذا الملك مما تصدق به عليهم فلان.

أو لم يزالوا يسمعون أنّ فلاناً مولى لفلان قد تواطأ ذلك عندهم وكثر سماعهم له وفشي حتى لا يدروا ولا يحفظوا من سمعوا ذلك منه من كثرة ما سمعوا به من الناس من أهل العدل وغيرهم هذا معنى الشهادة على السماع[1].

وحكى ابن بكير في مختصره لثمانية أبـي زيد: أنّ القاضي ابن زرب سئل عن وصي قامت له بينة بعد ثلاثين سنة على تنفيذ وصية أسندت إليه شهدت له بالسماع أنهم لم يزالوا يسمعون// من أهل العدل من الثقات أنه نفذ وصية فلان [ص ٣٧] إليه فقال: شهادتهم جائزة[2].

ومن الكافي لابن عبد البر: وتجوز أيضاً شهادة السماع في قديم الملك.

مثال ذلك: رجل في يده دار تعرف به وبآبائه قبله فيأتي رجل ببينة تشهد له أنها ملكه قديماً فيأتي الذي هي في يده بمن يشهد له على السماع الفاشي أنَّا لم نزل نسمع بانتقال ملكها إلى الذي هي في يده من قبل/ القائم أو من قبل [ل/١٢ب] آبائه بالاشتراء أو بالصدقة أو نحو ذلك.

فهذه شهادة تُوْجِبُ عند مالك وأصحابه الدار للذي هي بيده دون الذي يشهد له أنها ملكه قديماً وهذا ومثله مما تجوز فيه شهادة السماع إذا كان شيئاً متقادماً.

ولا تجوز شهادة السماع الفاشي للمدعي الطالب.

وإنما تجوز للذي هي في يديه حائزاً لها مع تقادم العهد ومضى الزمان يشهدون أنهم لم يزالوا يسمعون أنها انتقلت من قبل الطالب أو آبائه أو أجداده

---

(١) التبصرة/ ل ٢٨١ ب، وتبصرة الحكام ١/ ١٣٦، ٢٧٧، والكافي ٢/ ٢١٨، ومنح الجليل ٨/ ٤٧٦، ٤٧٧.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٧٩، والكافي ٢/ ٢١٩، ومنح الجليل ٨/ ٤٨٤.

إلى أب الحائز لها أو جده أو أب جده بوجه ينقل الأملاك إلى المالكين[1].

قال مالك: ولا تجوز شهادة السماع في ملك الدار في خمس سنين.

قال ابن القاسم: إنما تجوز فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة[2].

وشهادة السماع لا يستخرج بها شيء من يد حائز وإنما تجوز مع حيازة المدعي، وهو مذهب ابن القاسم ذكره في باب شهادة السماع في الولاء من كتاب أبي إسحاق التونسي رحمه الله[3].

ومن الكافي قال: وجائز أن يشهد أنه لم يزل يسمع أنَّ فلاناً كان في ولاية فلان وأنه كان يتولى النظر له والإنفاق عليه بإيصاء أبيه به إليه أو بتقديم قاض عليه، وإن لم يشهد أبوه بالإيصاء ولا القاضي بالتقديم ولكنه علم ذلك كله بالاستفاضة من أهل العدل وغيرهم.

ويصح بذلك سفهه إذا شهد معه غيره بمثل شهادته وفيها بين أصحاب مالك اختلاف.

والاحتياط في هذا أولى بمن ابتلى فيه بالاجتهاد في هذا الباب.

قال مالك: إن الله تعالى قد وَسَّعَ على هذه الأمة بالاجتهاد[4].

---

(١) الكافي ٢/ ٢١٩، ٢٢٠، والتبصرة/ ل ٢٨١ أ ب، والمدونة ٥/ ١٧١، ١٧٢، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٩١.

(٢) النوادر والزيادات/ ل ١١ ب، ١٢ أ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، والكافي ٢/ ٢١٩، ٢٢٠، والمدونة ٥/ ١٧٣.

(٣) النوادر والزيادات/ ل ١٢ أ، والتبصرة/ ل ٢٨١ ب، ومنح الجليل ٨/ ٤٧٨، والكافي ٢/ ٢١٩، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٩١.

(٤) الكافي ٢/ ٢١٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٩، ومنح الجليل ٨/ ٤٨٤.

وقال بعض العلماء في أقسام الشهادة التي تستحق بها الحقوق: وتستحق الحقوق بأربعة أنواع من الشهادة:

أولها وأقواها: ما أخبر به الشاهد عن علمه والعلم يحصل له بأحد أمرين:

أحدهما: بالحواس وهي إدراك البصر والسمع والشم والذوق واللمس.

والثاني: الخبر وصفته.

والنوع الثاني: النقل عن مَنْ علم وهو مبني على أصل الشهادة في عدد الشهود وجنسهم.

فإن كان الشيء المشهود فيه ما تقبل فيه شهادة الشاهدين قبل في النقل// [ص ٣٨] عنهما شاهدان.

وإن كان لا تقبل فيه إلاَّ أربعة لم يقبل في النقل إلاَّ أربعة(١).

والنوع الثالث: شهادة السماع وصفتها أن يجيز الشهود عمن سمعوه من العدول أنّ هذا الحق لفلان فحكم هذه الشهادة ألا تقبل إلاَّ في الأموال وبعد ألا يكون لها مستحق بآكد من هذه الشهادة أو بعد طول الزمان ودرس البينات(٢).

ولا تقبل في تعديل ولا تجريح ولا حد من الحدود ولا ولاء ولا نسب إلاَّ أن يكون سماعاً فاشياً ظاهراً مستفيضاً يقع به العلم فيرتفع عن شهادة السماع ويصير في باب الاستفاضة والضرورة.

---

(١) تبصرة الحكام ١/١٦٣، ١٦٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/١٩١، ومنح الجليل ٨/٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) تبصرة الحكام ١/٢٧٧، والتبصرة/ ٢٨١ أ ب، والمدونة ٥/١٧٣، ومختصر خليل/ ٣٠٣، ٣٠٤، ومنح الجليل ٨/٤٧٦، ٤٨٢.

وهذا مثل الشهادة بأنّ نافعاً مولى ابن عمر وأنّ عبد الرحمن ابن القاسم وأنّ مالكاً ابن أنس.

وإن لم يعاين الشاهد بذلك أصله فأمّا إن قصر عن هذا الحد فإنما يستحق بالشهادة المال دون الولاء والنسب وذلك ما لم يكن للمال وارث مستحق[1].

وإن كانت الشهادة على السماع في ربع أو أصل فإن قام بها من ليس الربع أو الأصل في يده يريد بذلك استخراجه من يد حائزه لم يمكن من ذلك ولم يقض له به.

وإن كان الذي قام بالشهادة من يحوز الربع أو الأصل فشهدوا له بأنهم سمعوا من العدول أنه قد صار إليه ممن أثبته له فيقضى له بهذه الشهادة لاستنادها إلى الحيازة[2].

[ل/١٢أ] وكذلك إن قام بها مَنْ/ في يده الربع يحوزه وهو يدعي حبسه فشهدوا له على السماع بالحبس فإنه يعمل بشهادتهم[3].

وإن كان إنما قام بشهادة السماع من ليس الربع في يده يريد إخراجه من يد الذي هو بيده وتحبيسه لم ينتفع بذلك ولم تقبل شهادة الشهود له بالسماع ولم يعرض للذي الربع بيده إذا ادعاه ملكه وماله[4].

---

(١) تبصرة الحكام ١/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، والكافي ٢/٢١٨، والتبصرة/ ل ٢٨١، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٢٣١، والبيان والتحصيل ١٠/٢٣٢.

(٢) الكافي ٢/٢١٩، والتبصرة/ ل ٢٨١ أ ب، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/١٩١، والمدونة ٥/١٧٢، ١٧٣، وتبصرة الحكام ١/٢٧٧.

(٣) تبصرة الحكام ١/٢٧٧، والمدونة ٥/١٧١، ومواهب الجليل ٦/١٩٣، ومنح الجليل ٨/٤٨٠.

(٤) النوادر والزيادات/ ل ١١ ب، ١٢ أ، والتبصرة/ ل ٢٨١ أ ب، ومنح الجليل ٨/٤٧٩، والمدونة ٥/١٧٢، والكافي ٢/٢٩.

ولا يُقْضَى لأحد من هؤلاء مما وصفنا في شهادة السماع إلاَّ بعد يمينه لأنّ السماع إنما هو نقل وإن لم يكن من شرطه إذن المنقول عنهم الشهادة ولعل أصل السماع عن شاهد واحد، والشاهد الواحد لا يقوم به الحق إلاَّ مع يمين الطالب ولا تقبل شهادتهم إلاَّ مع السلامة من الريبة.

فلو شهد رجلان على السماع وفي القبيلة مائة رجل من أسنانه لا يعرفون شيئاً من ذلك لم تقبل شهادتهم إلاَّ أن يكون العلم بذلك فاشياً فيهم.

ولو شهد شيخان قديمان قد باد جيلهما لقبلت شهادتهما وإن لم يشهد بذلك غيرهما.

كذلك قال ابن القاسم في العتبية[1].

وانظر إذا شهد شاهدان على هلال رمضان أو شوال من المصر/ والسماء [ص ٣٩] مصحية، ما قال ابن القاسم وسحنون فيها: فهو من هذا المعنى فتأمله إن شاء الله تعالى[2].

ومن التبصرة: فصل: وتجوز شهادة السماع في الرباع فيما قدم وإن لم يقع بها العلم وهي على ثلاثة أوجه يبقى بها في اليد ولا ينتزع بها ما عليه يد.

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ و ظ، والنوادر والزيادات/ ل ١١ ب، وتبصرة الحكام ٢٧٨/١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٩٤، والتبصرة/ ل ٢٨١ ب.

وانظر: المدونة ٥/ ١٧٠، ١٧١.

(٢) قال في تبصرة الحكام ٩٦/٢: «قال أصحابنا إذا شهد شاهدان في الصحو في المصر الكبير على هلال رمضان ولم يره غيرهما قال سحنون: هما شاهدا سوء فإذا قبلا فَعُدَّ ثلاثين يوماً ولم ير الهلال والسماء مصحية. قال مالك: هما شاهدا سوء لأنّ ذلك قرينة ظاهرة في كذبهما».

واختلف هل يؤخذ بها ما ليس عليه يد[1].

قال الشيخ[2]: وتجوز في الديار والأرضين لمن هي في يده إذا قالوا لم نزل نسمع أنّ هذا أو أباه أو جده اشتراها من أب هذا القائم أو من جده فيسقط قيام هذا فيها، وإن كان حوزها في غيبته وإن كان خراباً لا يد عليه أو شيئاً من عفو الأرضين قضي به لمن يشهد له به على السماع بعد يمينه على قول ابن القاسم.

وبغير يمين على قول أشهب كالشهادة على السماع في الولاء والنسب[3].

وكذلك الشهادة على الحبس تصح لمن ذلك الربع في يده ولا ينتزع بها من يده ويؤخذ بها ما ليس عليه يد[4].

قال أبو إسحاق: وشهادة السماع أجيزت للضرورة ولا يستخرج بها شيء من يد حائز.

وإنما تصح للحائز مثل أن يثبت رجل على حائز لدار أنها لأبيه أو لجده.

وهذا المثبت غائب فيقيم الذي هي في يده بينة على السماع في تطاول

---

(١) التبصرة/ ل ٢٨١ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨١، ومنح الجليل ٨/ ٤٧٧، ٤٧٨.

(٢) هو أبو الحسن علي بن إبراهيم اللخمي صاحب كتاب التبصرة ويذكر هذه اللفظة عندما يكون الكلام له. التبصرة/ ل ٢٢٨١ ب.

(٣) التبصرة/ ل ٢٨١ ب، والمدونة ٥/١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، والكافي ٢/ ٢١٩، ومنح الجليل ٨/ ٤٧٩، ٤٨٢.
وقال في تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠: «وفي وثائق أبي القاسم الجزيري وبقول ابن القاسم القضاء».

(٤) التبصرة/ ل ٢٨١ ب، ومنح الجليل ٨/ ٤٨٠، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٠، ٢٨١.
وانظر: المدونة ٥/ ١٧١، ومواهب الجليل ٦/ ١٩٢.

الزمان أنه اشتراها من أبـي هذا القائم أوجده أو ممن صارت إليه عنهم فيثبت له بقاؤها في يديه بهذه الشهادة[1].

وكذلك السماع في الأحباس: أن تكون دار ليست في يد مشترٍ وإنما هي في يد حائزين لها ولا يد عليها فتشهد بينة بالسماع أن الحائزَين لها هي عليهم محبسة وعلى أعقابهم.

أو لا يد عليها لأحد فتشهد بينة أنها حبس على بني فلان أو لله تعالى ما بقيت الدنيا فهذا الذي تصح فيه شهادة السماع إذا طال الزمان ولم ير الخمس عشرة سنة طول تجوز فيه شهادة السماع[2].

ومن كتاب محمد: وقد قيل إنّ الوباء إذا وقع وكثر الموت جازت شهادة السماع في المدة التي لو لم يكن فيها وباء جازت فيه لأن كثرة الوباء كطول السنين واندراس الأجل فهذا الموجب لإجازة شهادة السماع.

وقد أجاز في كتاب ابن حبيب شهادة السماع في الخمس عشرة سنة وقال: لتقاصر أعمار الناس[3].



(١) التبصرة/ ل ٢٨١ أ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، ومواهب الجليل ٦/ ١٩٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٩٢.

(٢) التبصرة/ ل ٢٨١ أ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٤ أ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ومنح الجليل ٨/ ٤٨٠.

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٤ ظ، ومنح الجليل ٨/ ٤٨١، وفصول الأحكام/ ١٤٩، ١٥٠، والمدونة ٥/ ١٧٢.

بـــاب:
في الشهادة على الخط

من الأحكام للباجي: ولا تجوز الشهادة على الخط إلاَّ في المال فقط، وحتى يكون صاحب الخط مشهوراً بالعدالة، وتعلم معرفته بمن كتب عليه يريد [ل/١٣ب] بذلك خط الشاهد وأمّا/ خط المقر على نفسه فذلك جائز باتفاق في كل شيء خلافاً لابن الماجشون[١].

ومن الأحكام لابن بطال وابن حبيب عن أصبغ: وينبغي للشاهد على خط [ص ٤٠] غيره أن يتثبت ولا يعجل وهي قوية على خط الميت// والغائب في الحكم[٢].

وتجوز على خط الشهادة فقط دون الصدر[٣] [٤].

---

(١) فصول الأحكام/ ١٥٣، ١٥٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ و، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ أ ب، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٣٩.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ و، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٦، ٢٨٧، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ١٠٥، ١٠٦. وانظر: مختصر خليل/ ٣٠٣، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٣٩، ٤٤٠.

(٣) في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ و: (قال أصبغ: وهي عندنا جائزة على خط الشهادة فقط دون خط الصدر).

(٤) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ و، وفصول الأحكام/ ١٥٤، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ ب.

ابن أبي زمنين: والعمل في وقتنا بترك الشهادة على الخط إلاَّ في الأحباس خاصة لاشتهار الضرب على الخطوط عندنا، ولا تتم حتى يشهد الشهود أنهم لم يزالوا يسمعون أن الذي شهدوا فيه حبس يحاز بما تحاز به الأحباس[1].

ومن أحكام ابن مغيث: قال أحمد: وقد تنازع شيوخ قرطبة في ذلك.

فقال أصبغ بن سعيد: الشهادة على الخطوط في الأحباس جائزة إذا كان الحبس على المساكين أو في السبيل، فإن كان الحبس على قوم بأعيانهم فلا تجوز الشهادة على ذلك[2].

وقال محمد بن حارث: الشهادة على الخطوط أمر قد تنازع فيه أصحاب مالك وقد جرى عمل القضاة ببلدنا يعني قرطبة بإجازة الشهادة على خط الشاهد شهدنا ذلك من القضاة قديماً وحديثاً ولم أسمع ولا علمت من أحد من أهل العلم فرقوا في الشهادة على الخط بين الأحباس وغيرها في حال من الأحوال وقد شهدت محمد بن عيسى قاضي الجماعة بقرطبة يحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهود الموتى في صدقات النساء[3].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ و، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٧، وفصول الأحكام/ ١٥٤، والكافي ٢/ ٢٢٨.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ أ، وفصول الأحكام/ ١٥٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٧، ٢٨٨.

وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ و ظ.

(٣) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ أ، وفصول الأحكام/ ١٥٣، ١٥٤، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٣٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٧، والكافي ٢/ ٢٢٨، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ١٠٥.

وقال ابن زرب: الشهادة على الخط جائزة في مذهب مالك في جميع الأشياء.

والذي جرى به الحكم عندنا أنّ ذلك جائز في الأحباس المعقبة الموقوفة[1].

وقال سعيد بن أحمد بن عبد ربه: الشهادة على الخط ضعيفة وبه قال إسماعيل بن محمد ذكره ابن حدير في أحكامه[2].

وقال ابن أبي زمنين في أحكامه: إنما تجوز الشهادة على الخطوط في الأحباس إذا كان صاحب الخط مشهوراً بالعدالة وتعلم معرفته بمن كتب عليه[3].

ومن الأحكام للباجي: ولمالك رحمه الله في الشهادة على الخط دون معرفة الشاهد خمسة أقوال منها:

أن يعرف الشاهد خطه ولا يذكر أصل الشهادة فليشهد ولا يحكم بها الحكم، قاله ابن القاسم في المدونة[4].

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ أ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٩.
وانظر: فصول الأحكام/ ١٥٤، والكافي ٢/ ٢٢٨.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٧، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٣٩ ـ ٤٤٢، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ١٠٥.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ و، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ أ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٤) فصول الأحكام/ ١٥٢، والمدونة ٥/ ١٤٥، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ أ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٩١، ٢٩٢.
=

وقال مالك رحمه الله في غير المدونة: ولا يشهد بذلك الشاهد حتى يعرف أصل الشهادة.

وقال ابن لبابة: إن كان الشاهد كاتب الوثيقة كلها شهد بذلك وجازت شهادته وإن لم يكن فلا تجوز شهادته.

وقال ابن نافع رحمه الله: إن كانت الوثيقة في كاغد[1] فلا يشهد وإن كانت في رق فليشهد.

وقال مطرف وابن وهب: إن لم يكن في الوثيقة محو ولا ريبة فليشهد على ما فيها.

وبه قال أكابر أصحاب مالك ابن أبي حازم والمغيرة وابن دينار وغيرهم[2].

وقال ابن لبابة: لا تجوز الشهادة عندي على الخط وقد حدثني أبان بن عيسى بن دينار عن أبيه عن// ابن نافع بذلك[3]. [ص ٤١]

---

(١) الكاغد: «القرطاس وهو معرب».
القاموس المحيط ١/ ٣٤٥ (فصل الكاف، باب الدال، مادة/ الكاغد).
والمعجم الوسيط ٢/ ٧٩١ (باب الكاف، مادة/ الكاغد).

(٢) فصول الأحكام/ ١٥٢، ١٥٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٦٧، ١٦٨، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، وتبصرة الحكام ١/ ٢٩١، ٢٩٢، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ أ.

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٢٨٧، ومنح الجليل ٨/ ٤٦٩.
وقال في البيان والتحصيل ٩/ ٤٣٩: «وحكى ذلك عن مالك من رواية ابن نافع وفي المبسوط من قول ابن نافع وروايته عن مالك أنها جائزة كالمعلوم من مذهبه خلاف ما حكاه ابن لبابة فأرى حكايته غلطاً والله أعلم».

قال: ولو أنّ الشاهد نفسه شهد أنه خط يده ولا يذكر الشهادة لم تجز شهادته[1].

وفي المستخرجة عن ابن القاسم: في المرأة يكتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له فيه، فوجدت المرأة من يشهد لها أنّ هذا خط يد زوجها نفسه[2].

ومن البيان والتحصيل للقاضي أبـي الوليد ابن رشد: سئل مالك عن امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له فوجدت المرأة من يشهد أنّ هذا خط يد زوجها فقال: إن وجدت من يشهد لها على ذلك نفعها.

[ل/ ١٤ أ] قال القاضي/ أبو الوليد ابن رشد: ومثل هذا في مختصر ابن عبد الحكم[3].

وحكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: أنّ الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود ولا في كتاب القاضي إلى القاضي بالحكم.

ولا تجوز إلاّ فيما كان مالاً من الأموال كلها خاصة وقعت الشهادة عليها بعينها، وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا اليمين مع الشاهد فثم لا تجوز الشهادة على الخط، وحيث يجوز هذا يجوز هذا[4].

---

(١) المدونة ٥/ ١٤٥، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٦٧، ١٦٨، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٤٠، ٤٤١، ١٠/ ١٦٩، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ أ.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٧٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٩، ومنح الجليل ٨/ ٤٦٥، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٧٤، ٤٧٥.

(٣) البيان والتحصيل ٩/ ٤٧٥، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٧٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٩، ومنح الجليل ٨/ ٤٦٥.

(٤) البيان والتحصيل ٩/ ٤٧٤، ٤٧٥، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ١٤ و ظ، ٢٣ ظ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٩، ومنح الجليل ٨/ ٤٦٥.

فكان يمضي لنا عند من أدركنا من الشيوخ: أن ما حكى ابن حبيب من هذا عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ هو مذهب مالك لا خلاف فيه وأنّ معنى قوله في هذه الرواية.

وفي مختصر ابن عبد الحكم: نفعها ذلك أن يكون لها شبهة توجب لها اليمين على الزوج أنه ما طلق.

والذي أقول به أنّ معنى قوله الذي حكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ إنما هو: أن الشهادة لا تجوز على خط الشاهد في طلاق ولا عتاق ولا حد لا أنها لا تجوز على خط الرجل أنه طلق أو أعتق أو نكح بل هي جائزة على خطه بذلك.

كما تجوز على خطه بالإقرار بالمال وذلك بين من قوله.

ولا تجوز إلاَّ فيما كان مالاً من الأموال ووقعت الشهادة عليها بعينها إلى آخر قوله.

فالصواب: أن يحمل قول مالك نفعها ذلك على ظاهره من الحكم لها بالطلاق عليه إذا شهد على خطه به شاهدان عدلان، وذلك إذا كان الخط بإقراره على نفسه بأنه قد طلق زوجته أو يكتب بذلك لزوجته على هذا الوجه فيشهد لها فيه على خطه.

وأمّا إن كان الكتاب إنما هو بطلاقه إياها ابتداء فلا يحكم به عليه إلاَّ أن يكون أقرّ أنه كتبه مجمعاً على الطلاق.

وفي قبول قوله إنه كتبه غير مجمع على الطلاق بعد أن أنكر أن يكون كتبه اختلاف وبالله التوفيق[1].

---

(١) البيان والتحصيل ٩/٤٧٤، ٤٧٥، ومنح الجليل ٨/٤٦٥، ٥٦٦، والعقد المنظم =

ومن منتقى الأحكام: قيل لسحنون: فلو أن الشاهد عرف خطه ولم يذكر من الكتاب شيئاً إلاّ أنه عرف خطه ولم يشك فيه فقال: هذا أمر لا يجد// [ص ٤٢] الناس منه بدّاً ومن يستطيع أن يحفظ كل ما في الكتاب وأراه في سعة من ذلك.

وقد أخبرتك باختلاف أصحابنا في هذه المسألة[1].

وقال ابن وهب عن مالك: من عرف خط يده في شهادة بذكر حق فلم يثبت على عدة المال أنه إن استيقن أنه خط يده فليشهد عليه وإن لم يثبت عنده المال.

وينبغي للقاضي أن يقضي بشهادته إذا شهد عنده وإن لم يشهد على عدة المال[2].

ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنهما قالا: لا يثبت كتاب القاضي إلى القاضي ولا كتاب القاضي بالحكم على الشهادة على أنه خطه، كما يجوز ذلك في الشهادات.

قال ابن القاسم عن مالك: هي جائزة مثل أن يشهد على خط يد رجل في شيء أقرّ به وقال: إنه إقرار صراح[3].

= للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٩.
وانظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ و.

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٦٧، ١٦٨، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٤٠، ٤٤١، ١٠/ ١٦٨، وشرح ميارة ١/ ٦٣.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١٦٩، والبيان والتحصيل ١٠/ ١٦٩.
وانظر: منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ أ.

(٣) شرح ميارة ١/ ٦٣، ٦٤، ٦٦، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٣ ظ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، والبهجة ١/ ١٠٢، ١٠٣، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ١٠٢، ١٠٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٣٨، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٣٩.

وقول ابن القاسم في الخط ومعرفة الشهود له هو كمعرفة الشهود للثياب والدواب وسائر ذلك لا فرق بين ذلك[1].

وقَوَّى أصبغ الشهادة على الخط واحتج لها[2] [3].

وقال أشهب: إن الخط يضرب عليه قال: ومن عيب الشهادة على الخط أنّ الناس يكتبون شهاداتهم على من يعرفون وعلى من لا يعرفون فإذا احتيج إلى الشهادة على معرفة خطوط الشهود في وثيقة قد سقط من عقدها معرفة عين المشهود عليه فيها كان الأمر مشكلاً لا يدرى إن كان المشهود على شهادتهم كانوا يعرفون المشهود/ على نفسه أم لا يعرفونه[4]. [ل/١٤ب]

---

(١) شرح ميارة ١/ ٦٥، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٥، ومنح الجليل ٨/ ٤٦٦، ٤٦٧، والمعيار المعرب ١٠/ ١٩٧.
وانظر: منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ ب.

(٢) فصول الأحكام/ ١٥٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٧، ومنح الجليل ٨/ ٤٦٩، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٣٩.

(٣) قال في تبصرة الحكام ١/ ٢٨٧: (ومن حجته على جواز الشهادة على الخط: أن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قد شهدوا في كتاب مروان بن الحكم الذي كتبه على لسان عثمان بن عفان رضي الله عنه في محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه بخط مروان ومن ذلك تولد على عثمان رضي الله تعالى عنه ما تولد وهو أول حادث حدث من جهة الشهادة على الخط فلو كانت الشهادة لا تجوز عليه لم يشهد بها أصحاب النبي ﷺ لا سيما في التبطن في الدماء.
ومن الحجة أيضاً: أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كتب بيعته إلى عبد الملك بن مروان ولو لم يكن الخط كافياً لم يكتفِ عبد الملك من ابن عمر بالخط في هذا الأمر العظيم).

(٤) تبصرة الحكام ١/ ٢٨٦، ٢٨٧، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٤٠، والمعيار المعرب ١٠/ ١٩٦، ١٩٧.

فمن أجاز الشهادة على الخط احتاج الشهود الذين يشهدون على معرفة خطوط الشهود أن يضمنوا شهاداتهم أن المشهود على خطوطهم كانوا يعرفون المشهد عليه في الوثيقة أو يشهد بذلك غير من شهد على معرفة الخط[1].

ومن الأحكام لابن بطال: وإذا شهد الشاهد على شهادته في وثيقة قد سقط من عقدها معرفة الشهود لغير من أشهدهم فهو خلاف الشهادة على معرفة الخط وذلك جائز لأن من أشهد على شهادته وهو محمول على أنه لم يشهد إلاَّ وقد عرف المشهد له وروى ذلك بعض أهل العلم[2].

ومن منتقى الأحكام قال: ومن عيب الشهادة على الخط أن المشهود على خطه لو كان حياً لكان له أن يدخل في شهادته ما لا تنفذ الشهادة معه من استرابة وغير ذلك فإذا ذهبت عينه بالموت وشهد على معرفة خطه وشهادته كانت شهادته تنفذ بتمامها ولعل تلك الشهادة كانت مما يسقطها في حياته[3].

[ص ٤٣] وأمّا الشهادة على معرفة الصوت فهي جائزة// ولذلك جازت شهادة الأعمى على معرفة الصوت، وبالله تعالى التوفيق[4].

❑ ❑ ❑

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٨٦، والبهجة ١/ ١٠٣، ١٠٤، ومنح الجليل ٨/ ٤٦٧، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ١٠٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٩.

(٢) البيان والتحصيل ٩/ ٤٤٠، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٥، وحاشية ابن رحال بهامش شرح ميارة ١/ ٦٤.

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٢٨٥، ٢٨٦، وفصول الأحكام/ ١٥٤.

(٤) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٤٤، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٤٤، ٤٤٥، والمدونة ٣/ ١١٦، ١١٧، والنوادر والزيادات/ ل ١٢ ب، ١٣ أ، وتبصرة الحكام ٢/ ٧٦.

بـــاب:
في الترشيد وأفعال السفيه

ومن أحكام ابن مغيث قال أحمد: قال الله تعالى في اليتامى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴾[1] الآية.

فأمر الله الحكام أن يدفعوا إلى اليتامى أموالهم إذا كانوا بهذه الصفة وعرف منهم الرشد[2].

وإذا لم يبلغ ولا علم منه الرشد لم يجز أن يدفع إليه ماله ولا فرق في

---

(١) سورة النساء: آية ٦، وتمام الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾.

(٢) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٧ ب، ٨ أ، وفصول الأحكام/ ١٥٥، وجامع البيان ٤/ ١٦٩، ١٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٤، وقال في أحكام القرآن ١/ ٣٢٠: «يتأمل أخلاق يتيمه ويستمع إلى أغراضه فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله أو الإهمال لذلك فإذا توسَّمَ الخير قال علماؤنا: لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله وهو الثاني ويكون يسيراً ويبيح له التصرف فيه فإن نمّاه وأحسن النظر فيه فقد وقع الاختيار فليسلم إليه ماله جميعه وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه».

ذلك بين كبير ظهر منه سفه وتبذير لماله وبين يتيم بلغ وهو على هذه الصفة أنه يحجر عليه[1].

ومن كتاب ابن مزين عن المدنيين ابن كنانة وغيره: أنّ الرشد الذي ذكره الله تعالى في كتابه في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا... ﴾ [سورة النساء: من الآية ٦]. الآية، هو الإصلاح للمال والدين وما شاربُ الخمر برشيد[2].

وقال الحسن البصري وقتادة: الرشد الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الصلاح في العقل والدين.

وقال ابن عباس والسدي: الرشد هو صحة العقل وصلاح الدين وتمييز المال وحفظه، وبه قال ابن الماجشون والمدنيون من أصحابه[3].

وقال ابن القاسم: إذا أثمر ماله وحاطه استوجب اسم الرشد حتى وإن كان غير مرضي الحال وبه الحكم[4].

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٨ أ، والكافي ٢/ ١٦٢، والتفريع ٢/ ٢٥٦، ومنح الجليل ٧/ ٩٤، ٩٥، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٧، ٣٨.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ ظ، ١٥ و، والتحفة ٢/ ٢٩٤، ٣٠٨، وحلي المعاصم بهامش البهجة ٢/ ٢٩٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤١، وأحكام القرآن ١/ ٣٢٢.

(٣) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٨ أ، وجامع البيان ٤/ ١٦٩، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٧.

وقال في فصول الأحكام/ ١٥٦: «وبه تعلق ابن الماجشون وأصحابه من أهل المدينة».

(٤) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٨ أ، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٥ و، وفصول الأحكام/ ١٥٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤١، وحلي المعاصم بهامش البهجة ٢/ ٢٩٤.

وقال أصبغ: من حسن نظره في ماله إلاَّ أنه يظهر بعض الصلاح في الدين والاستتار خرج من الولاء.

وأمّا من ظاهره الفسق والفساد فلا[1].

ومن وثائق الباجي: قال ابن عمر أحمد بن عبد الملك: اختلف مالك وابن القاسم في أفعال السفيه الذي لم يحجر عليه:

فأمّا مالك فقال: لا يدخله في الحجر إلاَّ الحكم بثبوت السفه وكذلك لا يطلقه منه إلاَّ الحكم بثبوت رشده فأفعاله وإن كان سفيهاً إذا لم يدخله الحاكم في ولاية جائزة فإذا دخل في ولاية فلا ينحل منها إلاَّ بالخروج عنها بالرشد وأفعاله كلها مردودة ما لم ينحل، كما أن أفعاله كلها جائزة قبل أن يدخل في ولاية.

وإذا لم يكن في ولاية وهو سفيه فأفعاله جائزة وإن كان معلن السفه[2].

وأما ابن القاسم فيقول: أحواله توجب فسخ بيعه أو جواز بيعه فإذا أخذته الولاية وكان رشيد الحالة يجوز له البيع، كما أن حالة السفيه توجب فسخ بيعه[3].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٥ و، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٤١، ١٤٢.
وانظر: منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٨ أ.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٣ و، والبهجة ٢/٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٢، ١٤٣، ومنح الجليل ٦/ ٩٩.
انظر: فصول الأحكام/ ١٥٧.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٣ و، وشرح ميارة ٢/٢٠٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٤٣، والبهجة ٢/٢٩٦، والبيان والتحصيل ١٠/٤٦٤.

[ل/ ١٥أ] ومن لزمته ولاية فمات/ وصيه ولم يوصِ به فهو على ولاية القاضي حتى يثبت رشده[١].

وأفعـال السفيه الذي لم يحجر عليه ولا قدم عليه أب ولا غيره وصياً جائزة حتى يحجر عليه هذا جملة مذهب// مالك وأصحابه حاشا ابن القاسم [ص ٤٤] فإنه قال في رواية يحيـى: أفعاله كلها مردودة وبه كان يقول ابن لبابة وليس عليه العمل.

وقال ابن الماجشون: إن كان من صغره إلى كبره سفيهاً فلا يجوز من فعله شيء وإن بلغ رشيداً ثمّ عاد إلى السفه فأفعاله كلها جائزة حتى يضرب على يده.

وقال أصبغ: إن كان سفيهاً في أكثر أفعاله لم يجز منها شيء.

وإن كانت أقل من أفعاله على ذلك فالجميع على الجواز.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: انظر فإن كان موت والده بقرب بلوغه فقول ابن القاسم أقيس، وإن كان بعد بلوغه لمدة تختبر فيها أفعاله فقول مالك أحسن[٢].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٣٣ و، والبهجة ٢/ ٢٩٩، وشرح ميارة ٢/ ٢٠٦، وحاشية ابن رحال بهامش شرح ميارة ٢/ ٢٠٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٥٠.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٣٢ و ظ، ٣٣ و.
وقال في فصول الأحكام/ ١٥٧، ١٥٨: «قال القاضي رحمه الله: والأقيس عندي في ذلك أن ينظر: فإن كان موت والده بقرب بلوغه فقول ابن القاسم أقيس وإن كان بعد بلوغه بمدة تختبر فيها أفعاله فقول مالك رحمه الله أقيس».
وانظر: منح الجليل ٨/ ٩٨، ٩٩، وتحفة الحكام/ ١٠١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٢، ١٤٣، والبيان والتحصل ١٠/ ٤٦٣، ٤٦٤.

قال: ولا يجوز من أفعال البكر في مالها قليل ولا كثير حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها الرشد قاله مالك.

قال عيسى: يريد إذا شهدت البينة بها من أهل المعرفة بها من جيرانها بحسن نظرها في مالها وصحة عقلها وقد مضى لها مع زوجها العام ونحوه.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: يريد إذا كان مالها بيدها.

ولذلك قال مطرف: كلّما قضت به في مالها ما بينها وبين تمام العام من وقت البناء بها فإن البينة على من يريد إجازته أنها مرضية الحال وكل ما قضت به بعد العام فالبينة على من يريد تغيير حالها ومثله قال ابن الماجشون وأصبغ.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: وهذا في التي لا أب لها وأمّا ذات الأب فلا يجوز لها فعلٌ في مالها حتى يتم لها مع زوجها سبعة أعوام قاله ابن القاسم في بعض أسمعته وعليه مضى العمل عند الشيوخ فاعرفه[1].

قال مطرف وابن الماجشون: ولا يقبل في رشدها إلاّ الأقارب والجيران ومن يرى أنه يعلمه[2].

ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في الصغير يقوم له شاهد واحد بحق لأبيه سواء شهد له بمضمون أو معين أو بماله غلة لا توقيف فيه ويسلم إلى

---

(١) منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٨ أ ب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٥ و، ٣٣ و ظ، وفصول الأحكام/ ١٥٨، ١٥٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٤، ١٤٥، وتحفة الحكام/ ١٠١، ١٠٢، ومنح الجليل/ ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٥ و، وفصول الأحكام/ ١٥٨، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٨ أ ب، ومنح الجليل ٦/ ١٠٠.
وانظر: مختصر خليل/ ٢٣٠.

المطلوب إذا حلف ثمّ إذا كبر هذا يحلف مع شاهده ويأخذ المعين أو قيمته إن فات أو المضمون ومثل هذا في سماع أصبغ في الميت يثبت عليه الدين فيجد الوصي منه براءة بشاهد واحد والورثة صغار يحلف الطالب ما قبض ويدفع إليه الوصي المال فإذا كبر الصغار وحلفوا مع شاهدهم استرجعوا المال[1].

[ص ٤٥] وفي سماع أصبغ في الذي يشتري الدابة ويدعيها رجل في يديه فتوقف// له فتموت قبل القضاء له بها فإن كان قد شهد له بها عدول وماتت قبل القضاء بشهادتهم فالمصيبة من مدعيها ويرجع مشتريها على بائعها منه بالثمن، وإن أقام البينة بعد موتها فهي من الذي ماتت في يديه ويرجع مستحقها على بائعها منه بالثمن كله[2].

وفي التفليس من العتبية في اليتيم الذي ينكح بغير إذن وصيه ومثله لو طلب ماله أعطيه جاز نكاحه.

مثل لو أذن له في ذلك وصيه يدل على أنّ ما فعله المولى عليه وقد رشد وحسنت حالته فيما ينظر فيه لنفسه من بيع أو ابتياع أو غير ذلك فهو ماضٍ جائز وإن لم يشهد على إطلاقه من الحجران قاضٍ ولا وصي وبهذا كان يقضي من تقدم من الشيوخ[3].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٥ و ظ.
وقال في العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٤٤، ٤٥، ٥٠٦، ٥١٩، ٥٢٠ متماً لهذه المسألة: «قال أصبغ: هي جيدة حسنة، وكذلك لو كان الدين لهم عليه بشاهد واحد حلف فإن حلف برىء إلى مبلغهم وهذا قول مالك وابن القاسم في هذا والآخر قبله».
وانظر: البيان والتحصيل ١٠/ ٤٥، ٤٦، ٥٠٦، ٥٢٠.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ٨/ ٦٢، ٦٣، والبيان والتحصيل ٨/ ٦٣، ٦٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٥ ظ، ١٦ و.

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٤٦٢، ٤٦٣، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٦٣، ٤٦٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٢ ظ.

قال محمد: وبه شاهدت الحكم عند من أدركته من حكام العدل.

قال: والذي في الشهادات من العتبية يريد في سماع/ أشهب من إجازة [ل/١٥ب] شهادة المولى عليه يدل على صحة ذلك وبه قال القاضي ابن زرب[(١)].

ومن كتاب ابن مزين: قال ابن نافع عن مالك فيمن ترك ولداً بالغاً مميزاً ولم يوصِ به أن ذلك إطلاق منه له ولا يولي عليه القاضي.

وقال عبد العزيز[(٢)]: يولي عليه القضاء وإنما يترك مطلقاً من كان مشوباً في الخير والشر[(٣)].

فأمّا الفاسق المحصن فإنه يولي عليه وبهذا أخذ ابن نافع[(٤)] ويحيى[(٥)].

والذي جرت به الفتوى: أنّ من مات وصيه ولم يوصِ به فحكم فعله كحكم فعل مَنْ وصيه باقٍ حتى يرشد[(٦)].

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٢ ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٥١، ١٠/ ٤٦٢، ٤٦٣، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٥١، ٤٥٢.

(٢) هو: (عبد العزيز بن أبي سلمة) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢١ ظ.

(٣) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢١ ظ، وحلي المعاصم بهامش البهجة ٢/ ٣٠١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٥٠، ١٥١، وإحكام الأحكام/ ٢٨٢.

(٤) في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢١ ظ: (قال ابن نافع وقول عبد العزيز بن أبي سلمة أقوى وأحسن وقال يحيى بن يحيى وبه آخذ).

(٥) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢١ ظ، والبهجة ٢/ ٢٩٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٢، وإحكام الأحكام/ ٢٧٧.

(٦) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٣ و، والبهجة ٢/ ٣٠١، وحلي المعاصم بهامش البهجة ٢/ ٣٠١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٦.

انظر هذا فإنه يقتضي أن الأب إذا زوّج ابنته بكراً ومات الأب قبل أن يتم لها مع زوجها سبعة أعوام أنها لا تملك نفسها حتى تنقضي عدتها السبعة الأعوام بمنزلة أن لو كان الأب حياً إلاَّ أن يظهر رشدها قبل ذلك وموت الأب قبل السبعة الأعوام وحياته سواء كان قدم الأب عليها وصياً ومات الوصي فموته وحياته سواء حتى يظهر رشدها.

وإذا كان هذا في الوصي فأحرى أن يكون في الأب الذي هو أصل الوصي.

وتحتمل المسألة غير هذا لأن ولاية الأب تنقضي بتمام السبعة الأعوام ولا تنقضي ولاية الوصي إلاَّ بالرشد فهو أقوى[(١)].

واختلف أصحاب مالك في جواز فعل من مات أبوه ولم يوصِ به إلى أحد فمنهم من قال: أموره جائزة حتى يحجر عليه.

ومنهم من قال: أموره غير جائزة[(٢)].

قال أصبغ في كتاب ابن مزين قولي فيه بين القولين: من كان مشوباً[(٣)] فيه الفساد والصلاح يصيب ويخطىء ولا يليه أب ولا وصي فأموره جائزة بخلاف// من قد خلع رسنه[(٤)] فسقاً ومجوناً لا يزال [ص٤٦]

(١) العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، والبهجة ٢/٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ومنتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٣٣ و ظ.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٣٣ و، وفصول الأحكام/ ١٥٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٤٣، ١٤٤، وتحفة الحكام/ ١٠١.

(٣) في منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٣٣ ظ: (قال ابن مزين: قلت لأصبغ أي القولين أحب إليك؟ فقال: أقول في ذلك قولاً بين القولين مما كان من السفهاء مشوباً).

(٤) رسنه: «الرسن: الحبل وهو ما تُشَدُّ به الدابة وتربط وجمعه: أرسان وأرسن، ويقال: =

مفسداً حيث تقلب[1].

قال ابن مزين: وبهذا أقول[2] [3].

قال ابن حبيب عن ابن القاسم: قضاء المرأة في الكثير من مالها جائز حتى يرده الزوج وإن لم يعلم به حتى تأيمت أو ماتت مضى ويجوز عتقها ثلث عبد ليس لها مال غيره ويجوز لها تدبير جميعه، وإن أعتقه لم يجز منه شيء حتى يجيزه الزوج[4].

وقال ابن أبـي زمنين: في بعض هذه الوجوه تنازع.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: في المرأة التي تقر في كثير من جهازها به وصدقوها: أنه يجوز إقرارها وإن زاد على ثلث مالها، إلاَّ أن تقر على وجه العطية.

انظر: فإنه يخرج من هذا أنّ إقرارها بالكثير من مالها لأهلها عامل إلاَّ أن يكون على وجه العطية.

= وارم برسنك على غاربك: أي خلّ سبيلك فليس لك أحد يمنعك مما تريد».
لسان العرب المحيط ١/١١٦٨ (حرف الراء، مادة/ رسن).

(١) لقد أورد تمام المسألة في منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٣٣ و فقال: (فأرى أمور هذا مردودة).

(٢) في منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٣٣ و: (قال ابن مزين: وهذا القول أشبه بالحق إن شاء الله تعالى وبه أقول وبالله التوفيق).

(٣) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٣٣ و، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٤١، ١٤٢.
وانظر: الكافي ٢/١٦٢، والبيان التحصيل ٩/٤٥١، ٤٥٢، ١٤/٢١، ٢٢، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٤/٢٠، ٢١.

(٤) منتخب الأحكام لابن أبـي زمنين/ ل ٣٣ و ظ، ٣٤ و، والكافي ٢/١٦٣.

وإذا جاز إقرارها لأهلها فأحرى أن يجوز إقرارها لأجنبي بالديون وغير ذلك وليست كالمريض ولا المولى عليه[1].

قال المؤلف: وألفيت للشيخ الفقيه القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد رحمه الله مسائل في الحد الذي يجوز للإنسان بالبلوغ إليه التصرف في ماله ويرتفع عنه التحجير فيه ذكراً كان أو أنثى بكراً كانت أو ثيباً ذوي أب كانوا أو يتامى مولى عليهم كانوا أو مهملين بغير ولاية وأحكام أفعالهم في جميع أحوالهم لم يسبقه أحد من المتقدمين إليها أربى على المراد وحاز فيها قصب السبق ولم يترك فيها مقالاً لقائل فرأيت أن أثبتها في هذا الكتاب لتكمل الفائدة فيه إن شاء الله تعالى.

قال الفقيه القاضي أبو الوليد رحمه الله: اعلم أيدك الله أن التصرف لا يصح للإنسان في ماله إلاّ بأربعة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، وكمال العقل، وبلوغ الرشد.

فأمّا اشتراط الحرية في ذلك فلأن العبد لا يملك ماله ملكاً مستقراً إذ للسيد انتزاعه منه فهو محجور عليه فيه بحق الملك[2].

[ل/١٦أ] وأمّا الرشد: فلأن الله تبارك وتعالى قد/ جعل الأموال قواماً للعيش وسبباً للحياة وصلاحاً للدين والدنيا ونهى عن إضاعتها وتبذيرها في غير وجهها نظراً

---

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٣ و ظ، ٣٤ و، وتحفة الحكام/ ١٠٦، ١٠٧، ومختصر خليل/ ٢٤٦، ٢٤٧، والكافي ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، ومنح الجليل ٦/ ٤١٨، ٤١٩.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٥٨، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩.

منه لعباده، ورأفة بهم فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧ ﴾ [سورة الفرقان: آية ٦٧][2].

وأمرنا أن لا نمكن منها السفهاء حراسة لها من أن تبذر وتنفق في غير وجهها فقال تعالى: // ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ ﴾ [النساء: آية ٥]. [ص ٤٧]

وقال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: آية ٦][3].

وأمّا اشتراط البلوغ وكمال العقل في ذلك: فلأنهما جميعاً مشترطان في صحة الرشد وكماله إذ لا يصح رشد من صبي لضعف ميزه بوجوه منافعه ولا من مجنون لسقوط ميزه وذهاب رأيه فوجب الاحتياط للأموال وقطع مادة الضرر عنها: بأن يمنع من التصرف فيها من ليس بأهل للتصرف فيها ويحجر عليه فيها ويحال بينه وبينها خشية الإضاعة لها امتثالاً لأمر الله تعالى فيها[4].

---

(١) سورة الإسراء: آية ٢٦، ٢٧، والآية تامة قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧ ﴾.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/٣٥٨، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٤.
وانظر: جامع البيان ١٧٦/٤، ١٧٧، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣١.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/٣٥٨، والمقدمات الممهدات ٢/٣٤٤، وجامع البيان ٤/ ١٦٤، ١٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٧، ٤٥.

(٤) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٥٩، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥.
وانظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٥٧، ومنح الجليل ٦/ ٨٣، ٨٦.

فصل: فأمّا البلوغ فحده الاحتلام في الرجال والمحيض في النساء أو أن يبلغ أحدهما من السن أقصى سن من يحتلم[1].

واختلف فيه: من خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً[2].

واختلف قول مالك فيمن وجب عليه حد وقد أنبت ولم يبلغ أقصى سن من يحتلم وادعى أنه لم يحتلم هل يصدق فيما ادعاه أو يقام عليه الحد بما ظهر من إنباته على قولين:

الأصح منهما تصديقه وأن لا يقام عليه الحد للشك في احتلامه ولا اختلاف عندي أنه لا يعتبر بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى من الأحكام[3].

وأمّا العقل: فمحله القلب، وحدّه: علم يتميز من وصف بها من البهيمة

= والمقصود بأمر الله تعالى هو ما جاء في الآية الكريمة في سورة النساء الآية الخامسة وقد أوردها المؤلف قبل هذا.

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٥٩، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٥، والمدونة ٦/ ٢٢١، ٢٩٢، ٢٩٣، ومقدمات ابن رشد ١/ ٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٥٩.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٥٩، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٥، والبيان والتحصيل ٥/ ٣٤٧، ومقدمات ابن رشد ١/ ٤، ومنح الجليل ٦/ ٨٧.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٥٩، ٣٦٠، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٥، والمدونة ٦/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٩٢، ٢٩٣.

وقد أورد في المدونة ٦/ ٢٩٣ القول الثاني حيث إنّ سحنوناً سأل ابن القاسم فقال: «أرأيت إن أنبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام أيحد في قول مالك أم لا؟

قال: قال مالك: يحد إذا أنبت، وأحب إليّ أن لا يحد وإن أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام إلاّ احتلم.

قال ابن القاسم: وقد كلمته في الإنبات فرأيته يصغي إلى الاحتلام».

وانظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٥٩، ومنح الجليل ٦/ ٨٨، ٨٩.

والمجنون وهي كالعلم بأنّ الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان، وأنّ الجزأين لا بد أن يكونا مجتمعين أو مفترقين وأنّ السماء فوقنا والأرض تحتنا وما أشبه ذلك[1].

فصل: فحد البلوغ وكمال العقل بيّنان تدرك معرفتهما بأدنى حظ من النظر والاستدلال[2].

وأمّا الرشد فحده: حسن النظر في المال ووضع الأمور في مواضعها.

واختلف هل من شرط كماله: الصلاح في الدين أم لا على قولين[3].

وهو مما يخفى ولا تدرك معرفته إلاَّ بطول الاختبار في المال والتجربة له فيه ولهذا المعنى وقع الاختلاف بين أهل العلم في الحد الذي يحكم للإنسان فيه بحكم الرشد ويدفع إليه ماله ويمكن من التصرف فيه[4].

فصل: والاختلاف في هذا إنما هو على حسب الأحوال وهي تنقسم على أربعة أقسام:

حال الأغلب على صاحبها السفه فيحكم له فيها بحكمه وإن ظهر رشده.

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٠، ٣٦١، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٥، وكتاب التعريفات/ ١٥١، ١٥٢.
والقاموس المحيط ١٨/٤، ١٩ (فصل العين، باب اللام).

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦١، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٥.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦١، ٣٦٢، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤١، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٤ ظ، ١٥ و، وحلي المعاصم بهامش البهجة ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٢، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٥، ٣٤٦، وتحفة الحكام/ ١٠٢، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٤/ ١٧، ١٨، ١٩، والبيان والتحصيل/ ١٩، ٢٠.

وحال الأغلب من صاحبها الرشد فيحكم له فيها بحكمه وإن علم سفهه.

وحال محتملة للرشد والسفه والأظهر فيها السفه فيحكم له بحكمه ما لم يظهر رشده.

[ص ٤٨] وحال محتملة أيضاً للرشد والسفه والأظهر من صاحبها // الرشد فيحكم له به ما لم يظهر سفهه على اختلاف كثير بين أصحابنا في بعض هذه الأقسام(١).

فصل: فأمّا الحال التي يحكم له فيها بحكم السفه وإن ظهر رشده.

فمنها: حال الصغر ولا اختلاف بين مالك وأصحابه أنّ الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الذكور والمحيض من الإناث لا يجوز له في ماله معروف من [ل/١٦ب] هبة/ ولا صدقة ولا عطية ولا عتق وإن أذن له في ذلك الأب أو الوصي إن كان ذا أب أو وصي(٢).

وإن باع أو اشترى أو فعل ما يشبه البيع والشراء ممّا يخرج على عوض ولا يقصد فيه إلى فعل معروف كان موقوفاً على نظر وليه إن كان له ولي فإن رآه سداداً وغبطة أجازه وأنفذه، وإن رآه بخلاف ذلك رده وأبطله، وإن لم يكن له وصي قدم من ينظر له في ذلك بوجه النظر والاجتهاد، وإن غفل عن ذلك حتى يلي أمره كان النظر إليه في إجازة ذلك أو ردّه.

واختلف إذا كان فعله سداداً ونظراً مما كان يلزم الولي أن يفعله هل له أن يردّه أو ينقضه إن آل الأمر إلى خلاف ذلك بحوالة الأسواق أو نماء فيما باعه أو

---

(١) فتاوى ابن رشد ٣٦٢/١، والمقدمات الممهدات ٣٤٦/٢، والبيان والتحصيل ٤٦٣/١٠، ٤٦٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١٤٢/٢، ١٤٣.

(٢) فتاوى ابن رشد ٣٦٣/١، والمقدمات الممهدات ٣٤٦/٢، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١٤٢/٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٥ و، ٣٢ و ٣ ظ، ٣٣ و ظ، والبيان والتحصيل ٢٩٣/٥، ومنح الجليل ٩٠/٦.

نقصان فيما ابتاعه أو ما يشبه ذلك فالمشهور المعلوم في المذهب أنّ ذلك له، وقيل إنّ ذلك ليس له[1].

وهو الذي يأتي على ما وقع لأصبغ في الخمسة وعلى رواية يحيى في كتاب التخيير والتمليك[2].

خلاف ما يقوم مما وقع لأصبغ في نوازله من كتاب المديان والتفليس[3] ويلزمه ما أفسد وكسر في ماله مما لم يؤتمن عليه[4].

واختلف فيما أفسد وكسر مما أؤتمن عليه ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته وحنث به في حال صغره.

واختلف فيما حلف به في حال صغره وحنث به في حال كبره:

فالمشهور أنه لا يلزمه.

وقال ابن كنانة: ذلك يلزمه[5].

ولا يلزمه يمين فيما ادعى به عليه، واختلف إذا كان له شاهد واحد هل يحلف مع شاهده أم لا؟

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٣، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٦، ومواهب الجليل ٥/ ٦١، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٢ و ظ، ٣٣ و، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٦٠.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٣، والبيان والتحصيل ٥/ ٢٩٣، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٧، والبيان والتحصيل ٥/ ٢٩٣، ١٠/ ٤٦٣، ٤٦٤، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٤) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٤، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٧، ومواهب الجليل ٥/ ٦١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٦٠.

(٥) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٤، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٧، ومواهب الجليل ٥/ ٦١، ومنح الجليل ٦/ ٩١.

فالمشهور أنه لا تلزمه اليمين ويحلف المدعي عليه فإن نكل غرم ولم يكن على الصغير يمين إذا بلغ، وإن حلف برىء إلى بلوغ الصغير فإذا بلغ حلف وأخذ حقه، فإن نكل لم يكن له شيء ولا يحلف المدعى عليه ثانية.

وقد روى عن مالك والليث: أنه يحلف مع شاهده ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى من الحقوق والأحكام[1]، لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»[2]، فذكر منهم الصبي حتى يحتلم[3].

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٤، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٧، ومواهب الجليل ٥/ ٦١، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٥ و، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٥، ٤٦، ومنح الجليل ٦/ ٩١.

(٢) أخرجه أبو داود/ كتاب الحدود/ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/ ٥٥٨ رقم (٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣) بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية: وعن المجنون، وفي لفظ المعتوه حتى يعقل أو يفيق) وعن الصبي حتى يكبر (وفي رواية حتى يحتلم) وعن عائشة رضي الله عنها وعن علي رضي الله عنه.
وابن ماجه/ كتاب الطلاق/ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ٦٥٨، ٦٥٩ رقم (٢٠٤١، ٢٠٤٢) عن عائشة وعلي رضي الله عنهما.
والإمام أحمد في مسنده ١/ ١٠١، ١٤٤ عن عائشة.
والدارمي في سننه/ كتاب الحدود/ باب رفع القلم عن ثلاثة ٢/ ١٧١ عن عائشة.
والحاكم في مستدركه/ كتاب البيوع ٢/ ٥٩، عن عائشة وعلي رضي الله عنهما.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
ووافقه الذهبي: تلخيص الحبير مع المستدرك/ كتاب البيوع ٢/ ٥٩.
وقال الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٤، ٥ رقم (٢٩٧): «وهو كما قال الحاكم فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض».
وقال في صحيح الجامع الصغير ٣/ ١٧٩ رقم (٦، ٧، ٣٥٠٨): «صحيح».

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٥، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٧.

فصل: ومنها حال البكر ذات // الأب أو الوصي ما لم تعنس على مذهب [ص ٤٩] من يعتبر تعنيسها، وقد اختلف في حده على ما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى[١].

أو ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها على مذهب من لا يعتبر تعنيسها ومنها حال من يثبت عليه ولاية من قبل الأب أو من قبل السلطان حتى يطلق منها على قول مالك وكبراء أصحابه خلافاً لابن القاسم[٢].

فصل: وأمّا الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد وإن علم سفهه فمنها حال السفيه إذا لم يثبت عليه ولاية من قبل أبيه ولا من قبل السلطان على مذهب مالك وأكثر أصحابه خلافاً لابن القاسم أيضاً[٣].

وحال البكر اليتيمة إذا لم تكن في ولاية على مذهب سحنون[٤].

فصل: وأمّا الحال التي يحكم له فيها بحكم السفه ما لم يظهر رشده فمنها حال الابن بعد بلوغه في حياة أبيه على المشهور في المذهب[٥].

---

(١) فتاوى ابن رشد/ ٣٦٥، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٧، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٨ أب، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٣ وظ.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٥، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٧، ومنح الجليل ٦/ ١٠٢، ١٠٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ومواهب الجليل ٥/ ٦٧، ٦٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٢، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٥، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨، وتحفة الحكام/ ١٠٣، ومواهب الجليل ٥/ ٦٧.

(٤) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٥، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٢، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٥.

(٥) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٥، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٨، والبهجة ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، وحلي المعاصم بهامش البهجة ٢/ ٢٩٥، ومواهب الجليل ٥/ ٦٥٠.

وحال البكر ذات الأب أو اليتيمة التي لا وصي لها إذا تزوجت ودخل بها زوجها من غير حد ولا تفرقة بين ذات الأب واليتيمة على رواية ابن القاسم عن مالك خلافاً لمن حد في ذلك حداً وفرق بين ذات الأب واليتيمة على رواية ابن القاسم على ما سنذكره إن شاء الله تعالى[1].

فصل: وأمّا الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد ما لم يظهر سفهه.

فمنها حال البكر المعنسة على مذهب من يعتبر تعنيسها واختلف في حده.

أو التي دخل بها زوجها ومضى لدخوله بها نحو العام والعامين أو السبعة الأعوام على الاختلاف في الحد المؤقت في ذلك بين من وقته[2].

أو حال الابن ذي الأب بعد بلوغه والابنة البكر ذات الأب بعد بلوغها على رواية زياد بن مالك[3].

فصل: ولا يخرج عن هذا التفصيل الذي فصلناه وقسمناه إلى أربعة أقسام شيء من الاختلاف الحاصل بين / أصحابنا في هذا الباب، وأنا أذكر من ذلك ما حضر لي حفظه بألخص ما أقدر عليه إن شاء الله[4]. [ل/١٧أ]

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٥، والمقدمات الممهدات ٢/٣٤٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٣ وظ.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٥، ٣٦٦، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٢، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣، ومواهب الجليل ٥/ ٦٧، ٦٨.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/٣٦٦، والمقدمات الممهدات ٢/٣٤٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٢، ١٤٤، وتحفة الحكام/ ١٠٠، ١٠١، ١٠٢.

(٤) فتاوى ابن رشد ١/٣٦٦، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٨ وقد جاءت العبارة فيها على النحو الآتي: (وأنا أذكر من ذلك ما حضر لي حفظه بالاختصار ــ ما أقدر عليه ــ إن شاء الله تعالى).

أما الابن فهو في ولاية أبيه ما دام صغيراً لا يجوز له فعل إلاّ بإذنه ولا هبة ولا صدقة وإن كان ذلك بإذنه[1].

فإذا بلغ لا يخلو أمره من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون معلوم الرشد.

والثاني: أن يكون معلوم السفه.

والثالث: أن يكون مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه.

فأمّا إذا كان معلوماً بالرشد فأفعاله جائزة ليس للأب أن يرد شيئاً منها، وإن لم يشهد على إطلاقه من الولاية فقد خرج منها ببلوغه مع ما ظهر من رشده.

وأمّا إن كان معلوماً بالسفه فلا يخرجه الاحتلام من ولاية // أبيه وأفعاله [ص ٥٠] كلها مردودة غير جائزة[2].

وأمّا إن كان مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه فاختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنه محمول على السفه حتى يثبت رشده وهو نص رواية يحيى عن ابن القاسم في كتاب الصدقات والهبات قال فيها: وليس الاحتلام بالذي يخرجه من ولاية أبيه حتى يعرف حاله ويشهد العدول على صلاح أمره[3].

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/٣٦٧، والمقدمات الممهدات ٢/٣٤٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٤٢، ومواهب الجليل ٥/٦١.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/٣٦٧، والمقدمات الممهدات ٢/٣٤٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٣ وظ، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٤٢، والبهجة ٢/٢٩٧.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/٣٦٧، والمقدمات الممهدات ٢/٣٤٨، ٣٤٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٤/١٩، والبيان والتحصيل ١٤/١٩، ٢٠.

وهو ظاهر سائر الرواية عنه وعن مالك رحمه الله في المدونة وغيرها.

من ذلك ما وقع في المدونة في كتاب النكاح الأول، وفي كتاب الهبة والصدقة، وفي كتاب الجعل والإجارة[1].

والثاني: أنه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه ويخرج بالاحتلام من ولاية أبيه إذا لم يعرف سفهه وإن لم يعرف رشده، روى ذلك زياد عن مالك وهو ظاهر ما وقع في أول كتاب النكاح من المدونة قوله: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء إلاَّ أن يتناول أنه أراد بنفسه لا بماله كما تأول ابن أبي زيد[2].

---

(1) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٧، ٣٦٨، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٩، والبيان والتحصيل ١٤/ ١٩، ٢٠.
والمدونة ٢/ ١٨٩ كتاب النكاح الثاني/ باب الحرمة.
وجاء فيها: قلت: أرأيت لو أن رجلاً زَوَّجَ أخته وهي بكر في حجر أبيها بغير أمر الأب فأجازه الأب أيجوز النكاح أم لا؟
قال: بلغني أن مالكاً قال: لا يجوز ذلك إلاَّ أن يكون ابناً قد فَوَّضَ إليه أبوه أمره فهو الناظر له والقائم بأمره في ماله ومصلحته وتدبير شأنه فمثل هذا إذا كان هكذا ورضي الأب بإنكاحه إذا بلغ الأب فذلك جائز وإن كان على غير ذلك لم يجز، وإن أجازه الأب وكذلك هذا في الأمة أمة الأب».
و ٢/ ٤٢٩/ كتاب الجعل والإجارة/ باب في إجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمه أو من ابنه أو الابن نفسه من أبيه.
و ٦/ ١٣٠/ كتاب الهبة/ باب في حوز الهبة للطفل والكبير.
وانظر: العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٢، والبهجة ٢/ ٢٩٦.

(2) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٨، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٤٩، والمدونة ٢/ ١٥٧/ كتاب النكاح الأول/ باب في احتلام الغلام، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٢، والبهجة ٢/ ٢٩٦.

واستحسن بعض الشيوخ أن لا يخرج من ولاية أبيه حتى يمر به بعد الاحتلام العام ونحوه.

وإلى هذا ذهب ابن العطار في وثائقه على أنه قد اضطرب قوله في ذلك فذكر أنه لا يجوز للرجل تسفيه ابنه إلاَّ أن يكون معلوماً بالسفه، ولم يفرق بين بعد ولا قرب.

وحكى غيره من الموثقين: أن تسفيهه جائز وإن لم يعلم سفهه إذا كان بحرارة بلوغه قبل انقضاء عامين والله أعلم[1].

فصل: فإن مات الأب وهو صغير وأوصى به إلى أحد أو قدم عليه السلطان فلا يخرج من ولاية وصي أبيه أو مقدم السلطان حتى يخرجه منها الوصي أو السلطان.

إن كان الوصي مقدماً من قبله وأفعاله كلها مردودة وإن علم رشده ما لم يطلق من الحجرات هذا قول ابن زرب أن الوصي من قبل القاضي لا يطلق من الولاية إلاَّ بإذن القاضي.

وقد قيل: إنّ إطلاقه من إلى نظره بغير إذن القاضي جائز وإن لم يعرف رشده إلاَّ بقوله.

وقيل: لا يجوز إطلاقه إياه بغير إذن القاضي إلاَّ أن يكون معروفاً بالرشد فإذا عقد له بذلك عقداً ضمنه معرفته شهداءه لرشده[2].

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/٣٦٨، ٣٦٩، والمقدمات الممهدات ٢/٣٤٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٤٢، ومنح الجليل ٦/٩٥، ٩٦.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/٣٦٩، والمقدمات الممهدات ٢/٤٤٩، ٤٥٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٤٢، ١٤٣، ومنح الجليل ٨/٩٦، والبيان والتحصيل ١٢/٤٣٢.

وأما وصي الأب فإطلاقه جائز وهو مصدق فيما يذكر من حالك وإن لم يعرف ذلك إلاَّ من قوله.

وقيل: إن إطلاقه لا يجوز إلاَّ أن يتبيَّنَ حاله ويعلم رشده وهي رواية [ص ٥١] أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الوصايا من العتبية(١) //

فصل: وقوله(٢) إن أفعاله كلها مردودة وإن علم رشده ما لم يطلق من ثقاف الحجران الذي لزمه هو المشهور في المذهب المعمول به(٣).

وقد قيل: إن حاله مع الوصي كحاله مع الأب وأنه يخرج من ولايته إذا [ل/١٧ب] علم رشده أو جهل حاله على الاختلاف المتقدم وهو / ظاهر ما وقع في كتاب الهبة والصدقة من المدونة.

قوله: فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلاَّ بالرشد فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الأوصياء وإنما الأوصياء بسبب الآباء(٤).

ونحوه لابن الماجشون في الواضحة قال: إن البكر إذا عنست أو نكحت

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٦٩، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٢، ١٤٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٢/ ٤٣١، ١٣/ ٣٠٢، والبيان والتحصيل ١٢/ ٤٣٢.

(٢) في فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٠ (فصل: وقولنا) وكذلك في المقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٠.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٠، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٣، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٦٣، ومنح الجليل ٦/ ٩٩.

(٤) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٠، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٠، والمدونة ٦/ ١٣٢، كتاب الهبة/ باب في جواز الأب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٣.

جازت أفعالها كانت ذات أب أو وصي[1].

وأما ابن القاسم فمذهبه: أن الولاية لا تعتبر بثبوتها إذا علم الرشد ولا بسقوطها إذا علم السفه أعني في اليتيم لا في البكر.

وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول ابن القاسم.

وروى زونان عن ابن القاسم: أنّ من ثبت عليه ولاية فلا تجوز أفعاله حتى يطلق منها وإن ظهر رشده مثل قول مالك وكبار أصحابه[2].

فصل: فإن مات الأب ولم يوصِ به إلى أحد ولا قدم عليه السلطان وصياً ولا ناظراً ففي ذلك أربعة أقوال:

أحدهما: قول مالك وكبراء أصحابه أنّ أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيداً كان أو سفيهاً معلناً بالسفه أو غير معلن به اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بعد أن أنس منه الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك[3].

والثاني: قول مطرف وابن الماجشون أنه إن كان متصل السفه من حيث بلوغه فلا يجوز شيء من أفعاله. وأمّا إن سفه بعد أن أنس منه الرشد فأفعاله جائزة عليه ولازمة له ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة بينة مثل: أن يبيع ما ثمنه ألف دينار بمائة دينار وما أشبه ذلك فلا يجوز ذلك عليه ولا يتبع بالثمن إن

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٠، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٠، ومنح الجليل ٦/ ١٠٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٤، ١٤٥، ومواهب الجليل ٥/ ٦٧.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٠، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٠، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٦٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٣.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٠، ٣٧١، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٠، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٦٣، ٤٦٤، وفصول الأحكام/ ١٥٧، ١٥٨، ومواهب الجليل ٥/ ٦٦، ٦٨.

أفسده من غير تفصيل بين أن يكون معلناً بالسفه أو غير معلن به[1].

والثالث: قول أصبغ أنه إن كان معلناً بالسفه فأفعاله غير جائزة وإن لم يكن معلناً به فأفعاله جائزة من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل سفهه[2].

رابع الأقوال:

وذهب ابن القاسم: إلى أنه ينظر إلى حاله يوم بيعه أو ابتياعه فإن كان رشيداً جازت أفعاله، وإن كان سفيهاً لم يجز منها شيء من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل.

واتفق جميعهم: على أنّ أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إن جهلت حاله فلم يعلم سفهه ولا رشده والله أعلم[3].

فصل: وأما الابنة البكر فلا اختلاف أيضاً بين أصحابنا أنّ أفعالها مردودة // غير جائزة ما لم تبلغ المحيض فإذا بلغت المحيض فلا يخلو أمرها من ثلاثة أحوال: [ص ٥٢]

أحدها: أن تكون ذات أب.

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧١، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٣، ١٤٤، والبهجة ٢/ ٢٩٧، ومنح الجليل ٦/ ٩٩.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧١، ٣٧٢، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥١، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٥ و ٣٣ و، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٦٣، ٤٦٤، والبهجة ٢/ ٢٩٧.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧١، ٣٧٢، والمقدمات ٢/ ٣٥١، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٦٣، ٤٦٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٣، ١٤٤، والبهجة ٢/ ٢٩٧، ومنح الجليل ٦/ ٩٩.

والثاني: أن تكون يتيمة ذات وصي قد أوصى عليها الأب أو السلطان.

والثالث: أن تكون يتيمة لا وصي لها من قبل أبيها ولا مقدماً من قبل السلطان[1].

فأما ذات الأب فاختلف فيها على ثمانية أقوال:

أحدها: رواية زياد عن مالك أنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها.

ومعنى ذلك عندي: إذا علم رشدها أو جهل حالها، وأمّا إن علم سفهها فهي باقية في ولايته[2].

والثاني: قول مالك في الموطأ والمدونة وفي الواضحة من رواية مطرف عنه أنها في ولاية أبيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها أي يشهد العدول على صلاح أمرها فهي على قول مالك هذا ما لم تنكح ويدخل بها زوجها في ولايته مردودة أفعالها.

وإن علم رشدها فإذا دخل بها زوجها حملت على السفه وأقرت في ولايته وردت أفعالها ما لم يظهر رشدها.

فإن علم رشدها وظهر حسن حالها جازت أفعالها وخرجت من ولاية أبيها وإن كان ذلك بقرب بناء زوجها عليها إلاَّ أن مالكاً استحب في رواية مطرف عنه

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/٣٧٢، والمقدمات الممهدات ٢/٣٥١، والبيان والتحصيل ١٠/٤٨٢، ٤٨٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٤٤.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/٣٧٢، والمقدمات الممهدات ٢/٣٥١، ٣٥٢، والبيان والتحصيل ٤/٤٠٩، ١٤/٤٨٢، ٤٨٣، ١٤/١٩، ٢٠، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٤/٤٠٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٤٤، ومواهب الجليل ٥/٦٧.

أن يؤخر أمرها العام ونحوه استحباباً من غير إيجاب[1].

والثالث: أنها في ولاية أبيها ما لم تعنس أو يدخل بها زوجها ويعرف من حالها الرشد فهي على هذه الرواية بعد التعنيس محمولة على الرشد/ [ل/١٨أ] مجوزة أفعالها ما لم يعلم سفهها وقبله مردودة أفعالها وإن علم رشدها.

ولا يخلو إن تزوجت: أن يكون دخول زوجها بها قبل حد التعنيس أو بعده فإن دخل بها قبل حد التعنيس فهي من يوم يدخل بها إلى أن تبلغ حد التعنيس محمولة على السفه حتى يتبين رشدها، وبعد بلوغها حد التعنيس محمولة على الرشد حتى يعلم سفهها.

وإن دخل بها بعد التعنيس: فلا يؤثر دخولها في حكمها الذي قد ثبت لها بالتعنيس من كونها محمولة على الرشد حتى يتبين سفهها[2].

وقد اختلف في حد تعنيس هذه:

فقيل: أربعون عاماً.

وقيل: من الخمسين إلى الستين[3].

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٢، ٣٧٣، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٥ و ٣٣ و ظ، والعقد المنظم للحكام بهامش التبصرة ٢/ ١٤٤، وفصول الأحكام/ ١٥٨، وموطأ مالك/ كتاب النكاح/ باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ٢/ ٥٢٥ قال: «وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها».

والمنتقى ٣/ ٢٧٣، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٣.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٣، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٢، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٤، ١٤٦.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٣، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٢، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٣ وظ، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣.

وروى عن مالك: أن هباتها وصدقاتها وأعطياتها وعتقها جائزة بعد التعنيس إن أجازها الوالد.

معناه: إن قال الوالد في المجهولة الحال إنها رشيدة في أحوالها إذ التي علم سفهها لا يجوز للوالد إجازة أعطياتها، والتي علم رشدها لا يجوز للوالد رد أعطياتها.

فهي على هذه الرواية: لم تحمل المعنسة المجهولة على السفه وعلى الرشد وأعمل قول الوالد في ذلك بهذا القول الثالث يتفرع إلى ثلاثة أقوال على ما بيناه تتمة خمسة أقوال[1].

والقول السادس: أنها في ولاية أبيها حتى تمر بها سنة بعد دخول زوجها بها، وهو قول مطرف في الواضحة، وظاهر قول يحيى بن سعيد في المدونة.

فعلى هذا القول تكون أفعالها قبل دخول زوجها بها مردودة وإن علم رشدها.

وبعد دخول زوجها ما بينها وبين انقضاء العام مردودة ما لم يعلم رشدها

= وقال في منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٨ ب: (قال ابن القاسم: وإن عنست البكر جاز فعلها في مالها وحد التعنيس أربعون سنة وبهذا جرى العمل عند فقهاء قرطبة منهم عبد الرحمن بن بقي بن مخلد، ومحمد بن يحيى، وهشام بن خزيمة، وأبو بكر محمد بن أحمد بن ميسور، ومحمد بن الحارث، والقاضي محمد بن يبقى بن زرب وغيرهم.

وحد التعنيس عند ابن الماجشون ثلاثون سنة فصاعداً، وقال ابن نافع: فعلها فيما دون الثلاثين سنة جائز إذا كانت رشيدة).

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣، ومنح الجليل ٦/ ١٠٢، ١٠٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٤، ١٤٦.

وبعد انقضاء العام جائزة ما لم يعلم سفهها.

ووافقه ابن الماجشون في تحديد السنة، وخالفه في ترك الاعتبار بالتعنيس فرأى أنها إذا عنست وعلم حسن حالها خرجت من ولاية أبيها أو وصيها[١].

والقول السابع: أنها في ولاية أبيها حتى يمر بها عامان، وهو قول ابن نافع في كتاب الصدقات والهبات من العتبية[٢].

والقول الثامن: أنها في ولاية أبيها حتى يمر بها سبعة أعوام وهذا القول يُعْزَى لابن القاسم، وبه جرى العمل عندنا.

وقال ابن أبي زمنين: إن الذي أدرك عليه الشيوخ أن تجوز أفعالها وتخرج من ولاية أبيها إذا مضى لها في بيت زوجها من الستة الأعوام إلى السبعة

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٤، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٣، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٨ أ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٤، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٤، ٣٧٥، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٣/ ٤٠٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٤.

وقال في البيان والتحصيل ١٣/ ٤٠٤، ٤٠٥: (وهي رواية غراء أغفلها الشيوخ المتقدمون وحكموا برواية شاذة منسوبة إلى ابن القاسم لا يعلم لها موضع أنها لا تخرج من ولاية أبيها ويحكم لها بحكم الرشد إلاَّ بمقامها عند زوجها سبعة أعوام، ورواية ابن القاسم عن مالك أنها لا تخرج من ولاية أبيها حتى تدخل فيها ويعرف من حالها أي يشهد العدول على صلاح حالها، وفي ذلك اختلاف كثير.

وقال أيضاً في البهجة ٢/ ٣٠٠: (وقد ذكر ناظم عمل فاس أن عملهم على هذه الرواية فقال:

والبكر حجرها أب ما جدده — تخرج بالعامين من بعد الدخول

جائزة الأفعال للرشد تؤول)

ما لم يجدد الأب عليها السفه قبل ذلك، وهذا قريب من القول الثامن.

فيكون حالها بعد هذا الأمد محمولاً على الرشد حتى يعلم خلافه على ما بيناه[1].

وقول ابن أبي زمنين: ما لم يجدد الأب عليها السفه قبل ذلك به كان يفتي القاضي ابن زرب رحمه الله.

وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه.

وهو أمر مختلف فيه: كان أبو عمر الإشبيلي رحمه الله يذهب إلى أنَّ ذلك لا يجوز عليها ولا يلزمها إلاّ أن يكون قد تضمن عقد التجديد للسفه معرفة شهدائه بها لسفهها، وبه كان يفتي أبو عمر ابن القطان رحمه الله وهو القياس على مذهب من حد لجواز أفعالها حداً لأنه حملها ببلوغها إليه على الرشد وأجاز أفعالها فلا يصدق الأب في إبطال الحكم لها بما يدعيه من سفهها إلاَّ أن يعلم صحة قوله.

ويتخرج قول ابن أبي زمنين ومن ذهب مذهبه على الرواية التي رويت عن مالك أنّ عتقها وهباتها وصدقاتها جائزة بعد التعنيس إن أجازها الوالد، وقد تكلمنا على معنى الرواية بما يؤيد تأويلنا هذا فيها[2] [3].

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٥، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٣ و ظ، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٨ أ ب، وفصول الأحكام/ ١٥٨، ١٥٩.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ١٧٥، ٣٧٦، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٣، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٤، ١٤٥، وفصول الأحكام/ ١٥٨، ١٥٩، ومواهب الجليل ٥/ ٦٨.

(٣) قال في البيان والتحصيل ٣/ ٤٠٤، ٤٠٥: «هذه رواية شاذة منسوبة إلى ابن القاسم لا يعلم لها موضع».

وانظر: البهجة ٢/ ٣٠٠.

فصل: واختلف أيضاً المتأخرون من شيوخنا الذين حكموا بأعمال التسفيه
[ل/١٨ب] عليها: في الأب يولي على ابنته بعد دخول زوجها بها وقبل أن تبلغ الحد/ الذي وقت لجواز أفعالها ثمّ تتراخى مدة إلى أن تبلغ ذلك الحد ثمّ تموت بعد ذلك هل يلزمها حكم تلك الولاية الثانية أم لا؟ على قولين:

فمنهم من رأى: إيصاءه عليها لازماً عليها لتجديد السفه عليها الذي لا تنفك عنه ولا تخرج منه إلاّ بثبات رشدها بالبينة العادلة(١).

ومنهم: من لم ير ذلك لازماً لها بخلاف تجديد السفه عليها وقالوا ذلك
[ص٥٤] بمنزلة// الأب يولي على ابنته وهي بكر ثمّ يزوجها فتقيم مع زوجها سبع سنين أو أكثر فيموت أنّ الإيصاء ساقط عنها.

واحتجوا أيضاً برواية أشهب عن مالك الواقعة في كتاب الوصايا من العتبية ولم أعلمهم اختلفوا في لزوم الولاية لها إذا أوصى عليها بعد دخول زوجها بها ثم مات قبل بلوغها الحد الذي وقت لخروجها من ولايته ولا يبعد دخول الاختلاف في ذلك بالمعنى(٢).

وأمّا من أوصى على ابنته وهي صغيرة أو بكر ثم مات وهي بكر قبل دخول زوجها بها أو بعد دخول زوجها بها وقبل مضي المدة المؤقتة لخروجها من ولايته فالولاية لها لازمة(٣).

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٦، ٣٧٧، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٤، والبيان والتحصيل ١٣/ ٣٤، ٣٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٦٨.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٧، والمقدمات الممهدات ٢/ ٢٥٤، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٢/ ٣٤، والبيان والتحصيل ١٣/ ٣٤، ٣٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٦٨.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٧، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٥.

فصل: وأمّا إن كانت يتيمة ذات وصي من قبل أبيها أو مقدم من قبل القاضي فلا تخرج من الولاية وإن عنست أو تزوجت ودخل بها زوجها وطال زمانها وحسنت حالها ما لم تطلق من ثقاف الحجران الذي لزمها بما يصح إطلاقها منه به وقد بينا ذلك قبل، هذا هو[1] المشهور في المذهب المعمول به وقد تقدم من قول ابن الماجشون أنّ حالها مع الوصي كحالها مع الأب في خروجها من ولايته بالتعنيس أو النكاح يريد مع طول المدة وتبين الرشد وهي رواية مطرف وابن عبد الحكم وعبد الرحيم عن مالك[2].

فصل: وأمّا إن كانت يتيمة لم يولِ عليها أب ولا وصي فاختلف في ذلك على قولين:

أحدهما: أنّ أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض وهو قول سحنون في العتبية وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك[3].

والثاني: أنّ أفعالها مردودة ما لم تعنس، واختلف في تعنيس هذه على خمسة أقوال:

أحدها: ثلاثون سنة وهو قول ابن الماجشون.

وقيل: أقل من الثلاثين وهو قول ابن نافع.

---

(١) في الفتاوى ١/ ٣٧٧: (وقد بينا ذلك قبل هذا، هذا هو).

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٧، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٤، والمدونة ٥/ ٢٨٣، والمدونة ٥/ ٢٨٣، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٥، ومواهب الجليل ٥/ ٦٨، وحلي المعاصم بهامش البهجة ٢/ ٣٠٠.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٨، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٥، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٢، ٥٣٨، ٥٣٩، والمدونة ٦/ ١٣٢، ١٣٣، والبيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣.

وقيل: أربعون وهي رواية مطرف عن مالك وأصبغ وابن القاسم.

وقيل: من الخمسين إلى الستين وهي رواية سحنون عن ابن القاسم.

وفي المدونة لمالك من رواية ابن القاسم عنه: أنّ أفعالها لا تجوز حتى تعنس وتقعد عن المحيض أو ما لم تتزوج ويدخل زوجها بها وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد قبل انقضاء العام وهو قول ابن الماجشون، وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه.

وقيل: ثلاثة أعوام ونحوها.

وقال ابن أبي زمنين: الذي أدرك الشيوخ عليه ألا تجاز أفعالها حتى يمر بها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث[1].

فصل: قد أتينا بحمد الله على ما شرطنا من بيان الحدود المميزة بين من يجوز فعله ممن لا يجوز في// الأبكار وغيرهن، فنرجع الآن إلى ذكر القول في [ص ٥٥] أحكام أفعال من لا تجوز أفعاله من السفهاء البالغين إذ تقدم القول في أحكام أفعال الصبيان فنذكر من ذلك ما أمكن ذكره وحضر حفظه على شرط الإيجاز والاختصار وترك التطويل والإكثار والله المستعان[2].

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٨، ٣٧٩، والمقدمات الممهدات ٣/ ٣٥٥، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٣ و ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٢، ٥٣٨، ٥٣٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٥، ١٤٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/ ٦٨، والمدونة ٦/ ١٣٢، ١٣٣.
وقال في البيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٢، ٤٨٣: «والمشهور في البكر اليتيمة المهملة أن تكون أفعالها جائزة إذا عنست أو مضى لدخول زوجها بها العام ونحوه، وهذا الذي جرى به العمل».

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٩، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٥، ٣٥٦.

اعلم أيدك الله: أن السفيه البالغ تلزمه جميع حقوق الله التي أوجبها على عباده في بدنه وماله.

ويلزمه ما وجب في بدنه من حد أو قصاص ويلزمه الطلاق كان بيمين حنث فيها أو بغير يمين وكذلك الظهار وينظر له وليه فيه بوجه النظر فإن رأى أن يعتق/ عنه ويمسك عليه زوجته فعل، وإن رأى ألا يعتق عليه وإن آل ذلك إلى [ل/ ١٩ أ] الفراق بينهما[١] كان ذلك له ولا يجزيه الصيام ولا الإطعام إذا كان له من المال ما يحمل عتق رقبة[٢].

وقال محمد بن المواز: إذا لم ير له وليه أن يكفر عنه بالعتق فله هو أن يكفر بالصيام فلا تطلق عليه في مذهب إلاَّ بعد أن يضرب له أجل الإيلاء إن طلبت امرأته ذلك لأن له أن يكفر بالصيام.

وعلى القول الأول تطلق عليه من غير أن يضرب له أجل الإيلاء إذا رفعت المرأة ذلك وهو قول أصبغ.

ولا حد في ذلك عند ابن القاسم.

وقال ابن كنانة: لا يعتق عنه وليه إلاَّ في أول مرة، فإن عاد إلى الظهار لم يعتق عنه لأنّ المرة الواحدة تأتي على الحليم والسفيه وإلى هذا ذهب محمد بن الموّاز[٣].

---

(١) في الفتاوى ١/ ٣٧٩: (فعل، وإن رأى ألا يعتق عنه وإن آل إلى الفراق بينهما).

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٩، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٦، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٥/ ٣٤٦، ٣٤٧، والبيان والتحصيل ٥/ ٣٤٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٦، ومنح الجليل ٦/ ٩٧.

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٧٩، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٦.

وأمّا الإيلاء فإن دخل عليه بسبب يمين بالطلاق وهو فيها على حنث أو بسبب امتناع وليه عن أن يكفر عنه في الظهار لزمه.

وأمّا إن كان حلف على ترك الوطء فينظر إلى يمينه فإن كانت بعتق أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز له فعله ويحجر عليه في ذلك وليه لم يلزمه به الإيلاء، وإن كانت بالله تعالى لزمه الإيلاء إن لم يكن له مال.

وإن كانت يمينه بصيام أوجبه على نفسه أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما يلزمه لزمه به الإيلاء.

وعلى قول محمد بن الموّاز يلزمه الإيلاء باليمين بالله.

وإن كان له مال، ولا تلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف في ماله إلاَّ أن يعتق أم ولده فيلزمه عتقها لأنها تشبه الزوجة التي ليس له فيها إلاَّ الاستمتاع.

واختلف هل يتبعها مالها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يتبعها وهو قول مالك في رواية أشهب عنه.

والثاني: أنه لا يتبعها وهي رواية يحيـى عن ابن القاسم.

والثالث: التفرقة بين أن يكون مالها قليلاً أو كثيراً وأراه قول أصبغ.

وقال المغيرة وابن نافع: لا يلزمه عتقها ولا يجوز عليه بخلاف الطلاق.

[ص ٥٦] ولا يجوز إقراره بالدين إلاَّ أن يقرّ به في مرضه فيكون في ثلث ماله// قاله ابن كنانة واستحسن ذلك أصبغ ما لم يكثر وإن حمله الثلث[1].

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٨٠، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧، والمدونة ٥/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ومواهب الجليل ٥/ ٦١، ٦٢، وذكر في منح الجليل ٦/ ٩٧، ٩٨: «أن الأول هو الراجح».

وأما بيعه وشراؤه ونكاحه وما أشبه ذلك مما يخرج على عوض ولا يقصد به قصد المعروف فإنه موقوف على نظر وليه إن كان له ولي فإن رأى أن يجيزه أجازه وإن رأى أن يرده ردّه بوجه النظر له والاجتهاد.

وإن لم يكن له ولي قدم له القاضي ناظراً ينظر له في ذلك نظر الوصي فإن لم يفعل حتى ملك أمره كان مخيراً في ردّ ذلك وإجازته.

فإن ردّ بيعه وابتياعه وكان قد أتلف الثمن الذي باع به أو السلعة التي ابتاعها لم يتبع ماله بشيء من ذلك[1].

وإن كانت أَمَةً فأولدها فقيل: إن ذلك فوت ولا ترد.

وقيل: إنّ ذلك ليس بفوت كالعتق ويرد ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء[2].

واختلف إن كان قد أنفق الثمن فيما لا بد له منه مما تلزمه إقامته هل يتبع ماله بذلك أم لا على قولين[3].

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٨٠، ٣٨١، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٥٠، ١٥١.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٨١، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٧، والمدونة ٥/ ٢٢١، ٢٢٤، ومواهب الجليل ٥/ ٦٢، ٦٣، وقال في منح الجليل ٦/ ٩٧: (والمشهور الأول).

(٣) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٨١، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٧، والمدونة ٥/ ٢٢٢، ومنح الجليل ٦/ ٩٢، ٩٦.
وقال في البهجة ٢/ ٣٠٣: «فغرمه من ماله الذي بيده هو المشهور سواء صرفه فيما لا بد منه أم لا».
وقال أيضاً في مواهب الجليل ٥/ ٦٣: «وقال ابن عرفة بعد ذكر هذين القولين: قلت: الذي في أحكام ابن سهل للأخوين وغيرهما ولابن فتوح إتباعه. فترجح القول بالاتباع إذا كانت النفقة في مصالحه».

وإن كان الذي اشتراه منه المشتري أَمَة فأولدها أو أعتقها أو غنماً فتناسلت أو بقعة فبناها أو شيئاً له غلة فاغتله كان حكمه في جميع ذلك حكم من اشترى من ملك فيما يرى فاستحق من يده ما اشترى بعد أن أحدث فيه ما ذكرت ترد إلى المولى عليه الأمة التي أعتقت وينقضي العتق فيها ويأخذ الأمة التي ولدت وولدها منه بالقيمة على الاختلاف المعلوم في ذلك وإن كان الولد من غيره/ [ل/١٩ب] بتزويج أخذه مع الأم، وكذلك يأخذ الغنم ونسلها، وكان عليه فيما بناه قيمة بنيانه قائماً وكانت الغلة التي اغتل له بالضمان، هذا كله إن كان لم يعلم بأنه مولى عليه لا يجوز بيعه.

وأمّا إن علم أنه مولى عليه متعمداً في البيع بغير إذن وليه لسفه يقصده فحكمه حكم الغاصب يردّ الغلة ويكون له فيما بناه قيمته متقوظاً[(١)].

واختلف فيما فوت السفيه من ماله بالبيع والهبة والصدقة والعتق وما أشبه ذلك فلم يعلم به حتى مات هل يرد بعد الموت أم لا على قولين[(٢)].

واختلف إذا تزوج فلم يعلم وليه أو وصيه نكاحه حتى مات هل ترثه المرأة ويلزمه الصداق أم لا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ميراث لها ولا صداق إلاّ أن يكون قد دخل فيكون لها منه قدر ما تستحل به.

والثاني: أنّ لها الميراث وجميع الصداق.

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/٣٨١، ٣٨٢، والمقدمات الممهدات ٢/٣٥٧، ٣٥٨، ومواهب الجليل ٥/٦٣، ٦٤، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٤٧.
وانظر: البهجة ٢/٣٠٤، والبيان والتحصيل ٥/٢٩٣.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/٣٨٢، والمقدمات الممهدات ٢/٣٥٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/١٤٦.

والثالث: أنّ لها الميراث وينظر الولي في النكاح فإن كان النكاح غبطة مما لو نظر الولي فيه في حياته لم يفسخه وأجازه فلها الصداق مع الميراث دخل بها أو لم يدخل بها.

وإن كان نكاحه نكاح فساد وعلى غير وجه غبطة وجب لها الميراث وردت الصداق دخل بها أو لم يدخل ويترك لها في الدخول ربع دينار لحق الله تعالى.

وهذا قول أصبغ في الخمسة والقولان المتقدمان لابن القاسم وهما جاريان عندي على الاختلاف في فعله هل هو// على الجواز حتى يرد أو على [ص ٥٧] الرد حتى يجاز[1].

واختلف: هل يزوجه الولي بغير إذنه كالصغير أم لا يزوجه إلاّ بأمره على قولين قائمين من المدونة ومنصوصين في الواضحة[2] [3].

وكذلك اختلف أيضاً هل يخالع عنه بغير إذنه على قولين:

فله في المدونة أنه لا يخالع عنه إلاّ بإذنه.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه يخالع عنه بغير إذنه كالصبي[4].

---

(١) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٨٢، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٨، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٢ ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٤٦٢، ٤٦٣.

(٢) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٨٢، ٣٨٣، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٨، والمدونة ٢/ ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ٣٤٨، ٣٤٩، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٧.

(٣) وقد أورد القولين في العقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٧ فقال: «أحدهما: أن ذلك لا يجوز إلاّ بإذنه واختياره وهو قول ابن الماجشون في الواضحة ودليل ما في إرخاء الستور في المدونة. والثاني: أن ذلك جائز عليه وإن كان بغير أمره وهو قول ابن القاسم في جنايات العتبية وابن حبيب في الواضحة.

(٤) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٨٣، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٤٧، والمدونة ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩.

ويلزمه في ماله ما أفسد وكسر ما لم يؤتمن عليه باتفاق، وما أؤتمن عليه باختلاف.

ولا تلحقه يمين فيما ادعي عليه به في ماله.

وأمّا ما ادعي عليه مما يجوز عليه فيه إقراره فتلحقه فيه اليمين ويحلف مع شاهده في حق يكون له، فإن حلف استحق حقه، وإن نكل عن اليمين حلف المدعي عليه وبرىء في مذهب ابن القاسم.

وقال ابن كنانة: إن نكل عن اليمين حلف المدعي عليه وبرىء إلاَّ أن يحسن حاله فيكون له أن يحلف مع شاهده ويستحق حقه كالصغير إذا بلغ.

ويعقل مع العاقلة ما لزم العاقلة من الحرائر، ويجوز عفوه عن دمه خطأ كان أو عمداً[1].

واختلف في عفوه عما دون النفس مما في بدنه من الجراح والشتم هل يجوز ذلك أم لا على قولين:

أحدهما: قول مطرف وابن الماجشون أنّ عفوه لا يجوز في شيء من ذلك.

والثاني: قول ابن القاسم أنّ عفوه عن كل ما ليس بمال جائز[2].

واختلف في شهادته إذا كان مثله لو طلب ماله أخذه وهو عدل: فروى أشهب عن مالك أنّ شهادته جائزة.

---

(1) فتاوى ابن رشد ٣٨٣/١، والمقدمات الممهدات ٣٥٨/٢، ٣٥٩، ومواهب الجليل ٦١/٥، والبيان والتحصيل ٤٥/١٠، ٤٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١٤٧/٢.

(2) فتاوى ابن رشد ٣٨٣/١، والمقدمات الممهدات ٣٥٩/٢، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ١٤٧/٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦٥/٥، ٦٦.

وقال غير أشهب لا تجوز وهذا الذي يأتي على المشهور من مذهب مالك أنّ المولّى عليه لا تجوز أفعاله وإن كان رشيداً في أحواله حتى يخرج من الولاية[1].

قال القاضي أبو الوليد محمد بن رشد رحمه الله: هذه نبذة من أحكام المولى عليه مختصرة ملخصة مجموعة وهي قائمة من الأصول استخرجتها منها بجد عنايتي وإعمال نظري والله ولي التوفيق والهداية وما توفيقي إلاّ بالله وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.



---

(1) فتاوى ابن رشد ١/ ٣٨٣، ٣٨٤، والمقدمات الممهدات ٢/ ٣٥٩، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ٩/ ٤٥١، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٣٢ ظ، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٥١، ٤٥٢.
وقال في فصول الأحكام/ ١٥٦، ١٥٧: «وبقول ابن القاسم مضى العمل».

باب:
في شهادة النساء

وشهادة النساء جائزة في الولادة إذا قلن إنه ذكر أو أنثى قاله ابن القاسم، سحنون: يريد إذا شهد الرجال على الجسد.

[ل/ ١٢٠أ] وقد قيل: إنهنّ لا يقبلن على أنه غلام إذا لم يشهد الرجال على الجسد/ لأن شهادتهن تكون حينئذ على نسب قبل أن تكون على مال[١].

عيسى: ويحلف مع شهادة النساء.

أصبغ: القياس أن لا تجوز شهادتهن لأنّ ما شهدن فيه يصير نسباً قبل أن يصير مالاً ولا تجوز شهادتهن في النسب، إلاَّ إن شهد رجلان على الجسد فتجوز حينئذ[٢].

ومن الأحكام للباجي: وتجوز شهادتهن في خمسة أوجه دون الرجال في

---

(١) فصول الأحكام/ ١٥٩، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٥ ظ، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٥، ٢٦، وتبصرة الحكام ١/ ٢٣٥، ٢٣٦، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٤، ٢٥، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٨ ب، ٩ أ.

(٢) فصول الأحكام/ ١٥٩، والنوادر والزيادات/ ل ٥ ب، ومنتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٨ ب، ٩ أ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٤، ٢٥، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٥، ٢٦، والمدونة ٥/ ١٥٧، ١٥٨، وتبصرة الحكام ١/ ٢٣٥، ٢٣٦.

الولادة والحيض والاستهلال وفي الرضاع عند فشوه وفي عيوب النساء الحرائر والإماء التي لا يطلع عليها الرجال.

ولا تجوز شهادتهن في تسعة أوجه وهي: القصاص والطلاق والنكاح والعتاق والتعزير والتزكية والتجريح والشهادة على الشهادة والوكالة في غير مال[1].

وقال ابن حبيب عن مطرف وأصبغ: أنهما أجازا شهادة النساء على ميت أنه أوصى بثلثه للمساكين، وإن كان لا يمين في هذا مع الشاهد.

وله خلاف هذا عن ابن الماجشون: إن لم يكن مع النساء رجل[2].

وشهادة النساء في الأحباس وإن كانت معقبة جائزة يقوم من الواضحة من رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك في إعمال شهادة الرجل الواحد العدل في الحبس ويحلف معه الرجل من أهل الحبس القائم فيه ويستحقه لنفسه ولغيره.

فإذا كان الحبس يستحق باليمين مع الشاهد لأنه مال فكذلك يستحق بشهادة امرأتين مع اليمين إذا انفردتا، وإن كان معهما رجل فلا يمين.

---

(١) فصول الأحكام/ ١٦٠، ١٦١، والكافي ٢/ ٢٢٠، ٢٢١، والمدونة ٥/ ١٥٧ ـ ١٦٣، والنوادر والزيادات/ ل ٥ أ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٣٥، ٩/ ٤٦٠، ٤٦١، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٤١، ٥٣، ٦٧، ٦٨، ١١٣، ١١٥، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ١٠/ ٥٣، ٥٤، ٦٧، ١١٥، ١١٦، والتفريع ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٥ ظ، والبهجة ١/ ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١١٨، والمدونة ٥/ ١٦٥، ١٦٦، والكافي ٢/ ٢٢٠، ٢٢١، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٨١.

ويأتي أيضاً إعمال شهادتهن فيه مع اليمين على مذهب ابن القاسم الذي يقول: إنّ شهادتهن جائزة فيما انجرّ إلى الأموال فكيف بالأموال، لأن الحبس يتعجل المستحق له غلته وهي مال حاضر.

وقول مالك وابن وهب في إجازة شهادتهن فيما انجرّ إلى الأموال كقول ابن القاسم المتقدم.

وقال أشهب وعبد الملك: لا تجوز[1].

واتفقوا في جوازها في الأموال مع الرجال كالقراض والصلح والإجارة والغصب والرهن وجنايات الخطأ والعمد الذي لا قود فيه وكذلك في الوصية بالمال وما يجري مجرى المال[2].

ومن الأحكام لابن بطال: قال ابن الماجشون: القوابل فيما غبن عليه مثل الرجال تجوز فيه شهادة اثنتين للضرورة، وليس شهادة الواحدة أصلاً جائزة في مال ولا غيره وجعلت اليمين مع شهادتهما لأنه لم يسلك بها مسلك الشهادة على المال لكن للضرورة[3].

قال ابن أبـي زيد: ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضي بذلك

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ١٨٠ ـ ١٨٣، وتبصرة الحكام ١/ ٢١٤، ٢١٦، ٢١٨، والكافي ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٦، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ١١٥، والبيان والتحصيل ١٠/ ١١٥، ١١٦، وفتاوى ابن رشد ١/ ٢٣١.

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢١٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٨١، ومواهب الجليل ٦/ ١٨١، والرسالة/ ٢٤٦.

(٣) النوادر والزيادات/ ل ٥ أ ب، والبهجة ١/ ١١٢، ١١٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٨٢، وتبصرة الحكام ١/ ٢٣٥، ٢٣٧، والمنتقى ٥/ ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، والمدونة ٥/ ١٥٨.

مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين[1].

ابن الموّاز قال مالك: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء، وتجوز شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال بغير يمين من الولادة والحبل وعيوب الفرج والاستهلال والرضاع[2].

وتجوز شهادة القابلة[3] مع امرأة على الاستهلال.

سحنون: يريد إذا كان الجسد قائماً[4].

وإذا شهدت امرأتان على إرخاء الستر لم يقض للزوجة إلاَّ بيمينهما قاله مالك[5].

قال ابن حبيب عن مطرف: وإذا شهدت امرأة ورجل على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما.

وقاله ربيعة وابن هرمز وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

قال ابن حبيب: وذلك لارتفاع الضرورة// بحضور الرجل فسقطت [ص ٥٩]

---

(١) الرسالة/ ٢٤٦، والمدونة ٥/ ١٦٥، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٨٠، والبهجة ١/ ١١٢، ١١٧، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٦٧.

(٢) المدونة ٥/ ١٥٧، ١٥٨، والنوادر والزيادات/ ل ٥ أ ب، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٨٢، والمنتقى ٥/ ٢١٩، وتبصرة الحكام ١/ ٢٣٥.

(٣) القابلة: «هي التي تتلقى الولد عند الولادة».
مختار الصحاح/ ٢١٧ (باب القاف، مادة/ قبل).

(٤) النوادر والزيادات/ ل ٥ أ ب، وحاشية العدوي ٢/ ٣١٥، والكافي ٢/ ٢٢١، وتبصرة الحكام ١/ ٢٣٥، والبهجة ١/ ١١٢، ١١٣، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٤، ٢٥، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٥.

(٥) البهجة ١/ ١١٢، ١١٣، ١٨٨، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/ ١١٨، وإحكام الأحكام/ ٣٦، ومواهب الجليل ٦/ ١٨١.

شهادة المرأة وثبتت شهادة الرجل وحده فلم تجز شهادته على أني سمعت من أرضَى من أهل العلم يجيز ذلك ويراه أقوى من شهادة امرأتين وهو أحب إليّ[1].

وذلك أن ابن وهب روى أن أبا بكر وعمرَ وعلياً ومروان رضي الله عنهم أجازوا شهادة المرأة المسلمة وحدها[2].

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورَّثَ صبياً على أنه استهل صارخاً ثم مات هو وأمه بشهادة القابلة[3].

عيسى عن ابن القاسم: إذا ولدت المرأة ثم ماتت هي والولد في ساعة واحدة فشهد النساء أنّ الأم ماتت قبله فيحلف أبوه أو ورثته على ذلك ويستحقون ما يرث عن أمه لأنه مال[4].

قال عيسى عن ابن القاسم: إذا قال الرجل لأمته أوّل ولد تلدينه فهو حر فشهادة النساء فيه جائزة.

---

(١) النوادر والزيادات/ ل ٥ ب.
وقال في تبصرة للحكام ١/ ٢٣٩، ٢٤٠: «فإن كان مع المرأة الواحدة رجل كان أتم للشهادة قال ابن حبيب: وهذا أحب إليّ وبه أقول».

(٢) النوادر والزيادات/ ل ٥ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه/ كتاب الشهادات/ باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ٨/ ٣٣٣، ٣٣٤ رقم (١٥٤٢٩).
وانظر: تبصرة الحكام ١/ ٢٣٩، والنوادر والزيادات/ ل ٥ ب.

(٤) النوادر والزيادات/ ل ٥ ب، وتبصرة الحكام ١/ ٢١٧، ٢٣٥، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/ ٢٥، والبيان والتحصيل ١٠/ ٢٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٨٢.

ابن حبيب عن أصبغ: إذا ولدت/ توأمين فشهادة النساء على أولهما [ل/٢٠ب] خروجاً جائزة ويعتق ويرق الآخر وقاله ابن وهب.

قال عيسى عن ابن القاسم: فإن جهل ذلك ولم يشهد عليه نساء أعتقا عليه جميعاً، لأنه يجب أن يعتق من كل واحد منهما نصفه ثمّ يتم عليه عتقهما بالقضاء[١] [٢].

ومن الأحكام لابن بطال قال مالك: إذا شهدتا في أمة أنها أسقطت بعد موت سيدها وقد كان مقراً بوطئها فشهادتهما جائزة[٣].

سحنون: في امرأة ادعت بأنّ زوجها جرحها في موضع لا يراه الرجال وأرادت أن تأخذ قياس الجرح:

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٤١، والبيان والتحصيل ١٠/٤١، ٤٢، والمدونة ٣/٢٠٣، ٢٠٤، وتبصرة الحكام ١/٢٣٦، ٢٣٧، والبهجة ١/١١٣.

(٢) قال في البيان والتحصيل ١٠/٤١، ٤٢: «وأمّا تعليله لذلك بأنه لمّا كان يعتق من كل واحد منهما نصفه بالقضاء عتق عليه النصف الباقي بالسنة فهو تعليل غير صحيح وإن كان ابن الماجشون قد جامعه عليه فقال: يعتق نصف كل واحد منهما بالقول الأول ويعتق النصفان الباقيان بالاستتمام كمن أعتق نصف عبده فإنه يعتق عليه كله، وذلك أنه لم يعتق نصف كل واحد منهما وإنما أعتق الذي ولد منهما أولاً فلمّا لم يعلم من ولد منهما أولاً وجب أن يعتقا جميعاً إذ لا يحل استرقاقهما مع العلم بأن أحدهما حر. ولا استرقاق أحدهما لاحتمال أن يكون هو الذي وجبت له الحرية بولادته أولاً، ولو كان يعتق أنصافهما بالقول الأول وباقيهما بالاستتمام لوجب إن لم يحكم بذلك حتى مات ألا يستتم عتقهما بعد الموت وهذا لا يصح في هذه المسألة فبان بهذا ضعف هذا التعليل.

ومن أهل العلم من يقول إنهما يعتقان جميعاً ويكون عليهما نصف قيمتهما، ولم ير ذلك مالك ولا قال به هو ولا أحد من أصحابه وبالله التوفيق».

(٣) النوادر والزيادات/ ل ٥ ب، ٦ أ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٨٢، ومنح الجليل ٨/ ٤٥٥.

قال: هي لو كان بها جرح في الفرج تحتاج أن تعالجه جاز أن يبقر الطبيب على ذلك المكان دون ما سواه حتى يعالجه[1].

فأمّا في قياس الجرح فإني أجيز فيه شهادة النساء حيث تجوز الشهادة واليمين[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) المنتقى ٥/٢١٩، ٢٢٠، والبهجة ١/١١٤، ١١٥، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٢٠ وظ، والبهجة ١/١١٤، ١١٥، وحلي المعاصم بهامش البهجة ١/١١٣.

وانظر: منتخب الأحكام لابن مغيث/ ل ٤٧ أ.

(٢) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١٠/٥٣، ١١٥، والنوادر والزيادات/ ل ٥ ب، ٦ أ، وتبصرة الحكام ١/٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٥، ٢٣٦، والبيان والتحصيل ١/٥٣، ٥٤، ١١٥، ١١٦، والبهجة ١/١١٢، ١١٣، ١١٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ١٢٠ و.

بـــاب:
في الحـيـازات[1]

في سماع عيسى: أنّ القرابات بني الأب لا حوز بينهم فيما ورثوا من أبيهم فيما يسكنون ويزرعون وأنّهم على مواريثهم إلاَّ أن يأتوا ببينة على أمر يثبت به حوزهم من شراء أو مقاسمة أو أمر يستحقونه به أو سماع لتقادم الزمان فتكون حيازتهم حيازة وإلاّ فلا شيء لهم[2].

ومن كتاب الجدار وقال ابن القاسم: لا حوز بين الرجل وولده أو حفيده لا ببنيان ولا بغرس ولا يثبت له ذلك إن ادعاه لنفسه إلاَّ ببينة بالشراء أو عطية.

قال ابن حبيب عن أصبغ: وسواء كان الولد منقطعاً عن أبيه أو لا حيازة له عليه في ماله[3].

---

(1) الحيازات: «جمع حيازة وهي كل ما يضمه الإنسان إلى نفسه من مال أو غيره». لسان العرب المحيط ١/ ٧٣٥ (حرف الحاء، مادة، حوز).

(2) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١١/ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، والبيان والتحصيل ١١/١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٥، ١٨٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٦٤، ومنح الجليل ٨/ ٥٨١، ٥٨٢.

(3) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١١/ ١٤٥، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، والعقد المنظم للحكام=

ومن الأحكام لابن مغيث قال أحمد: وقد أجمع مالك وأصحابه فيما علمت في الحيازة إذا كانت بمحضر المدعي أنها تقطع دعواه إذا كان أجنبياً.

وتنازعوا في حوز القرابات:

[ص ٦٠] فقال ابن القاسم في رواية عيسى: ما تقدم ذكره// في كتاب الجدار.

وقال سحنون: مثله وزاد إلاّ أن يطول الزمان جداً مثل الخمسين سنة ونحوها أو يحدثوا في ذلك زوال ملك.

ومن كتاب الجدار قال عيسى عن ابن وهب وأشهب أنهما قالا: حوز القرابة وغيرهم سواء قالا: وقد يتغافل الرجل لصديقه كما يتغافل لقرابته فالحيازة تقطع الدعوى.

واختلف قول ابن القاسم في كتاب الجدار في الغائب الذي يحاز عليه ماله ويبلغه ذلك فلا يقدم ولا يوكل: فمرّة قال هو كالحاضر ومرة قال: ليس كالحاضر وهو على حقه وللناس أعذار.

قال أحمد: وبهذا رأيت الفتيا عند من أدركت من شيوخ بلدنا رحمهم الله[1].

= بهامش تبصرة الحكام ٦٣/٢، ٦٤، ٦٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٢٧/٦.

وقال في البيان والتحصيل ١٤٧/١١، ١٤٨: (والحيازة تكون بثلاثة أشياء: أضعفها السكنى والازدراع، ويليها: الهدم والبنيان والغرس والاستقلال، ويليها التفويت بالبيع والهبة والصدقة، والنحل والعتق، والكتابة والتدبير، والوطء، وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلاّ في ماله، والاستخدام في الرقيق، والركوب في الدواب، كالسكنى فيما يسكن، والازدراع فيما يزرع، والاستقلال في ذلك كله كالهدم، والبنيان في الدور وكالغرس في الأرضين).

(١) فصول الأحكام/ ١٧٣ والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١٧٢/١١، ١٧٣، ١٧٤، =

ومن الكافي لابن عبد البر: ومن حيزت عليه أرضه أو داره أو بعض ماله وهو غائب على مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة فبلغه ذلك في غيبته أو لم يبلغه فقدم بعد زمان فقام على حقه وأثبت أصله فهو أولى به من الذي حازه في غيبته حتى يقيم الآخر البينة أنه اشترى أو وهب له وكذلك قال ابن القاسم عن مالك.

إلاّ أنّ ابن القاسم قال أيضاً: إذا كان عالماً في غيبته ولم يقدم ولم يوكل ولا كان له في ترك ذلك عذرٌ حتى حيز عليه الزمان الطويل فلا حق له ثمّ قال أيضاً: إنه على حقه أبداً ما كان غائباً لأنه قد تكون له معاذير لا تعرف فهو على حقه وهذا أحبّ قوليه إليّ ويكون على حقه حين يقدم يأخذ حقه من يدي الذي حازه في غيبته.

فإن قدم وعلم ذلك ثم رجع ولم يذكر شيئاً حتى طال زمان ذلك بعد أن علم فهو كالحاضر الذي تستحق عليه هذه الأشياء بالحيازة فيما فسرت لك[1].

وفي المدونة: لم يؤقت مالك في حيازة الأجنبي الأصل على غيره عشر سنين ولا غير ذلك[2].

= ١٧٩، ١٨٠، ١٨٨، ٢٠٣، ٢٠٤، والبيان والتحصيل ١١/١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٨، والبهجة ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٦١، ٦٢.

(١) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٥ و ظ، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١١/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، والبيان والتحصيل ١١/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، وحاشية العدوي ٢/ ٣٤٠، ٣٤١، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٦١، ٦٢. وانظر: فصول الأحكام/ ١٧٣.

(٢) المدونة ٥/ ١٩٢، وتهذيب مسائل المدونة/ ل ١٣٢ ب، ومنح الجليل ٨/ ٥٧٢، ٥٧٣، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٥ و ظ.

وفي الواضحة: أنّ التسعة الأعوام والثمانية في حكم العشرة من رواية ابن القاسم[1].

[ل/ ٢١أ] قال ابن حبيب روى ابن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال/ : «من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين فهو أحق به»[2].

قال ربيعة: فإذا كان الحائز ينسب ذلك لنفسه ويلي منه ما يلي صاحبه عشر سنين فهو أحق به إن ادّعاه ملكاً له إلاَّ أن يأتي الآخر ببينة على عارية

---

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١١/ ١٧٢، ١٨٣، ١٨٤، والمدونة ٥/ ١٩٢، وفصول الأحكام/ ١٧١، ١٧٢، وتهذيب مسائل المدونة/ ل ١٣٢ ب، ومنح الجليل ٨/ ٥٧٢، ٥٧٣، والبيان والتحصيل ١١/ ١٧٣، ١٨٥، ١٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل/ باب ما جاء في القضاء/ ٢٨٥، ٢٨٦، قال: (حدثنا هلال ابن بشر، حدثنا يحيى بن محمد بن قيس سمعت زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من احتاز شيئاً عشر سنين فهو له»).

قال محقق الكتاب: (يحيى بن محمد بن قيس: صدوق لكنه كثير الخطأ، وخرج له مسلم متابعة وباقي رجاله ثقات، وأورده في «كنز العمال» ٣/ ٨٩٨ ونسبه إلى عبد الرزاق بلفظ: «من احتاز أرضاً عشر سنين فهي له»).

والمدونة/ كتاب الدعوى/ باب في الشهادة على الحيازة ٥/ ١٩٢.

قال في كتاب تخريج الأحاديث الواردة في المدونة/ كتاب الدعوى/ باب في الشهادة على الحيازة ٣/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٢ رقم (٥٠٠، ٥٠١) «هذا الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل بمثل لفظ المدونة وهو بالسند الأول وإن كان رجاله ثقات إلاَّ أن فيه عبد الجبار بن عمر الأيلي وهو ضعيف.

فالحديث ضعيف وهو مرسل.

وأخرجه أيضاً في الرواية الثانية أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم بمثل لفظ المدونة، وهذا الحديث رواته ثقات إلاَّ عبد الجبار الأيلي فإنه ضعيف.

فالحديث ضعيف.

وانظر: تهذيب مسائل المدونة/ ل ١٣٢ ب.

أو إسكان أو كراء وبذلك أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ في توقيت عشر سنين[1].

ومن الدعوى والإنكار للرعيني: ومن رأى أجنبياً من الناس// يحوز [ص ٦١] عليه أرضه أو داره بالحرث والسكنى عشر سنين وهو حاضر عالم لا يغير ولا ينكر ثمّ قام بعد ذلك وأثبت أن الأصل أصله فلا قيام له في ذلك وحجته فيما قام به داحضة لا منفعة له فيها إذا ادعى الحائز ذلك لنفسه بوجه الملك لا بالحيازة وحدها، وتكون الحيازة كشهادة قاطعة لأن العشر سنين أقصى الإعذار[2] لقوله ﷺ: «من حاز على خصمه شيئاً عشر سنين فهو أحق به»[3].

والحجة في انقطاع الملك بحيازة هذه المدة أنا وجدنا الله تعالى قد بعث نبيه سيدنا محمداً ﷺ داعياً إليه بشيراً ونذيراً للخلق جميعاً وأمره في ذلك بالرفق واللين والعفو عن الجاهل إعذاراً من الله إليهم وإنذاراً سنة بعد سنة إلى أن أكمل من مبعثه إليهم عشر سنين فلمّا لم يبق من الإعذار شيء إلاَّ قضاهم إياه وكان ذلك بانقضاء العشر سنين أمره بالهجرة والجهاد فلمّا وجدنا الله تعالى انتهى بالإعذار إلى عشر سنين لم يزد عليها جعلنا ذلك أصلاً للحيازة[4] مع الحجة

---

(١) تهذيب مسائل المدونة/ ل ١٣٢ ب، ومنح الجليل ٨/ ٥٧٢، ٥٧٥، وحلي المعاصم بهامش البهجة ٢/ ٢٥٦.
وانظر: المدونة ٥/ ١٩٢، وفصول الأحكام/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) تهذيب مسائل المدونة/ ل ١٣٢ ب، والمعونة/ ل ١٥١ أ، ومواهب الجليل ٦/ ٢٢٩، والبهجة ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١١/ ٢١٥، ٢١٦.
وانظر: البيان والتحصيل ١١/ ١٨٥، ١٨٦، ٢١٦، والمدونة ٥/ ١٩٢.

(٣) الحديث تقدم تخريجه ص (٣٥٢).

(٤) انظر: البداية والنهاية ٣/ ٤، ٥، ٦ ـ ٣٤٩، ٤/ ١ ـ ٣٧٥، ٥/ ١ ـ ٢١٤.

بقوله ﷺ: «من حاز على خصمه شيئاً عشر سنين»[1].

ومن منتقى الأحكام: إذا حاز الوارث على الوارث الأصول فعلى ثلاثة أقسام:

إن كانت حيازته لها بسكنى الدار وازدراع الأرض ونحو ذلك فلا يكون حيازة حتى تزيد على الأربعين سنة.

وإن كانت بالهدم والبنيان والغرس وعقد الكراء وقبضه لنفسه باسمه بحضرة سائر الورثة وعلمهم فهو هنا بمنزلة الأجانب والحيازة في ذلك عشر سنين على الخلاف في إحدى الروايتين عن ابن القاسم.

ثم رجع فقال: هو بمنزلة القسم الأول والقولان في سماع يحيى.

والقسم الثالث: ما حازه بالبيع والعتق والكتابة والتدبير فلم يختلف قوله في أنهم في ذلك كالأجانب[2].

وقال أصبغ ومطرف فيما حزته على شريكك أو وارث معك في اختدام أو لبس أو امتهان عرض منفرداً به على وجه الملك له فالقضاء فيه:

أنّ الحيازة في هذا وإن لم تبع أو توطأ أو تعتق أو تغير حال ذلك فوق

---

(١) الحديث تقدم تخريجه ص (٣٥٢).

(٢) البيان والتحصيل ١١/١٤٥ ـ ١٥٢، ١٨٥ ـ ١٨٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١١/١٨٣، ١٨٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ومنح الجليل ٨/٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٨١، وتحفة الحكام/ ٩٤ وجاء فيها:

فـإن يكـن كمثـل سكنـى الـدار	والـزرع لـلأرض والاعتمـار
فهـو بمـا يحـوز الأربعيـن	وذو تشـاجـر كـالأبعـديـن
ومثلـه مـا حيـز بـالعتـاق	مـا كـان أو بـالبيـع بـاتفـاق
وفيـه بـالهـدم وبـالبنيـان	والغـرس أو عقـد الكـرا قـولان

عشر سنين على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك[1].

قال أصبغ: وأمّا الثياب فالحيازة فيها بوجه الملك على أجنبي حاضر عالم بذلك العام والعامين وفي الدابة العامين والثلاثة بالركوب والاستعمال لها بوجه الملك وعلم المحوز عليه والأمة مثل ذلك إلاّ أن يعلم ربها بوطئها ولا يتكلم عند ذلك فلا كلام له بعده وإن لم يكن طول حيازة ثمّ قال والعبيد والعروض فوق ذلك بشيء[2].

ومن كتاب الجدار قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن الأرض يرثها القوم فيعمرها بعضهم دون بعض زماناً ثمَّ يدعيها العامر ملكاً له أتراها له دونهم بحيازته:

فقال: أمّا عندنا فأرى ذلك إذا حازها وعمرها بحضرة شركائه لا يغيرون ولا ينكرون حتى مضى// لذلك الزمان الطويل. [ص ٦٣]

قال: قلت له: فإنّ الأرض عندنا أكثر منها عندكم والورثة يتجافى بعضهم لبعض في العمارة الزمان الطويل:

فقال: إذا كان ذلك سنة بلدكم فأرى أن لا تستحق بتلك/ [ل/٢١ب] الحيازة شيئاً[3].

---

(١) منح الجليل ٨/ ٥٨٠، وتهذيب مسائل المدونة/ ل ١٣٢ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٦٥.
وانظر: العتبية ضمن البيان والتحصيل ١١/ ٢١٥.

(٢) البيان والتحصيل ١١/ ١٥٠، وتهذيب مسائل المدونة/ ل ١٣٢ ب، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٦٥، والبهجة ٢/ ٢٦٢.
وانظر: المدونة٥/ ١٩٢، وفصول الأحكام/ ١٧٢.

(٣) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١١/ ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٥، والبيان والتحصيل ١١/ ١٤٥، ١٤٦، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٨، والعقد المنظم =

قال عيسى: وبلغنا عن ابن كنانة أنه قال: ما حازه الوارث على ورثته وعمره دونهم بالهدم والبنيان والغرس والإحياء حتى مات وصار ذلك لورثته كان لورثته ولم يسألوا عن شيء فهي لهم[1].

وإن كانت أرضاً بيضاء تزدرع أو مسكناً يسكن بغير عمارة ولا حيازة تعمل فلا أرى ذلك حيازة وهي على ما ورثوها عليه[2].

قال: وسألت ابن القاسم عن ذلك فقال لي: الحيازة بالحرث والسكنى بمنزلة الحيازة بالهدم والبنيان والغرس لأن من الأراضين أرضاً ليس مثلها يحدث فيها الغرس والبنيان فحيازتها بالازدراع والكراء بمنزلة التي يبني فيها ويغرس[3].

قال عيسى: وبلغني عن ابن وهب وأشهب أنهما قالا: الورثة والأصهار والموالي فيما حاز بعضهم على بعض بالحرث والسكنى والهدم والبنيان بمنزلة الأجنبيين سواء، لأنه إن قيل: إنّ الورثة يتجاوزون هكذا بغير قسم وإن الموالي

= للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٦٤، ومنتخب الأحكام لابن أبي زمنين/ ل ٢٥ و ظ، ٢٦ و.

وقال في منح الجليل ٨/٥٧٦: «وهو الذي رجع إليه ابن القاسم وجرى به العمل وسواء كانوا إخوة أو لا».

(١) العتبية ضمن البيان والتحصيل ١١/١٨٤، ١٨٥، ٢١٥، والمعونة/ ل ١٥١ أ، والبيان والتحصيل ١١/٢٠٩، ٢١٦، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٦٥.

(٢) البيان والتحصيل ١١/١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ٢٠٦، ومنح الجليل ٨/٥٧٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٦٤.

(٣) البيان والتحصيل ١١/١٤٨، وتهذيب مسائل المدونة/ ل ١٣٢ ب، ومنح الجليل ٨/٥٧٦، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١١/٢٠٥، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٦٤.

والأصهار قد يبنون ويعمرون في حق مواليهم وأصهارهم ما ليس لهم فإنّ ذلك أيضاً يدخل في الذين ليسوا بموالٍ ولا أصهار ولا ورثة قد يتركون يبنون ويعمرون وذلك بحق الجوار وعظم المودة، ولعلهم أن يكونوا متكارين فكل يدخله من العلة في دفعه عما في يديه مثل الذي يدخل صاحبه، فالحيازة قوة للحائز وارثاً كان أو مولىً أو صهراً أو أجنبياً إذا حاز ذلك زماناً طويلاً[1].

قال: وبلغني عن محمد بن إبراهيم بن دينار أنه كان يقول: ما حاز الولد من مال أبيه في حياته بالبنيان والغرس والإحياء، وكان الأب لا ينقله من ذلك الموضع إلى غيره حتى مات أو طال زمان ذلك فهو للولد بحيازته إياه، إذا ادّعاه ملكاً لنفسه وإن كان أبوه كان ينقله من موضع إلى موضع ويعمل في كل موضع، فلا شيء له بحيازته إن مات أبوه وهو بتلك الحال[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) البيان والتحصيل ١١/١٥١، ١٥٢، ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٨، ٢٢٨، والعتبية ضمن البيان والتحصيل ١١/١٧٢، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٧، ٢٠٨، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٦٤، ٦٥.

(٢) البيان والتحصيل ١١/١٤٧، ١٤٨، ومنح الجليل ٨/٥٧٦، ٥٧٧، والعقد المنظم للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/٦٣، ٦٤.

فهرس الموضوعات المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

القسم الثاني

النص محققاً ومعلقاً عليه

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑





